تركيب الرقيم السومري للنشر والتوزيع

2026

الجرائم المرورية وعقوبتها في القانون والشريعة الإسلامية

تناقش الدراسة الجرائم المرورية بين القانون والشريعة الإسلامية، معالجةً أركانها وعقوباتها والمسؤولية المترتبة عليها لحماية الأرواح والممتلكات وفق منهج تحليلي مقارن.

أُعِدَّ بواسطة
د. شاذل رشان

الطبعة : الاولى
https://sss-publisher.com/

الجرائم المرورية

وعقوبتها في القانون والشريعة الإسلامية

الجرائم المرورية وعقوبتها في القانون والشريعة الإسلامية
الدكتور شاذل رشان
التصنيف : القانون والسياسة
الطبعة: الاولى

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق في بغداد (بلا) لسنة (بلا)

ISBN:978-9922-7964-13

DOI:10.62909/978.9922.7964.13



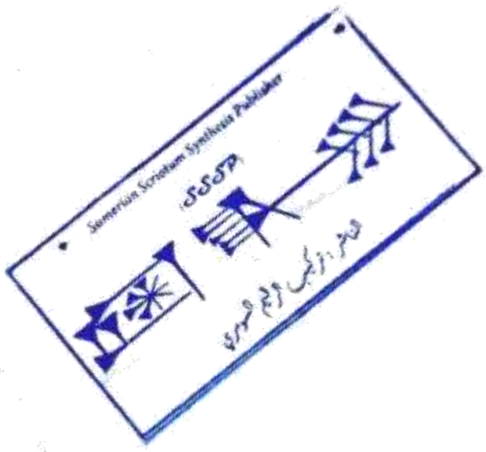
دار تركيب الرقيم السومري للطباعة والتوزيع والنشر الالكتروني
العراق – ديالى – بعقوبه – شارع الاوقاف
هاتف : 07775262892
manager@sss-publisher.com

جميع حقوق النشر محفوظة، ولا يحق لأي مؤسسة أو جهة إعادة إصدار هذا الكتاب، أو جزء منه، أو نقله، بأي شكل أو وساطة من وسائط نقل المعلومات، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك النسخ أو التسجيل أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطي من المؤلف.

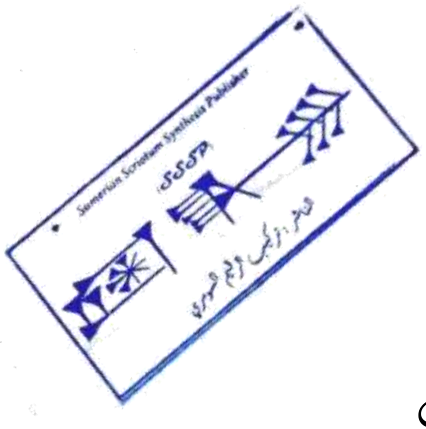
جميع الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الناشر.

الجرائم المرورية
وعقوبتها في القانون والشريعة الإسلامية

الدكتور شاذل رشان



2026



تنضيد الكتاب

معهد الترجمة والكتاب

«ماليزيا»

مراجعة لغوية

الدكتور مهند محمد كاظم

«العراق»

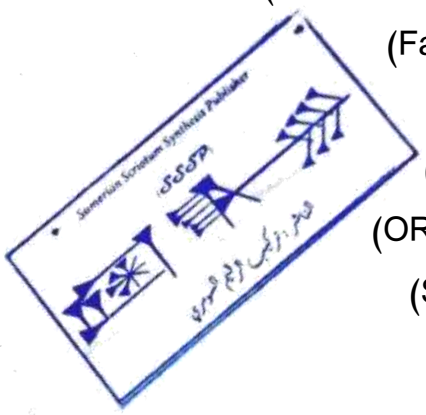
تصميم الغلاف

معهد التكنالوجيا

«الهند»

التوزيع والنشر الإلكتروني ، تمت فهرسة هذا الكتاب في عدد من الفهارس والمنصات الدولية، منها:

كروس ريف	(CrossRef)
أوبن ألكس	(OpenAlex)
مؤشر الاقتباس المفتوح الأوكراني	(OUCI)
سجل مستودعات الوصول المفتوح	(ROAR)
سيمنتك سكولار	(Semantic Scholar)
دايمنشنز	(Dimensions)
ريسرش غيت	(ResearchGate)
فات كات	(Fatcat)
المعيار الدولي للترقيم	(IAS)
مؤشر الاستشهاد العلمي	(SCI)
أوركيد	(ORCID)
سايليت	(Scilit)



الموقع الرسمي لدار النشر الرقيم السومري للنشر والتوزيع

يتوفر هذا الكتاب عبر الموقع الرسمي لدار النشر، مع تخصيص مُعرّف رقمي دائم (DOI) خاص به https://doi.org/10.62909/978.9922.7964.13



المحتويات

المقدمة	
المبحث تمهيدي	**التطور التاريخي للجرائم المرورية**
المطلب الأول	جرائم القتل الخطأ في الشرائع القديمة
المطلب الثاني	جرائم القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية
المطلب الثالث	جرائم القتل الخطأ في التشريعات الحديثة
الفصل الأول	**ماهية الجرائم المرورية**
المبحث الأول	تعريف الجرائم المرورية
المبحث الثاني	العوامل المؤدية إلى وقوع الجرائم المرورية
المبحث الثالث	المسئولية الجزائية للسائق الناشئة عن الجرائم المرورية
المطلب الأول	أساس المسئولية الجزائية للسائق
المطلب الثاني	شروط المسئولية الجزائية وصورها
الفرع الأول	شروط المسئولية الجزائية
الفرع الثاني	صور المسئولية الجزائية
الفصل الثاني	**جريمة القتل الناشئة عن الحوادث المرورية في ا الاسلامية**

المبحث الأول	انواع القتل والآثار المترتبة عليه
المطلب الأول	القتل العمد
المطلب الثاني	القتل شبه العمد
المطلب الثالث	القتل الخطأ
المطلب الرابع	ماجرى مجرى الخطأ
المطلب الخامس	القتل بالتسبب
المبحث الثاني	حوادث السير في نصوص فقهاء المذاهب الأربعة
المبحث الثالث	تطبيق جريمة القتل على وسائل النقل الحديثة
الفصل الثالث	**الركن المادي للجرائم المرورية**
المبحث الأول	السلوك الإجرامي
المطلب الأول	السلوك الايجابي
المطلب الثاني	الجرائم الايحابية التي تقع بطريق الترك
المطلب الثالث	السلوك السلبي
المبحث الثاني	النتيجة الجرمية
المطلب الأول	النتيجة في مفهومها المادي
المطلب الثاني	النتيجة في مفهومها القانوني
المطلب الثالث	النتيجة في الجرائم المرورية

المبحث الثالث	العلاقة السببية
المطلب الأول	المعيار العام للعلاقة السببية
المطلب الثاني	العلاقة السببية في الجرائم المرورية
الفصل الرابع	**الركن المعنوي (الخطأ)**
المبحث الأول	ماهية الخطأ
المطلب الأول	تعريف الخطأ
المطلب الثاني	عناصر الخطأ
المبحث الثاني	صور الخطأ وأنواعه
المطلب الأول	صور الخطأ
المطلب الثاني	أنواع الخطأ
الفرع الأول	الخطأ الجنائي والخطأ المدني
الفرع الثاني	الخطأ المادي والخطأ الفني
الفصل الخامس	**عقوبة الجرائم المرورية**
المبحث الأول	عقوبة الجريمة المرورية في صورتها البسيطة
المطلب الأول	العقوبة المقررة للجريمة في بعض التشريعات الحديثة
المطلب الثاني	العقوبة المقررة للجريمة في التشريع العراقي
المبحث الثاني	الظروف والأعذار في الجرائم المرورية

المطلب الأول	الظروف المشددة لعقوبة الجريمة المرورية
الفرع الأول	الظروف المشددة التي ترجع إلى جسامة خطأ الجاني
الفرع الثاني	الظروف المشددة التي ترجع الى جسامة النتيجة
الفرع الثالث	أثر الظروف المشددة على العقوبة
المطلب الثاني	الأعذار والظروف المخففة للجريمة المرورية
الفرع الأول	الأعذار القانونية المخففة
الفرع الثاني	الظروف القضائية المخففة
الفرع الثالث	أيقاف تنفيذ العقوبة
الفصل السادس	**تعويض الوفاة والإصابة الناشئة عن الجرائم المرورية**
المبحث الأول	المسئولية التقصيرية عن الجرائم المرورية
المطلب الأول	أركان المسئولية التقصيرية .
الفرع الأول	الضرر .
الفرع الثاني	الخطأ .
الفرع الثالث	رابطة السببية
المطلب الثاني	دعوى المسئولية التقصيرية
الفرع الأول	المدعي
الفرع الثاني	المدعى عليه

الفرع الثالث	مدة تقادم الدعوى
الفرع الرابع	عبء الإثبات
المبحث الثاني	**المسئولية عن الآلات الميكانيكية**
المطلب الأول	شروط المسئولية عن الآلات الميكانيكية
المطلب الثاني	أساس هذه المسئولية وسبل التخلص منها
المبحث الثالث	**التعويـض**
المطلب الأول	انواع التعويضات
الفرع الأول	التعويض المادي
الفرع الثاني	التعويض الأدبي
المطلب الثاني	طريقة تعويض الضرر
الفرع الأول	التعويض الودي من قبل شركة التأمين
الفرع الثاني	التعويض من قبل اللجان المشكلة في شركة التأمين
الفرع الثالث	المطالبة بالتعويض أمام المحاكم المختصة
الخاتمة	

المقدمة

تُعدّ الجرائم المرورية من القضايا القانونية والاجتماعية التي تحظى باهتمام متزايد في العصر الحديث، لما لها من صلة مباشرة بحياة الإنسان وسلامته، وما تخلّفه من آثار جسيمة تمسّ الأفراد والأسر والمجتمع، فضلًا عما تسببه من خسائر بشرية ومادية، وما تتركه من أعباء صحية واقتصادية واجتماعية. وقد أسهم التوسع في استخدام المركبات، وتزايد أعدادها، واتساع شبكات الطرق، في جعل الحوادث المرورية من أبرز التحديات التي تواجه المجتمعات المعاصرة، الأمر الذي استدعى اتخاذ تدابير تشريعية وتنظيمية تهدف إلى ضبط حركة المرور، وتحديد قواعد القيادة، وبيان الالتزامات الملقاة على عاتق مستعملي الطريق، وتقرير المسؤولية القانونية عن مخالفة تلك القواعد وما ينشأ عنها من أضرار.

ولم تعد الحوادث المرورية مجرد وقائع عارضة تقتصر آثارها على أطرافها المباشرين، بل غدت ظاهرة تستوجب المعالجة القانونية والشرعية، ولا سيما حين تؤدي إلى إزهاق الأرواح أو إلحاق الأذى بالأبدان أو الإضرار بالأموال. ومن هنا تبرز أهمية دراسة الجرائم المرورية من حيث بيان ماهيتها وأركانها، وتحديد صور السلوك الذي يشكّل اعتداءً على سلامة الأشخاص وممتلكاتهم، والكشف عن الأحكام التي تنظم المسؤولية الناشئة عنها، سواء أكانت مسؤولية

جزائية تترتب عليها العقوبة، أم مسؤولية مدنية تستوجب التعويض عن الضرر. وتزداد أهمية هذه الدراسة بالنظر إلى ما تثيره الوقائع المرورية من مسائل قانونية دقيقة تتصل بعلاقة الخطأ بالنتيجة، ومدى توافر أركان الجريمة، وحدود مسؤولية مرتكبها، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

وتنبع أهمية هذا الموضوع كذلك من ضرورة الجمع بين أحكام القانون الوضعي ومبادئ الشريعة الإسلامية في معالجة الجرائم المرورية، إذ لم يقتصر اهتمام الشريعة الإسلامية على تنظيم علاقات الناس وبيان حقوقهم وواجباتهم، بل قررت أصولًا عامة تكفل صيانة النفس البشرية، وحفظ الأموال، ومنع الاعتداء على حقوق الآخرين، ورتبت على الإضرار بالغير أحكامًا تتناسب مع طبيعة الفعل وآثاره. وعلى الرغم من أن وسائل النقل الحديثة لم تكن معروفة بصورتها الراهنة في العصور الإسلامية الأولى، فإن القواعد الشرعية المتعلقة بالقتل الخطأ، والجناية على النفس وما دونها، والضمان، والتسبب في إحداث الضرر، تتيح أساسًا فقهيًا لدراسة الحوادث المرورية وتكييفها، وبيان ما يترتب عليها من أحكام، مع مراعاة طبيعة الوسائل الحديثة والظروف التي تقع فيها تلك الحوادث.

وقد جاء اختياري لموضوع «الجريمة المرورية وعقوبتها في القانون والشريعة الإسلامية» انطلاقًا من أهمية هذا الموضوع في الواقع العملي، وما يثيره من إشكالات قانونية وفقهية تستحق البحث

والتحليل. فالجريمة المرورية قد تنشأ عن إخلال السائق بواجبات الحيطة والحذر، أو مخالفته القواعد المنظمة للسير، أو إهماله في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب الخطر، وقد تفضي إلى نتائج متفاوتة الخطورة، تبدأ بالأضرار المادية، ولا تنتهي عند الإصابات البدنية والعاهات المستديمة، وقد تبلغ إزهاق النفس البشرية. ومن ثمّ، فإن تحديد المسؤولية عن هذه الأفعال، وبيان العقوبات المقررة لها، وتوضيح الأحكام الشرعية المتعلقة بها، يمثل ضرورة علمية وعملية تسهم في ترسيخ الوعي القانوني، وتعزيز احترام قواعد المرور، وتحقيق الحماية اللازمة لأرواح الناس وممتلكاتهم.

وتتجلى أهمية البحث، من ناحية أخرى، في دراسة النصوص القانونية المنظمة للجرائم المرورية وتحليلها، مع الاستعانة بالتطبيقات القضائية التي تكشف عن كيفية تعامل القضاء مع الوقائع المعروضة عليه، وما يثيره تطبيق النصوص من مسائل تتعلق بأركان الجريمة، وإثبات الخطأ، وعلاقة السببية، وتقدير المسؤولية والعقوبة. كما تقتضي طبيعة الموضوع الإفادة من التجارب التشريعية المقارنة، للوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف في معالجة الجرائم المرورية، والكشف عن الاتجاهات التي اتبعتها التشريعات في تحديد صور التجريم، وتنظيم العقوبات، ومعالجة الآثار المترتبة على الحوادث.

وقد اعتمدت في هذه الدراسة المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وبيان مضامينها وأحكامها، والاستعانة بما تيسر من التطبيقات القضائية؛ كما اعتمدت المنهج المقارن، من خلال موازنة أحكام القانون العراقي بأحكام عدد من التشريعات العربية والأجنبية، فضلًا عن المقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، عن طريق عرض الآراء الفقهية المتعلقة بالمسائل محل البحث ومناقشتها، وبيان مدى انطباق القواعد الشرعية على صور الجرائم المرورية المعاصرة. وقد اقتضت طبيعة الموضوع الجمع بين هذه المناهج، بما يحقق دراسة متكاملة للجريمة المرورية من جوانبها القانونية والفقهية، ويتيح الوقوف على أوجه الالتقاء والاختلاف بين المعالجات التشريعية والشرعية.

ولم تخلُ هذه الدراسة من بعض الصعوبات التي واجهت الباحث، شأنها في ذلك شأن كثير من البحوث القانونية، وفي مقدمتها صعوبة الحصول على بعض المصادر والمراجع المتخصصة، فضلًا عن محدودية القرارات القضائية الحديثة المنشورة والمتصلة مباشرة بموضوع الجرائم المرورية، الأمر الذي تطلب بذل جهد في جمع المادة العلمية، ومقارنة النصوص والأحكام، وتحري الدقة في تحليل المسائل القانونية والفقهية التي تناولها البحث.

واقتضت طبيعة الدراسة تقسيمها إلى ستة فصول، تسبقها هذه المقدمة وتعقبها خاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وما قد يراه الباحث من توصيات. وقد قُسّمت الفصول إلى مباحث، والمباحث إلى مطالب، والمطالب إلى فروع، وفقًا لمقتضيات الموضوع وتسلسل أفكاره، فجاءت على النحو الآتي:

الفصل الأول: ماهية الجرائم المرورية. خُصّص لبيان مفهوم الجريمة المرورية، وتحديد طبيعتها وخصائصها، والتعريف بأهم صورها وما يميزها من غيرها من الجرائم.

الفصل الثاني: جرائم القتل الناشئة عن الحوادث المرورية في الشريعة الإسلامية وكفارتها. تناول الأحكام الشرعية المتعلقة بالقتل الناشئ عن الحوادث المرورية، وما يتصل به من مسؤولية وأحكام، مع بيان الكفارة وما يرتبط بها من مسائل فقهية.

الفصل الثالث: الركن المادي للجريمة المرورية. عُني بدراسة السلوك المادي المكوّن للجريمة المرورية، والنتيجة التي تترتب عليه، وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الجرمية.

الفصل الرابع: الركن المعنوي المتمثل بالخطأ. خُصّص لبحث الخطأ بوصفه أساسًا للمسؤولية في الجرائم المرورية غير العمدية، وبيان صوره ومعاييره وأثره في قيام المسؤولية الجزائية.

الفصل الخامس: عقوبة الجريمة المرورية. تناول العقوبات المقررة للجرائم المرورية، وأسس تحديدها، وأحكامها في التشريع، مع بيان ما يتصل بها من أحكام شرعية بحسب طبيعة الجريمة ونتائجها.

الفصل السادس: المسؤولية المدنية الناشئة عن الجرائم المرورية. خُصّص لبحث المسؤولية المدنية المترتبة على الحوادث المرورية، وأساس الالتزام بالتعويض، ونطاق الأضرار المشمولة به، وأحكام ضمان الأضرار التي تلحق بالأشخاص والأموال.

وفي الختام، أسأل الله العلي القدير أن يوفقني إلى الصواب، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لعباده، معينًا على إيضاح أحكام الجرائم المرورية في القانون والشريعة الإسلامية، ومساهمًا في نشر الوعي بأهمية الالتزام بقواعد المرور وصيانة الأرواح والممتلكات. فما كان في هذا البحث من صواب فمن فضل الله وتوفيقه، وما وقع فيه من خطأ أو نقص فمن طبيعة الجهد البشري، وأسأل الله المغفرة والتسديد، وهو ولي التوفيق.

البحث التمهيدي

التطور التاريخي للجريمة المرورية

تمهيد :

إن الجريمة المرورية هي جريمة حديثة الظهور وذلك لأن وسيلة ارتكابها هي المركبات ، وبما أن هذه الجريمة في حقيقة أمرها ما هي إلا جريمة قتل خطأ لذا اقتضى الأمر أن نبحث عن التطور التاريخي لجريمة القتل الخطأ من خلال المراحل التي مر بها التشريع الجنائي في تجريم الأفعال غير العمدية وذلك في مطلبين :.

المطلب الأول : جريمة القتل الخطأ في الشرائع القديمة.

المطلب الثاني : جريمة القتل الخطأ في التشريعات الجنائية العراقية الحديثة .

المطلب الأول

جريمة القتل الخطأ في الشرائع القديمة

أولا – شرائع العراق القديمة

عرفت الشرائع العراقية القديمة جريمة القتل الخطأ لا سيما شريعة ايشنونا وشريعة حمورابي وكما يأتي :.

أ- شريعة ايشنونا :- ١٩٣٥ق.م

أوردت هذه الشريعة بعض الأمثلة على جريمة القتل الخطأ الناتجة عن الإهمال ، ومنها إهمال الشخص في مراقبة الحيوان أو الجماد الموضوع تحت حراسته ، حيث تعاقب بالغرامة صاحب الكلب العقور أو الثور النطوح إذا أهمل في المحافظة عليه على

الرغم من تنبيه السلطة الحاكمة له إذا هاجم أحد الأشخاص وأدى ذلك إلى وفاته[١] .

ويعاقب من يهمل في ترميم جدار آيل للسقوط إذا سقط وسبب موت رجل من الأحرار، وإن هذه القضية تكون (قتل) ويكون القضاء فيها للملك [٢] .

ب - شريعة حمورابي :- ١٧٢٨-١٦٦٨ ق.م

وهي من أهم الشرائع القديمة والتي كانت الأساس للكثير من القوانين القديمة والحديثة ، حيث جاءت بمبادئ جديدة لم يسبقها إليها أحد ، منها أنها أول من فرقت بين الجريمة العمدية وجريمة القتل الخطأ (الإهمال) وهي فكرة عراقية ، وحمورابي هو أول من نص على فكرة (التعويض عما أصاب المجني عليه من أضرار وما فاته من كسب) وهذه الفكرة هي التي طغت الآن على جميع تشريعات العالم الحديث [٣] . وكانت تقدر الغرامة بحسب المكانة

---

[١] ينظر المواد ٥٤-٥٨من شريعة ايشنونا ، د. فوزي رشيد ، ، الشرائع العراقية القديمة، الطبعة الثالثة ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٨٧، ص٩٥.

[٢] ينظر المادة ٥٩من شريعة ايشنونا ، المصدر نفسه ، ص٩٥.

[٣] د. عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي ، القسم الخاص ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٤، ص٧٤.

الاجتماعية للمتضرر ، إذ أن ما يجب دفعه لشخص من الأحرار هو أكثر مما يجب دفعه لمالك الرقيق الذي تضرر[١] .

« فقد تضمنت شريعة حمورابي مسؤولية صاحب الحيوان إذا ما سبب ذلك الحيوان إصابة أحد الأشخاص ووفاته وهو تعويض بغرامة وذلك إذا توافرت الشروط الآتية :.

أ . أن يكون الحيوان مملوكا وتحت الحراسة .

ب . خطأ الحارس.

ج . أن يترتب على فعل الحيوان ضرر للغير» [٢] .

كما نصت على معاقبة البناء بالقتل إذا ما أخل بعقد المقاولة بينه وبين مالك العقار لتقوية بناء قائم وأدى إهماله في تقوية البناء إلى انهيارها ووفاة صاحبها . أما إذا نتج عنه وفاة ابن صاحب الدار فيجب قتل ابن البناء. وإذا تسبب في وفاة عبد صاحب الدار فعليه أن يعوضه بعبد مثله، أما إذا أتلفت حاجيات البيت فعليه أن يعوض ما تلف وأن يعيد بناء الدار من أمواله الخاصة[٣] .

---

[١] د. وداد عبد الرحمن حمادي القيسي ، جريمة الإهمال ، الطبعة الأولى ، الناشر صباح صادق جعفر، بغداد ، ٢٠٠٥، ص١٣.

[٢] د. ليلى عبد الله سعيد ، المسئولية المدنية في شريعة حمورابي ، الطبعة الأولى ، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ، ٢٠٠١، ص٤٥وما بعدها .

[٣] د. فوزي رشيد ، مصدر سابق ، ص١٦٠.

كما عالجت المادة (٢٤٠) من شريعة حمورابي مسؤولية ربان السفينة الذي بيده إدارة وتوجيه السفينة عن الضرر الذي يصيب سفينة أخرى فيما لو إرتطمت بها وحطمتها أو أغرقتها إذا ثبت أن الضرر كان ناشئا عن فعل السفينة الإيجابي[١] .

ثانيا ـ التشريعات المصرية القديمة :١٥٠٠ق . م

في العصور القديمة لا سيما في مصر الفرعونية لم يكن هناك تفرقة بين الجريمة العمدية والجريمة الخطئية . فالفاعل يؤاخذ عما أنتجه فعله غير المشروع من آثار ، فالضرر وحده هو الذي كان موضع الاعتبار في معاقبة الفاعل [٢] ، وكان الانتقام الفردي سائدا

---

[١] أما إذا كانت السفينة واقفة غير متحركة وارتطم بها شيء أخر وتحطم أو غرق لا يضمن حارس السفينة لأن في هذه الحالة لا يكون الضرر قد وقع من فعل السفينة لعدم تدخلها إيجابيا في إحداث الضرر، وكذلك لا يسأل حارسها إذا كان الضرر الناشئ عن السفينة نتيجة انفلاتها من إحباطها بسبب لا يد للحارس فيه ، كالهواء والتيار.
يذهب بعض الباحثين إلى أن السفن والقوارب المعروفة في وادي الرافدين على نوعين وتشمل القوارب والسفن التي تجري عكس جريان النهر والثاني القوارب والسفن التي تجري مع جريان الماء ، ويذهب هؤلاء إلى أن شريعة حمورابي لم تميز في نصوصها بين هذين النوعين من السفن والقوارب ، وقد اقترح كوك دفعا للإبهام إطلاق اسم قارب النقل على الأول واسم قارب حمل البضائع على (ثاني) .و بالرجوع إلى المادة (٢٤٠) من هذه الشريعة يتبين أن المشرع قد ميز من حيث الأحكام القانونية . انظر :د. ليلى عبد الله سعيد ، المصدر السابق
ص٥٣.

[٢] د. وداد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص١٣.

، فالمجني عليه أو أفراد قبيلته لهم حق الانتقام من الجاني ولم يكن هناك أي حد لهذا الانتقام ولا عبرة إن كان الفعل غير المشروع قد وقع عمدا أو بمجرد خطأ أو إهمال من الفاعل [١] .

ثالثا ـ الشريعة الموسوية :

تقرر الشريعة الموسوية عدم مسؤولية الفرد عما يصدر منه بغير قصد ، إلا أنها تخرج عن هذه القاعدة في بعض الجريمة مثل جريمة القتل الخطأ ، وهو ما يحدث عن غير قصد ، ويضرب له سفر التثنية[٢] مثالا بصديقين ذهبا ليحتطبان فهوى أحدهما بفأسه على شجرة ليجتثها فأفلتت حديدة الفأس من مقبضها الخشبي وأصابت الآخر فقتلته ، ففي هذه الحالة يجب على القاتل أن يلجأ فورا إلى بلد ليحتمي به حتى لا يناله أذى من أولياء الدم . فإذا لم يفعل خلال مدة معينة جاز لأولياء الدم قتله ويذهب دمه في هذه الحالة هدرا[٣] .

---

[١] د . أبو اليزيد علي المتيت ، جريمة الإهمال ، الطبعة الثالثة ، الناشر مؤسسة شباب الجامعة ،١٩٦٥، ص٨.

[٢] سفر الثنية : هو السفر الثالث من أسفار التوراة الخمسة ويتكلم عن العقيدة الدينية والتنظيم السياسي والنظم القانونية في العصور التالية لعهد النبي موسى عليه السلام وسمي بالتثنية لأن فيه إعادة لذكر الأحكام التي نزلت على موسى عليه السلام . أنظر: د. صوفي حسن أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، مطبعة جامعة القاهرة ،١٩٨٦،ص١١٣.

[٣] د. وداد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص١٤.

وقد منعت الشريعة الموسوية الانتقام من الأطفال بسبب أخطاء الآباء ، وظهرت لأول مرة فكرة شخصية العقوبة [١] .

رابعا ـ العصر الإغريقي:٢٩٤ق.م

لقد جرى العرف في مدينة أثينا عاصمة الإمبراطورية الإغريقية على معاقبة الفاعل في الجريمة الخطئية بعقوبة غير جنائية ، وذلك بنفي الجاني بعيدا عن محل وقوع الجريمة وبعيدا عن عشيرة المجني عليه . وهذا النفي ينتهي بتصالح أي فرد من أسرته وأسرة المجني عليه ويستطيع الفاعل بعد ذلك من العودة إلى الوطن [٢] .

خامسا ـ التشريعات الرومانية للفترة من ٥٢٧ـ ٥٦٥م

فرق التشريع الروماني بين القتل العمد والقتل الخطأ وعاقب على الأول بالإعدام وأوجب على مرتكب جريمة القتل الخطأ فدية من الأنعام [٣]. ففي زمن الملك (نوما) كان عقوبة الجاني في القتل بالإهمال هي التكفير عن جريمته بأن يذبح كبشا ويقدمه إلى أسرة المجني عليه على سبيل الكفارة ، وقد انتقل هذا الحكم إلى قانون

---

[١] د . أبو اليزيد علي المتيت ، مصدر سابق ، ص١١.
[٢] د . المصدر نفسه ، ص١١.
[٣] د. عبد الستار ألجميلي ، جريمة الدم ، مطبعة دار السلام ، بغداد ،١٩٧٢، ص١٥.

الألواح الأثني عشر الذي كان يوجب في القتل الخطأ دية تدفع إلى عصبة القتيل[١].

أما فيما يتعلق بالجروح التي تصيب المجني عليه فإنه يجب على الجاني أن يدفع تعويضا للمجني عليه من دون تفرقة بين أن يكون الفعل قد حدث عن قصد أو غير قصد [٢].

وقد كان التشريع الروماني يفرق بين الطبقات الاجتماعية التي ينتمي إليها القاتل : فالأشخاص الذين ينتمون إلى الطبقات العليا من الناس أو الذين يملئون إحدى الوظائف العالية ويرتكبون جريمة القتل كانوا يعاقبون بالنفي والإبعاد ، بينما كان يعاقب ما دونهم من الناس بعقوبة الإعدام التي كانت تنفذ بقطع الرأس ، وكان القتلة من الطبقة الثالثة يلقى بهم إلى الحيوانات الضارية [٣].

وفي عصر الإمبراطورية الرومانية العليا ظهرت فكرة الخطأ كركن من أركان المسؤولية ، فقد وضع قانون أكويليا الذي أخضع جريمة القتل بالإهمال لقواعد المسؤولية المدنية والتي يشترط لتطبيقها توافر أركان ثلاث :ـ ١- ضرر ٢- خطا ٣- وأن يكون الضرر

---

[١] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، مطبعة الاعتماد، ١٩٤٢، ص٦٧٦.
[٢] د. وداد عبد الرحمن ، مصدر سابق، ص١٥.
[٣] د. عبد الستار الجميلي ، مصدر سابق، ص١٦.

نتيجة الخطأ (علاقة سببية)، فالمجني عليه في هذا القانون كان له الحق في المطالبة بتعويض عما أصابه من أضرار مادية دون الأضرار البدنية أو الأدبية [1] .

المطلب الثاني

جريمة القتل الخطأ في التشريعات الحديثة

لقد صدر في العراق خلال العصر الحديث ثلاثة قوانين للعقوبات وتشريعين خاصين بالمرور وهم قانون الجزاء العثماني وقانون العقوبات البغدادي وقانون العقوبات النافذ حاليا رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل وقانون المرور رقم ٤٨ لسنة١٩٧١ الملغي وقانون إدارة المرور رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ النافذ وسنبين أحكام هذه القوانين المتعلقة بجريمة القتل الخطأ وكما يأتي :-

أولا ـ قانون الجزاء العثماني:-

ظلت الأحكام الجزائية للشريعة الإسلامية معمولا بها في العراق كما في كل البقاع المسلمة إلى أن صدر قانون الجزاء العثماني في

---

[1] د . أبو اليزيد علي المتيت ، مصدر سابق ، ص١٣.

سنة ١٨٥٩وطبق في العراق وفي البلدان التي كانت خاضعة للدولة العثمانية[١] ، ولا يتضمن هذا القانون قاعدة عامة فيما يتعلق بالجريمة غير العمدية، وإنما تضمن نصوصا خاصة بجريمة معينة ، وقد أورد المشرع في هذا القانون ثلاث صور للخطأ في الجريمة غير العمدية وهي الإهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة الأنظمة ، ومن ذلك المادة (١٨٢) المتعلقة بجريمة القتل الخطأ والتي تنص على أن «إذا قتل شخص آخر أو صار سببا لقتله على غير قصد فبعد أن تستوفى منه حقوق ورثة القتيل الشرعية عقب المحاكمة يجازى القاتل بحبس ستة أشهر إلى سنتين إن كان القتل على هذه الصفة ناشئا عن قلة احترازه أو عدم رعايته للنظامات » . والمادة (١٨٣) المتعلقة بجريمة الجرح الخطأ التي تنص على أن « إذا جرح شخص آخر أو ضربه خطأ أو تسبب في جرحه ورضه بلا قصد تستوفى منه مصاريف الجراحة وارش (دية) العضو الشرعي إن كان الجرح ناشئا عن قلة الاحتراز أو عدم رعاية النظامات فيحبس الفاعل أسبوعاً إلى شهرين »[٢] .

ثانيا ـ قانون العقوبات البغدادي :-

---

[١] د. وداد عبد الرحمن، مصدر سابق،ص٢١.
[٢] المصدر نفسه ، ص٢٢

وضعت هذا القانون قوات الاحتلال الإنكليزي للعراق في الحرب العالمية الأولى وصدر في ١٩١٨/١١/٢١وعُدَّ نافذ المفعول يوم ١٩١٩/١/١، ولم يتضمن . شأنه في ذلك شأن قانون الجزاء العثماني . قاعدة عامة للخطأ ، وإنما وضع نصوصا خاصة تتعلق بجريمة معينة ، منها المادة (٢١٩) المتعلقة بجريمة القتل الخطأ والمادة (٢٢٨) المتعلقة بجريمة الإصابة الخطأ من أهم المواد في هذا المجال ، حيث عددت المادتين المذكورتين الصور التي يمكن أن يرتكب فيها الخطأ ويؤدي إلى حدوث الجريمة غير العمدية حيث نصت المادة (٢١٩) [١] على أن « كل من قتل نفسا خطأ بسبب فعله المخالف للقانون أو امتناعه عن فعل واجب عليه أو بسبب عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنين أو بالغرامة أو بهما ». أما المادة (٢٢٨) فقد نصت على أن « كل من أحدث أذى أو مرضاً بغيره بارتكابه فعلا مخالفا للقانون أو بامتناعه عن فعل واجب قانونا أو بسبب عدم انتباهه أو إهماله وعدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة أو بهما » ومن ملاحظة هذين النصين

---

[١] نص هذه المادة مأخوذ من نص المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات المصري والمأخوذة أساسا من قانون العقوبات الفرنسي المادة ٣١٩. أنظر : د. وداد عبد الرحمن، مصدر سابق،ص٢٢.

نجد أن صور الخطأ جاءت على سبيل الحصر وهي خمسة : . مخالفة أمر واجب ، والامتناع عن فعل واجب عليه قانونا ، وعدم الانتباه ، والإهمال ، وعدم مراعاة الأنظمة .

ثالثاً قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة١٩٦٩ المعدل:

لقد عرف قانون العقوبات الحالي الجريمة غير العمدية في المادة (٣٥) منه بالقول « تكون الجريمة غير العمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالا أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة للقوانين والأنظمة والأوامر».

كما تكلم المشرع العراقي في هذا القانون عن القتل الخطأ في المادة (٤١١) التي تقول١- «من قتل شخصا خطأ أو تسبب في قتله من غير عمد بأن كان ذلك ناشئا عن إهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين » . ثم تكلم في الفقرتين ٢و٣ من نفس المادة عن الظروف المشددة لعقوبة القتل الخطأ.

وبذلك يتضح أن المشرع جعل عقوبة القتل الخطأ هي الحبس دون أن يحدد حده الأدنى والغرامة كذلك لم يحدد حدها الأدنى ، وللقاضي أن يحكم بإحدى هاتين العقوبتين ، أي أن المشرع منح سلطة تقديرية في الجمع بين العقوبتين أو الحكم بإحداها فقط كما له أن ينزل بالحبس أو بالغرامة إلى الحد الأدنى لكل منهما[١] .

كما تكلم المشرع في هذا القانون عن الجرح والإيذاء غير العمدي في المادة (٤١٦) التي تقول « كل من أحدث بخطئه أذى أو مرضا بآخر بأن كان ذلك ناشئا عن إهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة للقوانين والأنظمة والأوامر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين ».

رابعا - قانون المرور الملغي رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١:

صدر قانون المرور رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١في ٤/١٠/ ١٩٧١وبصدوره أصبح هذا القانون هو الواجب تطبيقه لتنظيم الجريمة المرورية ، أما أحكام قانون العقوبات رقم ١١١لسنة

[١] د. ماهر عبد شويش ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، ١٩٨٨، ص٢٥١.

١٩٦٩المعدل المتعلقة بجريمة القتل الخطأ فإنها تطبق على الأنواع الأخرى من الجريمة التي تقع خطأ باستثناء حوادث المرور .

فقد نصت المادة (٢٥) من قانون المرور في الفقرة (١) على أنه« يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ، ولا تزيد على سبع سنوات ، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار ، كل من تسبب في موت شخص نتيجة قيادته مركبة لعدم مراعاته للقوانين والأنظمة والبيانات المختصة ».

وبذلك فأن القتل الخطأ نتيجة حوادث المرور وضع له المشرع عقوبة أشد مما نص عليه قانون العقوبات في المادة (٤١١) حيث أن العقوبة أصبحت السجن الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وكذلك بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ولا تزيد على ألف دينار . وبذلك تتضح أوجه التشدد من حيث نوع العقوبة ومن حيث مقدارها. كما أن المشرع قد جمع بين العقوبتين السجن والغرامة[١]

خامسا ـ قانون إدارة المرور المرقم ٨٦ لسنة٢٠٠٤:

صدر هذا القانون من إدارة سلطة الائتلاف المؤقتة وبصدوره ألغي قانون المرور رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١. وقد نصت الفقرة (١)

---

[١]المصدر نفسه ، ص٢٥١.

من القسم (٢٤) من قانون إدارة المرور على أنه « يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون ولا تزيد على مليون وخمسمائة ألف دينار كل من تسبب في موت شخص نتيجة قيادته مركبة لعدم مراعاته القوانين والأنظمة والبيانات المختصة ».

٢- « تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون وخمسمائة ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين إذا نشأ عن الجريمة المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة موت أكثر من شخص واحد أو موت شخص وإلحاق أذى أو مرض جسيمين أو عاهة مستديمة بأكثر من شخص واحد ».

٣- « يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار كل من تسبب في موت شخص نتيجة قيادته مركبة بإهمال أو رعونة وكان تحت تأثير مسكر أو مخدر أو هرب دون إخبار السلطات المختصة بالحادث ».

٤- « تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد عن عشرين سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد

عن سبعة ملايين إذا نشأ عن الجريمة المبينة في الفقرة (٣) من هذه المادة موت أكثر من شخص واحد أو موت شخص وإلحاق أذى أو مرض جسيمين أو عاهة مستديمة بأكثر من شخص واحد».

والملاحظ في هذا القانون أن المشرع قد شدد من عقوبة السجن والغرامة قياسا إلى القانونين السابقين فقد أوصل عقوبة السجن إلى عشرين سنة وأوصل عقوبة الغرامة إلى سبع ملايين، كما أن المشرع قد جمع بين عقوبتي السجن والغرامة.

الفصل الأول

ماهية الجريمة المرورية

تمهيد :-

إن تحديد ماهية الجريمة المرورية يتطلب تعريف الجريمة المرورية أولا ومن ثم تحديد العوامل المؤدية إلى وقوع الجريمة المرورية ومن ثم تحديد أساس المسؤولية الجزائية للسائق وشروطها وصورها وسيكون ذلك في ثلاثة مباحث وكما يأتي :

المبحث الأول : التعريف بالجريمة المرورية.

المبحث الثاني :العوامل المؤدية إلى وقوع الجريمة المرورية.

المبحث الثالث : أساس المسؤولية الجزائية للسائق وشروطها وصورها.

المبحث الأول

التعريف بالجريمة المرورية

تعريف الجريمة [١] : جرت أغلب التشريعات الجزائية على عدم تحبيذ إيراد تعريف محدد للجريمة فيها، طالما كان مفهوم الجريمة متغيرا بتغير مفهومها في الزمان والمكان الأمر الذي قد يجيء التعريف مناسبا في فترة زمنية معينة فإنه قد لا يكون كذلك في المستقبل. وكذلك فقد تعددت تعريفات الجريمة بتعدد الفقهاء، إلا أن هذه التعريفات في واقع الأمر تصب في مصب واحد بحيث يمكن التعبير عنها بأنها « **فعل أو امتناع عن فعل جرمه القانون وحدد له عقوبة إذا صدر عن إنسان مسؤول** »[٢] .

وبعد أن بينت الجريمة بمفهومها العام ، وجدت أن طبيعة البحث تقتضي توضيح مفهوم الجريمة المرورية بوصفها جريمة خاصة تتميز بأحوال وظروف عن مفهوم الجريمة بشكلها العام .

---

[١] الجريمة (لغة) التعدي ،الذنب ،والجمع إجرام وجروم ، والجِرم بالكسر الجسد وجرَم أيضا كسب ،ينظر : العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، الطبعة الأولى ، دار صادر بيروت منشور على الموقع الإلكتروني www.islamport.com.

[٢] د. ضاري خليل محمود ، الوجيز في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار القادسية للطباعة ، ١٩٨٢، ص٦١.

الجريمة المرورية :

جرى إطلاق تسمية جريمة الدعس[١] الجريمة موضوع بحثنا إلا أننا فضلنا تسميتها بالجريمة المرورية وذلك لأن تعبير الدعس ينصرف بالأصل إلى أحد أنواع حوادث المرور المؤدية إلى الموت أو الإصابة .

وفي الأصل تقع تلك الحوادث نتيجة لإحدى الحالات التالية :

١- **حالة الاصطدام** : وهي الحادثة الناتجة عن ارتطام مركبتين أو أكثر مع بعضهما أو ارتطام مركبة مع عارض آخر على الطريق أو خارجه كجدار أو حائط أو شجر.

٢- **حالة الدعس** : وهي التي تقع نتيجة سير المركبة وينتج عنها موت أو إصابة إنسان.

٣- **حالة انقلاب المركبة** : وهي التي تنتج عن خروج المركبة عن مجال سيرها واختلال توازنها أو تدحرجها عن وضعها الطبيعي على الطريق أو خارجه [٢] .

والملاحظ أن الحوادث المرورية يمكن أن تؤدي إلى النتائج التالية :

---

[١] الدعس هو شدة الوطىء ، ودعست الإبل الطريق تدعسه دعسا : وطئته وطئا شديدا ، والدعس : الأثر وطريق دعس : دعسته القوائم ووطئته وكثرت عليه الآثار ، ينظر : لسان العرب ، المصدر نفسه.

[٢] عدنان عبد المجيد ، مبادئ التحقيق في حوادث الطريق ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، ١٩٧٩، ص١٨.

١- حادثة وفاة: وهي حادثة مرور ينتج عنها وفاة شخص أو أكثر.

٢- حادثة إصابة: وهي الحادثة التي ينتج عنها إصابة شخص أو أكثر (طفيفة كانت أم شديدة).

٣-حادثة تلف بالممتلكات : وهي الحادثة التي ينتج عنها تلف في المركبة أو في البضائع أو العوارض الأخرى كالأعمدة والأسيجة والعلامات والأبنية وغيرها[١] .

وقد جاءت التشريعات خالية من إيراد تعريف للجريمة المرورية وعدت هذه الجريمة من الجريمة غير العمدية ، وتحكمها في التشريع العراقي النصوص القانونية الخاصة بقانون إدارة المرور المرقم ٨٦لسنة ٢٠٠٤.

إن ما يميز المادتين ٤١١ و٤١٦ من قانون العقوبات المرقم ١١١لسنة ١٩٦٩ الخاصتين بجريمة القتل والإصابة الخطأ عن قانون إدارة المرور المرقم ٨٦لسنة ٢٠٠٤هووسيلة ارتكابها ، فالمركبات [٢] هي وسيلة ارتكاب جريمة القتل والإصابة الخطأ

---

[١]المصدر نفسه ، ص٢١.

[٢] عرفت الفقرة الأولى من القسم رقم (١) من قانون إدارة المرور(المركبة) بأنها " كل واسطة ذات عجلات تسير بمحرك أو بقوة جسدية أو تسحب بأي وسيلة عدا التي تسير منها على السكة الحديدية " .

والمنصوص عليها في القسم الأول من قانون إدارة المرور ، وتظهر أهمية تحديد أنواع المركبات من نواحي عدة أهمها نوع إجازة السوق التي تختص بها كل مركبة من المركبات المشمولة بالقانون وكذلك ماهية شروط المتانة والأمان الواجب توافرها في كل نوع من أنواع المركبات [١] .

---

[١] وبالنسبة للمركبات المشمولة بقانون إدارة المرور فهي طبقا للتحديد الوارد في القسم رقم (١) منه ما يأتي:

أ - السيارة وقد عرفها القانون بأنها مركبة معدة للنقل ذات محرك آلي للاندفاع وتكون أنواعها كما يلي :

أولا / سيارة خاصة : وهي معدة لنقل الأشخاص بدون أجر .

ثانيا /سيارة عامة : وهي معدة لنقل الأشخاص لقاء أجر .

ثالثا / سيارة حمل : وهي معدة لنقل المواد على اختلاف أنواعها وبضمنها سيارة البيكب .

ب - المركبة الزراعية : وهي مركبة آلية تستعمل للأغراض الزراعية وتسير بقوة محركها الآلي كالساحبة والحاصدة وغيرها .

ج - المركبة الإنشائية : وهي مركبة للأغراض الإنشائية وتسير بقوة محركها الآلي كالحادلة والرافعة وغيرها .

د - الدراجة النارية (موتور سيكل) : وهي مركبة معدة للنقل ذات عجلتين أو ثلاثة مجهزة بمحرك آلي للاندفاع ولا يكون تصميمها على شكل سيارة .

هـ - الدراجة الهوائية (البايسكل) : وهي مركبة ذات عجلتين أو ثلاث وغير مجهزة بمحرك آلي ولا تشمل الدراجات المعدة لركوب الأطفال وتعتبر بمثابة

ولغرض تحديد تعريف دقيق للجريمة المرورية لا بد من إيراد بعض التعريفات التي ذكرت حادثة المرور، فهيئة الصحة العالمية تعرفها بأنها **(واقعة غير متعمدة تنتج عنإصابة ظاهرة)** وقد انتقد هذا التعريف لكونه ينطبق على حادثة المرور كما ينطبق على غيرها من الحوادث [1] .

وقد أوردت اللجنة الاقتصادية لأوربا التابعة لهيئة الأمم المتحدة تعريفا آخر لحادثة المرور بأنه الحادث الذي تتوافر فيه العناصر التالية :

أ . أن يحدث في طريق مفتوح للمرور العام .

ب . أن ينتج عنه وفاة أو إصابة فرد أو أكثر .

الدراجة الهوائية كل دراجة مجهزة بمحرك آلي بشرط احتفاظها بخصائص الدراجة الهوائية .

و- العربة :وهي مركبة معدة لنقل الأشخاص أو المواد تسير بجهد إنسان أو حيوان .

ز- المركبة المقطورة : وهي مركبة بدون محرك معدة للحمل أو غيره تسحب بواسطة آلية وتكون منفصلة عنها عادة وتدعى نصف مقطورة إذا حملت السيارة القاطرة قسما من وزنها .

[1] المجلة الجنائية القومية ، العددان الأول والثالث ، المجلد الثامن عشر ، القاهرة ، ١٩٧٥، مشكلة حوادث المرور ، ص٩٥.

ج . أن تشترك فيه إحدى المركبات المتحركة .

وقد انتقد هذا التعريف أيضا بوصفه يغفل عنصرين في حادث المرور أولهما بيان أن هذا الحادث غير متعمد وهو ركن هام في تعريف الحادث فإن كان متعمدا فإنه يخرج عن كونه حادثا مروريا ويصبح جريمة عمدية ، والعنصر الثاني الذي أغفله التعريف هو أن الحادث قد لا ينتج عنه وفاة أو إصابة وإنما ينتج عنه تلف مادي في السيارة أو بعض الممتلكات القائمة على جانبي الطريق[١] .

وقد عرفه الأستاذ عدنان عبد المجيد بأنه « **أي حادثة دهس أو اصطدام ويستثنى من ذلك احتراق أو انفجار المركبة ويكون أحد عناصرها مركبة من المركبات المنصوص عليها في قانون المرور وتقع على الطريق سواء كان طريقا عاما أو خاصا** »[٢] .

ويلاحظ على هذا التعريف أيضا أنه يغفل بيان كون الحادث المروري غير متعمد . وقد عرفه سيد عويس بأنها « **واقعة غير متعمدة ينجم عنها وفاة أو إصابة أو تلف بسبب حركة المركبة أو حمولتها على الطريق العام** »[٣] .

---

[١] المصدر نفسه ، ص٩٦.
[٢] عدنان عبد المجيد ، مصدر سابق ، ص١٧.
[٣] د. سيد عويس ، مشكلة حوادث المرور ، مجلة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية المصرية ، العدد الأول ، ١٩٧٠، ص٩٧.

ويرد على هذا التعريف أيضا أنه يقيد وقوع الحادث المروري على الطريق العام فقط.

وقد عرف الأستاذ بدري شاكر العلام الجريمة المرورية بأنها« **تلك الجريمة التي ترتكب بواسطة إحدى المركبات أو القطارات والتي ينتج عنها ضرر يلحق بالغير سواء كان هذا الضرر في صورة موت المجني عليه أو إصابته خطأ** »[1]

ويؤخذ على هذا التعريف أنه يدخل القطارات ضمن وسائط النقل التي ترتكب بها جريمة الإصابة والقتل الخطأ .

التعريف المرجح:

ونرى أن تعريف الجريمة المرورية الأقرب إلى الواقع والذي ينسجم مع أحكام قانون إدارة المرور هو انها « **الجريمة غير العمدية التي ترتكب بواسطة إحدى المركبات المنصوص عليها في قانون إدارة المرور والتي تقع نتيجة إغفال السائق أو رعونته أو عدم اتخاذه الحيطة والتي ينتج عنها موت المجني عليه أو**

---

[1] بدري شاكر العلام ، أحكام جريمة الدعس في التشريع العراقي ، بحث منشور في مجلة العدالة ، السنة الخامسة ، العدد الأول ، ١٩٧٩، ص٣٧.

إصابته خطأ أو الإضرار بالممتلكات والتي تنشأ عن قيادة المركبة أو حمولتها ».

ويمكن ان نستنتج من هذا التعريف الأمور التالية :

١ـ إن الجريمة المرورية لا تشمل جريمة القتل والإصابة التي يتوفر لدى الفاعل القصد الجنائي، لأن الجريمة موضوع بحثنا هي الجريمة المرتكبة عن غير عمد وركنها المعنوي هو الخطأ الذي سنبحثه فيما بعد .

٢ـ لا يدخل ضمن التعريف المتقدم الجريمة المرورية الناشئة عن قيادة المركبات غير المنصوص عليها في قانون المرور كتلك التي تسير على السكة الحديدية كالقطار والترام .

٣ـ لا يخضع لأحكام قانون إدارة المرور بموجب هذا التعريف إذا نشأت الجريمة لسبب لا يمت إلى عملية قيادة المركبة أو حمولتها بصلة كحالة احتراق المركبة أو انفجارها.

المبحث الثاني

العوامل المؤدية إلى وقوع الجريمة المرورية

إن من الضروري دراسة العوامل المؤدية إلى وقوع الجريمة المرورية ، ذلك أن مسؤولية المتهم السائق في هذه الجريمة لا تتحدد بمجرد توفر الخطأ من جانبه وإنما بمدى تأثير هذا الخطأ الذي ارتكبه في إحداث النتيجة الجرمية ومدى مساهمة العوامل الأخرى في هذا الحادث ، لأن هذه الجريمة غالبا ما تكون نتيجة أكثر من سبب واحد يشترك في إحداثها فقد يكون السائق وقد يكون ظروف الحادثة أو المركبة نفسها ومتانة وسلامة أجهزتها وقد يكون المجني عليه نفسه وقد تساهم هذه العوامل في تفاقم النتيجة أو تقلل من إمكانية المتهم سائق المركبة في تفادي أو تخفيف وطأة الحادثة ، الأمر الذي يجعل المحكمة أن تأخذ بنظر الاعتبار هذه العوامل عند تقدير مسؤولية المتهم عن الحادث أو عند تحديد العقوبة ، وهذا ما يدفعنا إلى الإحاطة بتلك العوامل .

وتصنف العوامل المؤدية إلى الجريمة المرورية إلى أربعة عوامل أساسية ، يتعلق البعض منها بالعنصر البشري والبعض الآخر بالمركبة وهناك ما يتعلق بالظروف الجوية وأخيرا عامل الطريق وسنبحث فيما يلي كل من تلك العوامل وكالآتي :.

المطلب الأول :العامل البشري:

حمل خبراء في القطاع الصحي العامل البشري المسؤولية الرئيسية في حوادث السيارات حيث اعتبر د. هاني الكيلاني مدير الأطباء في المملكة العربية السعودية « أن العامل البشري هو العامل الرئيسي ونسبة مشاركته في وقوع الحوادث تصل إلى ٩٠٪ من مجموع العوامل الأخرى المسببة للحوادث ، مشيرا إلى أن منظمة الصحة العالمية تتوقع أن يتضاعف عدد المعاقين والقتلى بسبب حوادث الطرق مع حلول عام ٢٠٢٠ليضع الحوادث المرورية في الصف الأول كسبب للعبء العالمي«[١] .ويشمل العامل البشري :.

أولا : السائق .

ثانيا : المشاة .

ثالثا : الراكب .

رابعا : رجل المرور.

وسنتناول كل منهما في فقرة مستقلة وكما يأتي :.

---

[١] د. هاني الكيلاني ، أول دراسة قطرية ترصد اتجاه وسلوك السائقين ، مقال منشور على موقع الراية ،على شبكة الأنترنيت www.raya.com

أولا : السائق

هو كل شخص يتولى سياقة إحدى المركبات ، لذلك فإن كل مركبة تحتاج إلى سائق يتولى قيادتها وينبغي عليه الالتزام بقواعد السياقة الآمنة لتجنب أخطار الحوادث المرورية حماية لنفسه ولمركبته وسلامة الآخرين وممتلكاتهم [١] .

وتؤكد جميع الدراسات قيام علاقة كبيرة بين التكوين النفسي لشخصية أي فرد ونظرته للحياة وعدد الحوادث التي يمكن أن يسببها هذا الإنسان سواء لنفسه أو لغيره . كما تفيد هذه الدراسات أن قرابة ٨٥٪من حوادث السيارات يرجع السبب فيها إلى الأشخاص الذين ثبت من دراسة حياتهم البيئية والمدرسية أو العملية إنهم يمثلون مجموعة غير المستقرين نفسيا وعاطفيا[٢] .

وقد أمكن إجراء تصنيف نفسي لجميع قائدي السيارات على أساس التكوين النفسي إلى ثلاث مجموعات :.

المجموعة الأولى : المتحررون أو الخالون من الحوادث

---

[١] حاتم محمد صالح ، جريمة الدعس في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد ،١٩٨٨ ،ص١٤.

[٢] د . عبد الجليل السيف ، العوامل النفسية وأثرها على كفاءة السائق ، مقال منشور على شبكة الانترنيت على موقع www.dralsaif.com.

وهذه المجموعة تمثل الغالبية العظمى من قائدي السيارات ونسبتها من ٧٠ – ٧٥٪ من جميع قائدي السيارات في العالم .. ومن أهم ما تتميز به هذه المجموعة من صفات هي : احترامها للقانون وتقديرها للمسؤولية الاجتماعية ويكون ذلك راجعاً بالطبع إلى التنشئة الواعية في بيئة دينية محافظة على التقاليد والتراث فضلا عن أن الغالبية العظمى من هذه الفئة يعيشون حياتهم بصفة عامة بصورة طبيعية ولهم أقل مشاكل عائلية ووظيفية أو لا يعانون منها بشكل حاد[١] .

المجموعة الثانية : السواق الذين يعتبرون أن القيادة هي إحدى الهوايات التي يمكن عن طريقها إثبات وجودهم

هذه المجموعة تشكل نسبة قليلة بين كل الجهات التي من أبرزها بعض رجال الأعمال الذين تضطرهم ظروف أعمالهم إلى السفر لمسافات طويلة وفي اعتقادهم أن سر نجاحهم يعود إلى السرعة في أعمالهم وقراراتهم والحفاظ على مواعيدهم وهذه المجموعة غالبا ما تتصف بجنون السرعة والتجاوز بسياراتهم في الأماكن الممنوعة

[١] د. عبد الجليل السيف ، رجال المرور وحوادث السيارات ، مقال منشور على شبكة الانترنيت ،على موقع www.dralsaif.com

وبالشرود الذهني الذي أحيانا ما يكون سببا من أسباب الحوادث [1]

.

المجموعة الثالثة : السواق العدوانيون

هذه المجموعة تشكل في معظم المجتمعات نسبة ١٠ إلى ٢٠ من مجموعة السائقين وتتراوح أعمارهم ما بين ١٦إلى ٢٤ عام وتتصف بعدم الاستقرار النفسي والجسمي وهي تسبب قرابة الثلث من الوفيات الناجمة عن حوادث السيارات.فهم يتصرفون التصرفات العنيفة أو اللاحضارية أثناء السياقة لغياب وعي التصرف المسؤول للسائق أو الضعف الكبير في مستوى الضبط المروري أو ازدياد مستوى الازدحام في طرق المدينة .

وتتجلى ابرز مظاهر السياقة العدوانية :

- عدم إفساح الطريق بالنسبة لمستخدمي الطريق .
- تغيير مسارات السير بدون مبرر وبطريقة متكررة .
- التجاوز على كتف الطريق .
- تجاوز السرعة القانونية بحدود كبيرة .

---

[1] د. عبد الجليل السيف ، العوامل النفسية وأثرها على كفاءة السائق ، المصدر السابق .

- النظر إلى السائقين الآخرين بعدم الرضا .
- استخدام آلة التنبيه لفترات طويلة أو بشكل غير مبرر.
- الصراخ على السائقين الآخرين .
- الإشارات اليدوية الاحتجاجية [١] .

ثانيا :المشاة

«هم الأشخاص الذين يسيرون على أقدامهم ولا يستعملون وسيلة نقل، ويعد في حكم المشاة الأشخاص الذين يدفعون أو يقودون دراجة أو عربة أطفال أو عربة مريض أو ذي عاهة وكذلك الأشخاص المنتظرون في محطات توقف سيارات الأجرة وحافلات نقل الركاب أو من يكون واقفا بجوار مركبته لأغراض التصليح أو أي عمل آخر»[٢] .

«ويمكن تصنيف المشاة المخالفين الذين ثبت أن قسما كبيرا من حوادث الدعس تقع نتيجة لمخالفتهم إلى عدة أنواع : ١-المشاة الذين يعبرون من غير أماكن العبور . ٢- المشاة الأطفال الذين يعبرون الشارع فجأة دون أن يظهروا لسائقي المركبات قصد العبور

---

[١]للمزيد من التفصيل ، انظر :مقال عن السواقة العدوانية ، منشور على موقع شرطة دبي على شبكة الأنترنيت ، www.dubaipolice.gov بتصرف ومقال د. عبد الجليل السيف ، العوامل النفسية وأثرها على كفاءة السائق ، المصدر السابق .

[٢]حاتم محمد صالح ، المصدر السابق ، ص١٥.

.٣- المشاة شاردو الذهن الذين يعبرون الشارع وهم غير مبالين للالتفات للمركبات أو إشارات المرور . ٤- المشاة الطاعنون في السن من الشيوخ والعجائز والذين يقومون بالعبور معتقدين بأن سائقي المركبات ملزمون بإيقاف مركباتهم احتراما لهم »[١]

ثالثا :الـــراكب

إن الراكب يساهم في الحوادث المرورية على مختلف أنواعها (الاصطدام والدعس وانقلاب المركبة) إذا أبدى تصرفا يتسم بالخطأ ، وقد يكون مساهما في الخطأ إلى جانب خطأ السائق ، وقد يتحمل مسؤولية الجريمة وحده [٢] .

وأهم السلبيات التي يمارسها الراكب والتي تتسبب في وقوع الحوادث المرورية:.

. محاولة نزول الراكب من السيارة أو اقترابه منها أثناء سيرها .

. خروج الراكب بالجسد من نافذة السيارة .

. عدم جلوس الراكب على مقعد داخل الحافلة ووقوفه بداخلها وتعرضه للأذى والسقوط.

---

[١] أحمد مصطفى ناصر،جريمة التسبب بالموت والإصابة الناشئة عن حوادث المرور ، بحث مقدم إلى المعهد القضائي لغرض التخصص في القانون الجنائي ، ١٩٨٥،ص٢٧

[٢]حاتم محمد صالح ، مصدر سابق ،ص١٥.

. قيام الراكب بإسناد جسمه على أبواب السيارة وعبثه بمقبضها أثناء سير الحافلة. عدم إبداء المساعدة اللازمة للمعوقين وكبار السن والأطفال داخل الحافلة .

. نزول الراكب من الباب الأمامي وقطع الطريق من أمام الحافلة وعدم الانتظار لحين تحركها .

رابعا : رجل المرور

يلعب رجل المرور سواء شرطيا كان أم ضابطا أم مفوضا دورا ايجابيا في محاولة منع وقوع الجريمة المرورية لأن الفرد إذا شعر بخلو الشارع من رقابة رجل المرور، فإنه لا يتردد في اقتراف أي مخالفة مرورية ، وهذا متوقف على مقدار الالتزام الأخلاقي ، وتأثير الرقابة الذاتية لدى الفرد[1] .

إن نجاح رجل المرور لأداء مهامه على الوجه الأكمل تعتمد في الدرجة الأولى على فهمه وإدراكه للمكونات النفسية والسلوكية لقائدي السيارات ، لذلك يتوجب على رجل المرور أن يتعامل مع كل قائد سيارة وكل مخالفة بمعزل عن الأشخاص والمخالفات السابقة وأن

---

[1] حاتم محمد صالح ، مصدر سابق ،ص١٦.

ينظر إلى قائد السيارة على أنه يقابله للمرة الأولى وربما يستحق الاستماع إلى وجهة نظره عندئذ يتم التقييم ويتخذ القرار[١].

وعلى الرغم من الدور الايجابي الذي يضطلع به رجل المرور فإن الدور قد يكون سلبيا في بعض الحالات نذكر منها :.

١-إن الإشارة الخاطئة التي يستخدمها رجل المرور قد تفضي إلى وقوع حوادث مرورية.

٢-عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تقتضيها طبيعة المحافظة على سلامة المرور أثناء وقوع الحوادث المرورية ، لاسيما في الطرق الخالية من الإنارة عند وقوع الحوادث ليلا ، أو في الأحوال الجوية السيئة .

٣-التهاون الذي يبديه بعض أعضاء لجان اختبار السياقة ،واكتفائهم باختبارات شكلية لطالبي الحصول على إجازة السوق لا تصلح أساسا للتثبت من وصول السائق إلى المرحلة التي تؤهله للقيادة بشكل يؤمن سلامته وسلامة الآخرين[٢] .

---

[١] د. عبد الجليل السيف ، لائحة جدول نقاط المخالفات المرورية بين الواقع المأمول ، مقال منشور على شبكة الانترنيت على موقع www.dralsaif.com

[٢] حاتم محمد صالح ، مصدر سابق ،ص١٧.

٤-غض النظر عن بعض المخالفات الهامة التي تقع من قبل السواق كتوقف سيارة ألاجرة وسط الشارع لغرض تحميل أو إنزال الركاب أو توقف السيارات على الأرصفة المعدة لسير المشاة وإشغالها من قبل هذه السيارات أو مخالفة السائق للسرعة المقررة بموجب بيانات المرور .

٥-التساهل نحو ظاهرة نقل الأشخاص ولاسيما الأطفال في المركبات المكشوفة مما يعرضهم إلى مخاطر كبيرة لمجرد تعرض المركبة لحادث صدم بسيط[١] .

المطلب الثاني :عامل المركبة:

تقع العديد من حوادث المرور بسبب المركبة أو أحد أجزائها . فمثلا يفاجأ سائقها بعدم توافر فرامل في مركبته فلا يستطيع إيقافها فيتسبب عن ذلك وقوع حادث دعس أو اصطدام أو انقلاب المركبة ويترتب على الحادث أضرار مادية وبشرية . ومن الأمثلة الأخرى على وقوع حوادث المرور بسبب المركبة انفجار أحد عجلاتها أثناء السير فيؤدي الحادث إلى انقلاب المركبة أو اصطدامها بالمركبات

[١] أحمد مصطفى ناصر ، مصدر سابق ،ص٢٨ أحمد مصطفى ناصر ، مصدر سابق ،ص٢٨

الأخرى أو بجدار أو أبنية أو أشجار أو دعس بعض الأشخاص مما يتسبب عن ذلك أضرار مادية وبشرية على غيرها من الأضرار[1] .

المطلب الثالث : عامل الطريق:

«لقد اثبتت النشرات الإحصائية ان حوادث المرور التي تقع بسبب الطرق والشوارع لا تشكل نسبة كبيرة يخشى منها ، ولكن على الرغم من ذلك فإن إعادة النظر في تخطيط الطرق والشوارع العامة وتوسيعها وتزويدها بالعلامات المرورية والإشارات الضوئية أمر ضروري يؤدي إلى قلة حوادث السير فضلا عن وجوب تقليص الفتحات الموجودة في الجزر الوسطية قدر الإمكان مع وضع

---

[1] د. محمد أحمد المشهداني ، ظاهرة ازدياد حوادث السير في العراق ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد ١٢لسنة ٢٠٠٢، ص٨٣.
جاء في القرار المرقم (١٤٦٦/جنايات / ١٩٨٤_١٩٨٥)في ١٩٨٥/٦/٢(... كان السبب الرئيسي المؤدي إلى انقلاب السيارة ووفاة أحد ركابها وإصابة الآخرين ، هو عدم توفر شروط المتانة والأمان فيها وقت وقوع الحادث وليس إهمال وخطأ المتهم ....) انظر : ابراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، القسم الجنائي ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٠، ص٢٤٢.
وقد جاء في قرار آخر بالعدد (١٠١١/جزاء ثانية/ ١٩٨٢)في ١٩٨٢/٦/٢٤أنه (إذا ترك المتهم سيارته المعطلة واقفة على جانب الشارع العام ليلا دون أن يفتح الضياء الأحمر الخلفي ولم يضع إشارة خلف السيارة تدل على وجودها فإنه يعتبر مسئولا عن جريمة القتل خطأ الحاصلة نتيجة اصطدام سيارة أخرى مارة في الشارع بسيارة المتهم وموت سائقها جراء ذلك) انظر : ابراهيم المشاهدي ،المصدر السابق ، ص٢٢٧.

العلامات الدالة عليها بمسافات تكفي لتنبيه السواق على الموجود منها»[١] .

إن« الدراسة الكاملة للطريق توفر للسائق وقتا كافيا للتفكير بما سيقوم به ويجنبه مواقف المرور المفاجئة ودراسة الطريق بحد ذاتها تعد عاملا مهما من عوامل التوقع التي تجعل قيادة السائق للمركبة أكثر أمانا ومتعة وتساعدك على الوصول إلى المكان الذي تقصده بسلام وارتياح وهدوء» [٢] .

وتعد علامات الطرق الدولية المحددة أشكالها وألوانها وأنواعها بموجب الاتفاقات الدولية من الوسائل المنظمة لحركة السير ومرشده لسواق المركبات وبقية مستخدمي الطريق لتجنب الوقوع في مخاطر الطريق وقد وضعت هذه العلامات على الجانب الأيمن من الطريق وعلى بعد وارتفاع مناسب يسمح لقائد المركبة برؤيتها بمجرد النظرة الخاطفة [٣] .

---

[١] المصدر نفسه ، ص٨٢.

[٢] طارق أحمد رشدي ، السياقة فن وذوق ، الطبعة الأولى ، مطبعة المعارف ، ١٩٨٠، بغداد ، ص٦٦.

[٣] مهدي قاسم ، قواعد السير في الطريق العام ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٢، ص٥٩.

ومن الأمور التي يجب على السائق مراعاتها هي تقليل السرعة عند السير في الطرق المبللة لأن الماء يشكل على الطريق طبقة رقيقة زلقة فيقل نتيجة لذلك تماسك الإطارات بسطح الطريق (الإطارات القديمة خاصة) وإذا كان المطر غزيرا جدا فسيجتمع الماء تحت الإطارات (في السرع العالية) ويقطع تماسها بسطح الطريق وتأخذ المركبة بالانزلاق إلى الأمام (كإنزلاق لوح خشبي يسحبه زورق على سطح الماء) وتنعدم السيطرة على عجلة الاستدارة وعلى الموقفات وتزداد مسافات الوقوف[١] .

المطلب الرابع : عامل الظروف الجوية:

تعد الظروف الجوية من العوامل الثانوية المؤثرة في وقوع الحوادث المرورية (كهطول الأمطار وتساقط الثلوج ، الضباب) . لذلك يجب على "السائق أن يتعامل مع هذه الظروف الجوية غير الاعتيادية بوسائلها المناسبة لتجنب مخاطر الوقوع في الحوادث المرورية (كوضع سلاسل الحديد على إطارات المركبات عند اجتياز الطرق التي تغطيها الثلوج) [٢] .

---

[١] طارق أحمد رشدي ،المصدر السابق ، ص١٩٤.
[٢] حاتم محمد صالح ، مصدر سابق ،ص١٩.

وينصح سواق المركبات في الأحوال الجوية السيئة (الأمطار والضباب) بما يلي :-

- عدم السياقة بسرعة أكثر من ١٥كم ساعة في حالة المطر و الضباب.
- عدم القيام باجتياز المركبات التي أمامك في حالة الظروف الجوية السيئة.
- الحذر و التقليل من استعمال الموقف القدمي (ألبريك) عندما يكون الطريق مبلل.
- استعمال الاضوية الأمامية و الخلفية و عدم استخدام الضوء العالي المبهر مع مراعاة حالة الطريق و استخدام آلة التنبيه[١] .

[١] إرشادات مرورية ،مصدر سابق .

المبحث الثالث

المسئولية الجزائية للسائق الناشئة عن الجريمة المرورية

وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :.

المطلب الأول : أساس المسؤولية الجزائية للسائق .

المطلب الثاني : شروط المسؤولية الجزائية وصورها .

المطلب الأول

أساس المسئولية الجزائية للسائق

إن البحث في أساس المسؤولية الجزائية يعني البحث عن السبب الذي من أجله يضع المشرع على عاتق مرتكب الجريمة المسؤولية الناشئة عنها ويوقع العقاب المقرر لها .

ولقد اختلف فقهاء القانون الجنائي في بحث الأساس الذي تقوم عليه تلك المسؤولية ، حيث طرحت فكرتان أو نظريتان عالجت هذا الأساس وهما فكرة الاختيار وفكرة الجبر، إذ القول بإحداهما يترتب

عليه تأسيس المسؤولية الجزائية على أساس يختلف عن ذلك الذي تقوم عليه فكرة المسئولية وفقا للفكرة الأخرى . وبذلك يتضح أن هناك مذهبين أحدهما يبني المسؤولية على أساس حرية الإنسان في الاختيار وهذا هو المذهب التقليدي ، والآخر يقيمها على أساس الخطورة الإجرامية للجاني ، وهذا هو المذهب الموضوعي ويسميه البعض بالنظرة الواقعية[١].

أولا : مذهب حرية الاختيار (المذهب التقليدي) :

إن هذا المذهب هو الأقدم ولذلك سماه بعضهم بالمذهب التقليدي [٢] ، ويرى أنصار هذا المذهب أن أساس المسؤولية يكمن في حرية الاختيار ، فكل إنسان عاقل بالغ يستطيع التمييز بين الطيب والخبيث والخير والشر ، أي بين المباح والمحظور، كما يستطيع التحكم بسلوكه ، فلا يأتي من الأفعال إلا ما يريد[٣] .

ومما يترتب عليه حسب هذا المذهب أنه إذا ارتكب إنسان جريمة فإنها تكون راجعة إلى محض اختياره حيث كان بإمكانه ألا يرتكبها

---

[١] د. السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٥٢، ص٣٥٦.

[٢]) د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطابع الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٢ ، ص٣٣٠.

[٣] د. عوض محمد ، قانون العقوبات ، القسم العام ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ،١٩٨٣، ص٤١٥.

ومن أجل ذلك يكون مسؤولا عنها أدبيا ما دام قد لجأ إلى سبيل الشر مختارا فارتكبها . لذلك ذهب أصحاب هذا المذهب إلى القول أن المسؤولية الجزائية إنما تقوم على المسؤولية الأدبية أي (الخطيئة) وهذه لا تقوم إلا إذا توافر شرطان هما الاختيار أي الحرية ، والإدراك أي التمييز ومن ثم فإن فقد الإنسان إدراكه لعاهة عقلية أو صغر سنه [١] أو فقد الاختيار لإكراهه على عمل ما أو فقده الاثنين معا يزيل عنه المسؤولية الجزائية[٢] وإن ضعف إدراكه بغير أن يزول تماما أو تأثرت إرادته إلى ما دون الإكراه يجب أن يراعى ذلك عند تقدير مسؤوليته عن الفعل .

ونخلص مما تقدم أن أساس المسئولية وفقا لهذا المذهب هو حرية الاختيار فهي الأساس الوحيد الممكن تصوره للمسؤولية حيث ان المسؤولية في حقيقتها طبقا لهذا المذهب لوم من أجل سلوك مخالف للقانون ولا يستحق اللوم إلا من كان بإمكانه سلوك طريق

---

[١] القرار ذو الرقم (١٦٢٩/تمييزية/١٩٧٤) صادر عن محكمة تمييز العراق في ١٩٧٤/٧/٩(لا يكون الحدث راشدا إلا إذا بلغ أول يوم من السنة التاسعة عشرة من عمره) أنظر : إبراهيم المشاهدي ، مصدر سابق ، ص٢١٠.

[٢] د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، القاهرة ، ١٩٥٥، ص٤١١.

آخـر وبالتـالي إذا كـان السـلوك محتومـا علـى الفاعـل فـلا محـل للمسؤولية [١] .

كما أن حرية الاختيار تتفق مع الوظيفة الاجتماعية للعقوبة فإن كان هدفها إرضاء العدالة بتحقيق الردع فإن العدالة لا تتحقق إلا إذا نزلت العقوبة بمن يستحقها [٢]وقد انتقد هذا المذهب لكونه قد أقام المسؤولية الجزائية على حرية الاختيار ، حيث انه بنى المسؤولية على فرض وهمي لا على حقيقة ثابتة فليس هناك دليل قاطع على الحرية في الاختيار وما هي إلا تراث وهمي من آثار الماضي العتيق تلقاها الخلف عن الأسلاف[٣] .

وإذا كانت حرية الاختيار تصلح لأن تكون أساسا للمسؤولية الجزائية في الجريمة العمدية فإنها لا تصلح أساسا لتفسير الجريمة غير العمدية أو جريمة الخطأ والمخالفات بصورة عامة فضلا عن إن هذا المذهب يركز كل اهتمامه على الفعل دون الفاعل وعلى

---

[١] د. ماهر عبد شويش ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، العراق، ١٩٩٠، ص٤٠٥.

[٢] محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧، ص٥٢٤.

[٣] د. محمد مصطفى القللي ، في المسئولية الجزائية ، مطبعة جامعة فؤاد الأول ، القاهرة ، ١٩٤٨، ص٥ و ما بعدها .

الجريمة دون المجرم وهذا انفصال للجوهر فالجريمة ما هي إلا مظهر خارجي لنفس شريرة ودليل على وجود شخصية خطرة[١] .

ثانيا : مذهب الجبر المذهب الموضوعي (النظرية الواقعية)

:

يقوم هذا المذهب على أساس إنكار حرية الاختيار . بوصفها أساسا للمسؤولية الجزائية . والحقيقة في رأيهم أن السلوك الإجرامي شأنه شأن كافة الظواهر الطبيعية والاجتماعية لا يقع مصادفة ولا اعتباطا وإنما هو خاضع لقانون السببية ، فالسلوك الإنساني في جملته هو ثمرة حتمية للتفاعل بين شخصية ذات تكوين معين وظروف بيئية خاصة [٢] .

فالجاني لم يسلك سبيل الإجرام باختياره بل نتيجة تظافر عوامل متعددة بعضها داخلي كامن في ذاته يرجع إلى صفات شخصية سواء كانت موروثة أم مكتسبة والأخرى خارجية تعود إلى الظروف الاجتماعية التي تحيط بتصرفاته وتملي عليه اتجاها دون آخر ،

---

[١] نجيب محمد سعيد الصلوي ، الحماية الجنائية للإنسان من التجارب الطبية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة الموصل ، ١٩٩٩، ص٧١.
[٢] د. عوض محمد ، مصدر سابق ، ص٤١٩.

فليست الجريمة إذن وليدة إرادة الإنسان الحرة ولكنها ثمرة هذه العوامل ذات الأثر الحتمي [١] .

ويؤدي إنكار حرية الاختيار إلى إقامة المسؤولية الجزائية على أساس اجتماعي واعتبارها صورة من صور المسئولية الاجتماعية ، فأساس المسؤولية دفاع المجتمع عن نفسه فالمجرم أصبح مصدر خطر يهدد المجتمع فيحق للمجتمع أن يتخذ من التدابير ما يكفل وقايته من هذا الخطر [٢] .

ويترتب على ذلك أن انعدام حرية الاختيار لا يؤدي إلى انعدام المسؤولية الجزائية ، أي أن موانع المسؤولية لا وجود لها وإذا ارتكب الجريمة مجنون أو صغير فهو مسؤول تجاه المجتمع ولكن نوع التدبير يختلف بين العاقل والمجنون أو عديم التمييز .

وهذا المذهب هو الآخر لم ينج من النقد حيث أنه يغفل شعور الناس بضرورة إقامة العدل ومحاسبة الجاني على ما جناه ويهتم فقط بإجراءات الوقاية التي تحمي المجتمع في المستقبل فقط .

---

[١] د. محمد الفاضل ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الرابعة ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٦٥، ص٤١١.

[٢]. ماهر عبد شويش ، الأحكام العامة ، مصدر سابق ، ص٤٠٦.

كما يؤخذ عليه التطرف في الرأي والمغالاة في الحكم حيث ليس من الصواب القول بخضوع الإنسان في صورة سلبية خالصة لقوانين السببية الحتمية ، فالمساواة بين الإنسان وسائر الموجودات على هذا النحو تكذبها الفروق الواضحة بينهما واخصها أن الإنسان كائن واع يستطيع العلم بما يحيط به كما يستطيع تحديد غاياته التي يسعى إلى تحقيقها بأفعاله [١] .

ثالثا : التوفيق بين المذهبين (المذهب المعتدل) :

لقد بذل عدد من فلاسفة الغرب جهودا كبيرة محاولين التوفيق بين المذهبين السابقين ومحاولة إنشاء مذهب مستقل عنهما وقائم بذاته ، ويقوم هذا المذهب على مبدأ حرية الاختيار لدى الجناة إلا أنه يذهب إلى أن هذه الحرية غير مطلقة ولا متساوية عند جميع الأشخاص ، وليس من شك في أن الإنسان يتمتع بقدر من الحرية في تصرفاته ولكنها ليست حرية مطلقة وإنما هي حرية مقيدة[٢] .

حيث أن الإنسان تحيط به عوامل عديدة تتضافر لتوجيهه نحو سلوك معين ، ولكن الإنسان لا يقف إزاء هذه العوامل موقفا سلبيا

---

[١]. د.علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص٣٣٣.

[٢] د. محمد مصطفى القللي ، مصدر سابق ، ص١٧.

بحيث يقتصر دوره على الخضوع والانقياد وراءها بل أنه يعمل أحيانا على تفادي تأثير بعض هذه العوامل.

إذن المسؤولية الجزائية تقوم على أساس حرية الاختيار المقيدة وبذلك فإن الجزاء ينزل بالجاني لأنه وجه إرادته لما يخالف القانون ، إلا أن اعتبار الجزاء نتيجة لتوجه إرادة الجاني توجيها مخالفا للقانون لا ينفي أن لهذا الجزاء وظيفة اجتماعية تتمثل في الدفاع عن المجتمع ضد الخطر الذي يهدده به شخص الجاني[١] .

موقف القانون العراقي :

تبنت أغلب التشريعات الجنائية العربية ومنها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩[٢] المذهب التقليدي وأعني مذهب الاختيار في المسؤولية الجزائية ، حيث نصت المادة (٦٠) منه على أنه " لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة ....." ومن خلال النص المذكور يتضح أن المشرع العراقي قد تبنى مذهب الاختيار كأساس

---

[١] د.ماهر عبد شويش ، الأحكام العامة ، مصدر سابق ، ص٤٠٩.

[٢] د. حسن صادق المرصفاوي ، قواعد المسئولية في التشريعات العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٧٢، ص٦١.

للمسؤولية حيث اشترط لقيامها تحقق شرط الإدراك والإرادة وهما عنصرا المذهب المذكور، غير أنه من الجدير بالذكر أن قانون العقوبات العراقي كغيره من القوانين العربية كالقانون المصري لم يضع لذلك قاعدة عامة يذكرها بنص صريح كما فعل القانون السوري أو الليبي والأردني إنما ذكر الأمر في مجال ذكره لصور المسؤولية المختلفة وأحوال انعدامها وكما هو ظاهر النص [1] .

المطلب الثاني

[1] المادة ٧٤ فقرة أولى عقوبات أردني " لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة " انظر بنفس المعنى المادة ٢٠٩فقرة أولى عقوبات سوري و ٧٩فقرة أولى عقوبات ليبي . نقلا عن أ.د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص٣٣٥.

شروط المسؤولية الجزائية وصورها

سنتناول في هذا المطلب شروط المسؤولية الجزائية وصورها على فرعين مستقلين وكالآتي:

الفرع الأول :شروط المسؤولية الجزائية

لكي تتحقق المسؤولية الجزائية لا بد من توافر أو تحقق أمرين أو شرطين أولهما الإدراك وثانيهما حرية الاختيار وبدونهما أو بدون أحدهما لا يكون الشخص أهلا لهذه المسؤولية ، إلا أنه يشترط لقيام المسئولية تحقق سببها وهو الخطأ فضلا عن الإدراك وحرية الاختيار ، ذلك أن توافر الخطأ يستلزم بالضرورة توافر الإدراك وحرية الاختيار حيث أن الخطأ وصف يلحق الإرادة المميزة ، إلا أن توافر الإدراك وحرية الاختيار لا يقضي توافر الخطأ فقد ينعدم الخطأ مع قيامهما كما لو ارتكب الفعل تنفيذا لأمر أو أداء لواجب .

وعليه فالمشرع يجعل الأهلية للمسؤولية الجزائية متوقفة على توافر الإدراك وحرية الاختيار .

أولا : الإدراك

إن الإدراك أو كما سماه البعض التمييز [1] ، يقصد به قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتصرفاته وتوقع النتائج التي تترتب عليها . ولا يقصد بالإدراك (التمييز) مجرد قدرة الشخص على إدراك ما يدور حوله ولا قدرته على إدراك ماهية أفعاله وتمثل نتائجها الطبيعية في نظر قانون العقوبات ، وإنما يقصد به أساسا قدرة الشخص على إدراك مدى ما ينطوي عليه سلوكه من ضرر أو خطر على حقوق الآخرين ، ذلك أن الإنسان يسأل عن فعله ولو كان يجهل أن القانون يعاقب عليه ، إذ لا يصح الاعتذار بجهل القانون ، فالجهل بالقانون لا يعد عذرا .

والإدراك أو التمييز بطبيعته يعد أمرا يتفاوت لدى الناس من حيث وقت ثبوته ومن حيث مداه ، فمن الحقائق المسلم بها أن الإدراك (التمييز) لا يكتمل لدى الإنسان منذ ولادته ، إذ لا يوجد فيه طفرة واحدة ، بل يكتسب تدريجيا على مدى سنوات منذ الميلاد إلى أن تكتمل ملكاته الذهنية .

---

[1] د. محمود نجيب حسني ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص٤٣٨.

لذلك نجد أن المشرع الجنائي يحدد سنا معينة ويمنع من مساءلة الصغير جزائيا قبل إتمامها تأسيسا على افتراض عدم إدراك الصغير لماهية العمل الإجرامي وعواقبه[١] .

لقد حددت معظم التشريعات السن التي يكون فيها الإنسان غير مميز ، ومن ثم فهو غير مسؤول جزائيا ، فقد حدد القانون المدني العراقي المرقم (٤٠) لسنة ١٩٥١سن التمييز بسبع سنوات [٢] . وهذا ما أخذ به قانون العقوبات العراقي في المادة (٦٤) منه والتي نصت على أنه : (لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره) .

إلا أنه وبصدور قانون رعاية الأحداث العراقي المرقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣أصبح سن التمييز تسع سنوات ، حيث نصت المادة (٤٧) منه (أولا . لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من عمره) .

ومن هذا النص يفهم أن مرحلة امتناع المسؤولية الجزائية هي مرحلة الصغر والتي تبدأ بالميلاد وتنتهي بتمام التاسعة ، حيث يفترض المشرع أن الصغير في هذه المرحلة عديم المسؤولية ، فعدم

---

[١] د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص٣٩٧.

[٢] ينظر : المادة (٢/٩٧) من القانون المدني العراقي .

تمـام سـن التاسـعة قرينـة قانونيـة قاطعـة علـى عـدم الإدراك ، و" للمحكمـة إهمـال الوثيقـة الرسمية فـي تقدير عمـر المـتهم الحـدث إذا تعارضـت مـع ظـاهر حالـه وإحالتـه إلـى الفحـص الطبـي لتقدير عمره بالوسائل العلمية "[١] .

والعبرة بالاعتداد بسن الحدث هي وقت ارتكاب الجريمة لا وقت الحكم عليه في الدعوى[٢] .

ثانيا : حرية الاختيار :

ويقصد بها قدرة الإنسان على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته ، ويكون ذلك فيما إذا كان بمقدوره دفع إرادته في وجهة يعنيها من الوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها .

وبعبارة اخرى تعني حرية الاختيار قدرة الإنسان على المفاضلة بين البواعث التي تدفعه إلى الجريمة وتلك التي تمنعه عنها وان يسلك وفقا لاختياره إحداها ، أي أنها قدرة الشخص على تكييف فعله

---

[١] القرار ذو الرقم (٥٦٤/جزاء تمييزية/٧٣) في ١٩٧٣/٦/٧.أنظر: أبراهيم المشاهدي ، مصدر سابق ، ص٢١١.

[٢] جاء في القرار ذو الرقم (٢١٦٤/جنايات/٧١) في ١٩٧١/٩/٢٧(أن عمر الحدث وقت ارتكابه الجريمة هو المعول عليه لتقدير مسئوليته) أنظر : أبراهيم المشاهدي ، مصدر سابق ، ص٢١٠.

وفقا لمقتضيات القانون . ومن ثم يمكن القول بأن المسؤولية الجزائية يجب لقيامها وجود عمل إرادي ، فممارسة الإرادة ضرورة للمسؤولية الجزائية [١] .

ومما ينبغي ذكره أن المشرع لم يضع معيارا خاصا بحرية الاختيار ، وإنما افترض تمتع الإنسان العاقل بها وقصر النص على الحالات التي تؤدي إلى فقده ، أما إذا وقف الأمر عند حد الانتقاص من تلك الحرية فالفاعل يسأل مسؤولية مخففة

إن حرية الاختيار تنتفي بنوعين من الأسباب ، أسباب خارجية كالإكراه[٢] أو حالة الضرورة ، وأسباب داخلية كالعوارض التي تصيب الحالة العقلية[٣] أو النفسية للإنسان ، فمتى ما انعدمت

---

[١] د. فخري عبد الرزاق ألحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢، ص٣٢٤.

[٢] قضت محكمة تمييز العراق في قرارها المرقم (١١٠٢/تمييزية/١٩٧٣) في ١٩٧٤/٧/٢٧« إذا وقع الحادث نتيجة انفجار الإطار وانقطاع صوندة الموقف (البريك» فيعتبر ذلك قوة مادية أكرهت المتهم على ارتكاب الفعل فلا يسأل عنه جزائيا) أنظر: فؤاد زكي عبد الكريم ، مجموعة أهم المبادئ والقرارات لمحكمة تمييز العراق ، مطبعة أوفسيد سرمد ، بغداد ، ١٩٨٢، ص٤٥.

[٣] جاء في القرار ذو الرقم (٣٣٤٠/جنايات/ ١٩٧٤)في ١٩٧٥/١٠/١٣« يجب أن يكون المتهم وقت ارتكاب الجريمة مصاب بمرض عقلي ليمكن تقرير عدم مسئوليته وليس بعد ارتكابه لها » أنظر: فؤاد زكي عبد الكريم ، المصدر السابق ، ص٤٤.

حرية الاختيار لدى الإنسان ، فإنه لا يكون مسؤولا جزائيا عن الجريمة التي وقعت . لذلك عد المشرع العراقي غياب حرية الاختيار مانع من موانع المسؤولية الجزائية في المادة (٦٠) من قانون العقوبات والتي نصت على أنه (لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت من مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسرا أو على غير علم منه بها ، أو لأي سبب يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة ، أما إذا لم يترتب على العاهة في العقل أو المادة المسكرة أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذرا مخففا).

ويتضح من خلال كل ما تقدم أنه يشترط لتحقق المسؤولية الجزائية توافر شرطين هما : الإدراك وحرية الاختيار ، فغياب كليهما أو أحدهما يرفع المسؤولية الجزائية ويمنعها . ولذلك سمي ما يؤثر فيهما أو في أحدهما بموانع المسؤولية الجزائية .

الفرع ا لثاني :صور المسؤولية الجزائية

سبق وأن أوضحنا انه يشترط لقيام المسؤولية الجزائية توافر الإدراك وحرية الاختيار إلا أنه فضلا عن ذلك يشترط لقيام المسؤولية تحقق سببها ويتمثل سببها بالخطأ [1] .

إن الخطأ الذي يصدر عن الجاني قد يكون بإحدى صورتين فإما أن يكون الخطأ قصديا (القصد الجنائي أو ألجرمي) وتكون الجريمة به عمدية وهذه هي الصورة الأولى ، أما الصورة الثانية فهي أن يكون الخطأ فيها غير قصدي وتقوم به الجريمة غير العمدية . وبذلك فإن المسئولية الجزائية تبعا لذلك قد تكون عمدية أو غير عمدية .

ولغرض التمهيد لبيان تلك الصورتين لابد من أن نوضح بقسم مستقل وجهة الفرق بين القصد الجرمي والخطأ غير ألعمدي .

عليه سوف نقسم هذا الفرع إلى قسمين نتناول في الأول القصد الجرمي ، وسنركز في القسم الثاني على توضيح وجهة الفرق بين القصد الجرمي والخطأ غير العمدي

أولا : القصد الجرمي

[1] د. فخري عبد الرزاق ألحديثي ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص٣٢٤.

يـراد بالقصـد الجرمـي أو كمـا يسـميه بعـض البـاحثين (القصـد الجنـائي) أن تنصـرف إرادة الجـاني إلـى السلوك الإجرامـي وإلـى مـا يترتـب عليـه مـن نتيجـة جرميـة . ولقد عـرف المشـرع العراقـي القصـد الجرمـي فـي الفقرة الأولـى مـن المـادة (٣٣) بقولـه « القصـد الجرمـي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى النتيجة الجرمية التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى » .

ومـن خـلال التعريـف يتضـح أن القصـد الجرمـي يسـتلزم تـوافر عنصرين هما علم بالسلوك سواء كان فعلا أو امتناعا وعلم بالنتيجة التي تترتب عليه وإرادة هذا السلوك [١] وما يترتب عليه من نتيجة .

العنصر الأول : العلم :

العلم صفة يتضح بها الشيء ويظهر على ما هو عليه وهكذا فالعلم بالشيء عكس الجهل به[١]. والقصد الجنائي يتطلب شمول

---

[١] قضت محكمة تمييز العراق في قرارها ذوالرقم (١٨٢١/تمييزية /١٩٧٨) في ١٩٧٨/١٢/١٤(إذا كان إنقلاب السيارة نتيجة زحفها بسبب الأمطار وعدم تمكن سائقها من السيطرة عليها فيعتبر الحادث خارجا عن إرادته وتقرر المحكمة الإفراج عنه) أنظر: فؤاد زكي عبد الكريم ، مصدر سابق ، ص٤٥.
وقد قضت في قرار آخر ذوالرقم بالعدد (١٤٠٣/تمييزية ثانية /١٩٧٧) في ١٩٧٧/١٢/١٩متضمن أنه (لا يسأل السائق عن الأضرار الحاصلة في سيارة متبوعه نتيجة انزلاقها بسبب مرورها على حفرة في الشارع أدت إلى انقلابها دون إهمال أو تقصير منه) أنظر: فؤاد زكي عبد الكريم ، مصدر سابق ، ص٤٥.

العلم موضوع الحق المعتدى عليه بارتكاب الجريمة : فيجب أن يعلم الجاني بوجود الشيء الذي يقع عليه فعله وتتحقق فيه النتيجة التي يعاقب القانون عليها . ويتطلب القصد الجنائي أن يحيط العلم بعناصر الركن المادي للجريمة : فيعلم الجاني بخطورة فعله ونوع الآثار التي تترتب عليه ، ويتوقع النتيجة الإجرامية التي يحدثها الفعل ، ويتوقع العلاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة [٢] .

ويشترط لتحقق العلم أن ينصب علم الجاني على كافة الوقائع التي تدخل في أركان الجريمة ومنها ما يتطلبه القانون من صفة في الجاني أو في المجني عليه ، فجريمة الإهانة لموظف عام أو مكلف بخدمة عامة نصت عليها المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات العراقي تتطلب كون المجني عليه موظفا أو مكلفا بخدمة عامة ولذلك لا يتحقق القصد الجنائي إلا إذا علم الجاني بمركز المجني عليه أي صفته .

العنصر الثاني : الإرادة :

---

[١] د. علي حسن الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص٣٣١.

[٢] د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٨، ص٥٣.

الإرادة هي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك ، وهذا النشاط يفترض انصراف العلم إلى الغرض المستهدف وبالوسيلة التي يستعين بها الفاعل لبلوغ هذا الغرض . ويتعين أن تنصرف إرادة الجاني إلى ماديات الجريمة من السلوك والنتيجة والعلاقة السببية . فإرادة السلوك وحده غير كافية لتحقيق القصد الجرمي بل يجب فضلا عن ذلك أن تنصب إرادة الجاني إلى النتيجة المترتبة عن السلوك أيضا وهذه الإرادة هي التي تميز القصد الجنائي . الجرمي . عن الخطأ غير العمدي .

ففي حالة سائق السيارة في الطريق المزدحم إذا كان قد اعتمد على مهارته في تجنب الحادث وبذل منتهى ما في وسعه لتفادي النتيجة ثم اتضح أن مهارته ليست بكافية فيكون قد توقع . مجرد توقع . النتيجة وهي الدعس ولكنه لم يقبل وبذلك لا تحسب هذه الواقعة ضمن حالات القصد الاحتمالي لأن إرادته كانت متجهة إلى تفاديها ولما كان قد أخطأ في سلوكه وهو السير بسرعة في طريق مزدحم ، في حين كان بوسعه بل كان من واجبه أن يحتاط ويحذر ويراعي أنظمة المرور لذا تكون مسؤوليته عن الحادث غير عمدية . ولكن إذا كان قد توقع النتيجة وهي احتمال دعس أحد المارة ومع ذلك استمر في سرعته دون أن يكترث بالنتيجة أو أنه فطن إليها

وعدها غرضا يجدر تحقيقه كأن يكون بين الناس . وهم يؤلفون مظاهرة سياسية . بعض الخصوم له ففي هذه الفرضية يكون قد أقبل المخاطرة ورحب بالنتيجة فيتوافر لديه القصد الاحتمالي وتتحقق المسؤولية العمدية عن الوفاة [١] .

ومما تجدر الإشارة إليه أنه يجب عدم الخلط بين القصد والإرادة فحيث أن الإرادة تعني تعمد الفعل فإن القصد يعني تعمد الفعل والنتيجة المترتبة عليه [٢]

ونلخص مما تقدم إلى أنه إذا قام العلم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى السلوك والنتيجة فإن القصد الجنائي . الجرمي . يتحقق وتكون مسؤولية الفاعل مسؤولية عمدية .

ثانيا : وجهة الفرق بين القصد الجرمي والخطأ غير العمدي

إن القصد الجرمي والخطأ غير العمدي يعبران عن اتجاه إرادي وهما من طبيعة واحدة علم وإرادة [٣] إلا أن الفرق الأساس بينهما

---

[١] د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، الأحكام العامة ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٠، ص٢٤٩.

[٢] د. محمد زكي محمود ، آثار الجهل والغلط في المسئولية الجنائية ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ١٩٦٧،ص٢٩.

[٣] د. فخري عبد الرزاق ألحديثي ، مصدر سابق ، ص٢٧٤.

هو الاختلاف في مدى سيطرة الإرادة على ماديات الجريمة فالإرادة بوصفها قاعدة عامة يتعين اتجاهها إلى السلوك الذي يأتيه الجاني كما يتعين اتجاهها إلى النتيجة الإجرامية [١] ولكن هذا الاتجاه يختلف قوة وضعفا باختلاف الحالات ، فهو أكبر في القصد الجنائي منه في الخطأ غير العمدي ، فإذا سيطرت الإرادة سيطرة فعلية شاملة وكاملة على ماديات الجريمة (السلوك والنتيجة الإجرامية) كانت المسؤولية التي تحققت مسؤولية عمدية . قصد جرمي . إما إذا سيطرت على السلوك ولكنها لم تتجه إلى النتيجة فالمسؤولية تقوم على أساس الخطأ غير العمدي .

وتأسيسا على ذلك فالقصد والخطأ يفترضان اتجاها إراديا ولكن يميز بينهما أنه في غير حالة الخطأ الجاني يريد الفعل ولا يريد النتائج التي قد تنجم عنه إلا أن عمله كان قد اعتراه إهمال أو عدم احتياط أما في حالة القصد فإن الجاني يريد الفعل والنتيجة معا[٢] . وبذلك يتضح الفرق بين القصد الجرمي والخطأ غير العمدي .

---

[١] د. محمود نجيب حسني ، القسم العام ، مصدر سابق ،ص٥٥٧.

[٢] د. ماهر عبد شويش ، الأحكام العامة ، مصدر سابق ، ص٢٩٩.

الفصل الثاني

جريمة القتل الناشئة عن الحوادث المرورية في الشريعة الإسلامية وكفارتها

إن السعادة كل السعادة للإنسان هي في إتباعه شريعة الله تعالى بالسير في أحكامها والالتزام بمناهجها والوقوف عند حدودها فهذا هو السبيل لتحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة .

وعلى العكس من ذلك فإن شقاء الإنسان يحصل في الإعراض عنها مما يسبب معيشة ضنكاً وعقاباً في الدنيا والآخرة.

والعقاب الأخروي هو الأصل في الشريعة الإسلامية وأما العقاب الدنيوي فهو نوعان : نوع يصيب العصاة وهو الذي جرت به سنة الله تعالى في عباده كتسلط الظلمة والطغاة أو كالخسف والزلازل والمسخ أو كالتدمير والإهلاك والإغراق .

وأما النوع الثاني فهو يشمل العقوبات التي نصت عليها الشريعة الإسلامية وأمرت بتنفيذها في الدنيا بحق المخالفين لأحكامها المرتكبين ما حرمته أو ترك ما أوجبته .

وفي هذا الفصل تجلية لجريمة القتل الناشئة عن الحوادث المرورية ، فما أكثر الأحداث المميتة في كل يوم وفي كل بلد ،بسبب وسائل النقل الحديثة من سيارات وقطارات وبواخر وطائرات وغيرها ، مما يستدعي معرفة أحكام هذه الحوادث وتغطية تفاصيلها

. لذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث وعلى النحو الآتي :.

المبحث الأول : أنواع القتل والآثار المترتبة عليه .

المبحث الثاني : حوادث السير في نصوص فقهاء المذاهب الأربعة .

المبحث الثالث : تطبيق جريمة القتل على حوادث النقل الحديثة .

المبحث الأول

أنواع القتل والآثار المترتبة عليه

تعريف القتل

قال ابن فارس : القاف والتاء واللام : أصل صحيح يدل على إذلال وإماتة ، يقال : قتله قتلاً ، والقتلة : الحال يقتل عليها .. يقال: قتله قتلة سوء [1].

وفي الإصطلاح عرفه الراغب الأصفهاني في المفردات[1] بقوله : القتل إزالة الروح عن الجسد كالموت ، لكن إذا اعتبر بفعل المتولي

[1] معجم مقاييس اللغة ، مادة (قتل) : ٥٦/٥.

لـذلك يقـال : قتـل ، وإذا اعتبـر بفـوت الحيـاة يقـال : مـوت ؛ قـال سبحانه وتعالى : ﴿**أَفَإِيْن مَاتَ أَوْ قُتِلَ**﴾[٢]، يعني : أن القرآن غاير بين الإصطلاحين . الموت والقتل . وذلك دليل على اختلاف المعنى فيهما .

وقد ورد ذكر القتل في القرآن الكريم كثيراً ، منها قوله تعالى ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنْ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۞ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾[٣].

فإن هذه الآية فصّلت ما يجب في قتل الخطأ من الحقوق لله تعالى من أنواع الكفارة ، وللآدميين من الدية ، وبينت الآية الثانية ما يترتب على تعمد قتل المؤمن من الجزاء عند الله تعالى .

---

(١) المفردات ،ص٣٩٣.
(٢) سورة آل عمران : آية ١٤٤.
(٣) سورة النساء : آية ٩٢-٩٣.

وبيّنت آية أخرى في سورة البقرة ما يترتّب على القتل العمد العدوان من الأثر؛ وهو القصاص في الدنيا ، أو العفو عنه ببدل وهو الدية ، أو بغير بدل ابتغاء وجه الله ، وذلك في قوله تعالى : **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾**[1].ثم بين الله تعالى ما للقصاص في استقامة أحوال المجتمع وصلاح أمره فقال :**﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾**[2]

وقد أخرج مسلم في صحيحه [3]من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ" لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كِفل من دمها ، لأنه كان أول من سنّ القتل " بمعنى :ابتدأه ، فعليه وزره ووزر من عمل مثله بعده إلى يوم القيامة ، كما هي قاعدة الشرع العامة فيمن سنّ سنّة حسنة أو سيئة [4].

---

[1] سورة البقرة : آية١٧٨.
[2] سورة النساء : آية ١٧٩.
[3] في القسامة ، باب بيان أثم من سنّ القتل ، برقم (١٦٧٧) .
[4] التي دلّ عليها حديث جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه عند مسلم رقم (١٠١٧) بلفظ : " من سنّ في الإسلام سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم

انواع القتل :

القتل نوعان : عمد وخطأ ، وأضاف الشافعية والحنابلة [1]شبه العمد ، فيصبح القتل ثلاثة أنواع : عمد وشبه عمد وخطأ ، ووسع الحنفية [2]القسمة فجعلوا أنواع القتل خمسة أنواع : عمد وشبه عمد وخطأ ، وما جرى مجرى الخطأ ، والقتل بالتسبب .

المطلب الأول

القتل العمد

يعرف **الحنفية** القتل العمد بأنه « ما يتعمد ضربه بسلاح ، أو ما أجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء ؛ كالمحدد من الخشب ، ولِيْطة القصب ، والمروة المحددة ، والنار» [3].

شيء ، ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة كان له وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء ".

[1] مغني المحتاج :٣/٤؛ المغني : ٦٣٦/٧ومابعدها .

[2] البدائع :٢٣٣/٧؛ تكملة فتح القدير:٢٤٤/٨ومابعدها ؛ الدر المختار:٣٧٥/٥-٣٧٨.

[3] مختصر القدوري ،ص١٨٤؛ الهداية للميرغيناني :٤٤٢/٤؛ حاشية رد المحتار لأبن عابدين :١٥٥/١٠.

ويعرفه **المالكية** بما ذكره الإمام مالك رحمه الله تعالى بقوله :« والأمر المجمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا : أن الرجل إذا ضرب الرجل بعصاً أو رماه بحجر ، أو ضربه عمداً ، فمات من ذلك ؛ فإن ذلك هو العمد وفيه القصاص» [١].

ويعرفه **الشافعية** : بأنه قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً ، جارح أو مثقَّل[٢].

كما يعرفه **الحنابلة** بقولهم : « العمد : ما إذا ضربه بحديدة أو خشبة كبيرة فوق عمود الفسطاط ، أو حجر كبير الغالب أن يقتل مثله ، أو أعاد الضرب بخشبة صغيرة ، أو فعل به فعلاً الغالب من ذلك أنه يتلف » [٣].

ونخلص من ذلك إلى أن الإمام أبا حنيفة يخالف الأئمة الثلاثة في مسألة القتل العمد بمثقل ، حيث إنه عندهم من قبيل العمد ، وهو يرى أنه من قبيل شبه العمد . وحجة الإمام أبي حنيفة في عدم اعتبار القتل بمثقل من قبيل العمد ،أن قتل العمد عقوبته متناهية في الشدة ، وهذا يستدعي أن تكون جريمة العمد متناهية في العمد

---

[١] الموطأ : ١٩٣/٢؛ وانظر: بلغة السالك للصاوي :١٦٥/٤.
[٢] المنهاج للإمام النووي :٩٧/٣؛ ومغني المحتاج :٣/٤.
[٣] المغني :٦٣٧/٧؛ ونحوه في الإقناع لطالب الانتفاع لأبي النجاء الحجاوي :٨٦/٤.

،بحيث يكون القتل عمداً محضاً لا شبهة فيه ، لأن رسول الله ﷺقال العمد قود » [1].

دية القتل العمد :

إذا عفا أولياء القتيل عن القصاص إلى الدية ، فإن الدية واجبة لهم لقوله تعالى :**﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾** [2].ويتعلق بهذه أحكام :

أولا : إنها تجب على القاتل حالة في ماله فقط ، فلا تحملها عنه العاقلة ؛ لأنها لا تحمل جناية عبد ولا عمد ولا ما لزم بصلح أو اعتراف [3]، ولا تؤجل ، قياساً على بدل المتلف وأرش الجناية ؛ فإنها تجب على المتلف والجاني اتفاقاً ، وذلك لأنه كان متعمداً في ذلك ، فلا سبيل إلى أن يساعده غيره فيها ، بل هو يبوء بحملها كما باء بإثم قتله ، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم [4]. وذلك لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل مؤمنا متعمدا دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاءوا قتلوه ، وإن

---

[1] اخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد : ٢٨٦/٦.
[2] سورة البقرة : الآية ١٧٨.
[3] رد المختار : ٣٢٩/١٠.
[4] المغني لإبن قدامة : ٧٦٤/٧

شاءوا أخذوا الدية ، وهي ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خَلِفَة ، وما صالحوه عليه فهو لهم ، وذلك لتشديد العقل » [١].

ثانياً : تكون الدية مغلظة كما دل عليها حديث عمرو بن شعيب السابق ، وإليه ذهب الشافعي [٢].

وذهب مالك وأحمد إلى أنها أرباع : خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة .

وذلك لما روي الزهري عن السائب بن يزيد قال : « كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ أرباعاً : خمساً وعشرين جذعة ، وخمساً وعشرين حقة ، وخمساً وعشرين لبون ، وخمساً وعشرين بنت مخاض »[٣] .

ولحديث عمرو بن حزم : « وإن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول ،وإن في النفس مائة من الإبل

---

[١] أخرجه الترمذي في الديات ، برقم (١٣٨٧) ، وقال : حسن غريب ؛ وأخرجه أحمد في المسند : ١٨٣/٢؛ والدار قطني في السنن : ١٧٧/٣؛ والبيهقي في السنن الكبرى : ٨/ ٥٣.

[٢] المنهاج للإمام النووي : ١٣٧/٣.

[٣] ذكره ابن قدامة في المغني : ٧٦٦/٧.

»[1] ، وظاهره لا يقيد أقل ما يتناوله الأسم ، ولأنه أحد نوعي القتل معتبر بنفسه لا بغيره ، فلم يجب في ديته الحوامل كالخطأ ، وكالزكاة والأضحية [2].

ثالثاً : خالف الحنفية غيرهم في هذه المسألة ، فقالوا : إن دية القتل العمد غير مقدرة ، لأن الأصل في العمد القود ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول » [3] .

فإذا عفا ولي المقتول أو صالحوا ؛ فلهم ذلك على قليل أو كثير ، لأنه حق ثابت للورثة يجري فيه الإسقاط عفواً ، فكذا تعويضا لاشتماله على إحسان الأولياء وإحياء القاتل ، فيجوز بالتراضي ، والقليل والكثير فيه سواء ، لأنه ليس فيه نص مقدر ، فيفوض إلى اصطلاحهما ؛ كالخلع وغيره [4].

تعريف الكفارة والغرض منها

---

[1] أخرجه الحاكم في المستدرك : ٣٩٥/١؛ وصححه على شرط الشيخين ؛ ومالك في الموطأ : ١٥٧/١.
[2] المغني : ٧٦٦/٧.
[3] أخرجه الدار قطني في السنن : ٩٤/٥؛ وابن أبي شيبة في المصنف : ٤٣٦/٥.
[4] الهداية : ٤٤٢/٤ ؛ ورد المختار : ٢٠٥/١٠؛ بداية المجتهد : ١٦٧٤/٤.

الكفارة ما يغطي الإثم ، ومنه قوله تعالى في كفارة اليمين﴿ **ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ** ﴾[1] وكذلك كفارة غيره من الآثام مثل كفارة القتل والظهار ، والتكفير ستره وتغطيته حتى يصير بمنزلة ما لم يُعمل ، ويصح أن يكون أصله إزالة الكفر والكفران نحو التمريض في كونه إزالة المرض[2] فالغرض من الكفارة إزالة إثم المعصية بتكليف المسلم بما يزيل إثم معصيته عنه ، ويزيل أثرها ويمحوها ، وذلك بتكليفه بأشياء هي بذاتها من القربات كعتق رقبة مؤمنة ، أو إطعام مساكين ، أو صوم أيام .

دليل مشروعيتها في القتل :

أما دليل مشروعيتها . على وجه الوجوب . في القتل الخطأ ، قوله تعالى ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**

---

[1] سورة المائدة : الآية ٨٩.
[2] معجم مفردات غريب القرآن ،للراغب الأصفهاني ،ص٤٥٣.

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنْ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1].

على من تجب الكفارة ؟

تجب الكفارة عند الشافعي واحمد على القاتل أياً كان بالغاً عاقلاً أو مجنوناً مسلماً أو غير مسلم [2].ويرى الإمام مالك أنها تجب عل الصبي والبالغ والعاقل والمجنون ولكنها لا تجب إلا على مسلم لأنها تعبدية [3].

ويرى ابو حنيفة أنها لاتجب إلا على بالغ عاقل مسلم ، لأن الصبي والمجنون لا يخاطبان بالشرائع أصلا ، ولأن غير المسلم لا يُلزم بما هو عبادة ، والكفارة وإن كانت عقوبة إلا أنها في نفس الوقت عبادة [4].

ما به تكون الكفارة :

وكفارة القتل حيثما وجبت فهي عتق رقبة مؤمنة بنص القرآن سواء كان القاتل أو المقتول مسلماً أو كافراً ، فإن لم يجدها في ملكه

---

[1] سورة النساء : الآية ٩٢.
[2] المغني : ٣٨/٨؛ نهاية المحتاج : ٣٦٤/٧.
[3] الشرح الكبير للدردير :٢٥٤/٤؛ مواهب الجليل : ٢٨٦/٦.
[4] البدائع :٢٥٢/٧.

فاضِلَةً عن حاجته أو يجد ثمنها فاضلاً عن كفايته فالكفارة تكون صيام شهرين متتابعين توبة من الله وهذا ثابت بنص الآية أيضاً فإن لم يستطع الإعتاق ولا الصيام ، فعن أحمد روايتان : **(الأولى)** يثبت الصيام في ذمته ولا يجب شيء آخر بديل عنه لأن الله تعالى لم يذكر غير الإعتاق والصيام ولو كان هناك بديل لذكره ، و**(الثانية)** يجب إطعام ستين مسكيناً عند عدم القدرة على الصيام كما في كفارة الظهار ، وعدم ذكر إطعام ستين مسكيناً في الآية الكريمة في كفارة القتل الخطأ لا ينفي القول بالإطعام لأنه ذكره في نظير هذه الكفارة وذلك في كفارة الظهار فيقاس عليها [1].

هل تجب الكفارة في القتل العمد[2]

لا كفارة في القتل العمد وهذا قول الإمام مالك والثوري والحنفية وابن المنذر وهو المشهور من مذهب الحنابلة . وفي رواية أخرى عن أحمد : تجب الكفارة في القتل العمد ، وحُكِي ذلك عن الزهري وهو قول الإمام الشافعي .

والحجة لمن أوجب الكفارة في القتل العمد ما رواه واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ أمر بعتق رقبة في قتل ولأنها . أي الكفارة . إذا

---

[1] المغني : ٩٧/٨

[2] المغني : ٩٧/٨ وما بعدها

وجبت في القتل الخطأ فوجوبها في القتل العمد أولى ، لأنه أعظم إثماً وأكبر جرماً ، وحاجته إلى تكفير ذنبه أعظم .

والحجة لمن لم يوجب الكفارة في القتل العمد مفهوم قوله تعالى **﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾**ثم ذكر تعالى قتل العمد ولم يوجب فيه كفارة وجعل جزاءه جهنم خالداً فيها وهو قوله تعالى : **﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾**[1]، فمفهوم هذه الآية في القتل العمد أنه لا كفارة فيه ، ولأن القتل العمد فعل يوجب قتل فاعله فلا يوجب كفارة عليه ، كزنا المحصن يوجب قتله ولا يوجب كفارة عليه .

تعدد الكفارة :

إذا كان الفعل واحداً وأزهق أنفساً عديدة ، كمن زلت به قدمه وهو يصعد جبلاً ، فتدحرجت صخرة من ذلك ، فوقعت على جماعة من البشر فقتلتهم ، فالواجب عليه كفارة لكل نفس ، كما يجب لأولياء القتلى ديات متعددة بتعدد المقتولين ، وذلك لقيام كل قتيل بنفسه وعدم تعلقه بغيره [2].

---

[1] سورة النساء : الآية ٩٣.
[2] منتهى الإرادات :٢٣/٣.

ولو ترتب قتل فرد عن فعل الجماعة ؛ فإن كل واحد منهم مطالب بالكفارة ايضا ، يقول العدوي : ولو تعدد القاتل والمقتول لوجب على كل واحد من القاتلين كفارة في كل واحد من المقتولين .

وفي المذهب الشافعي قولان : الراجح أنه يجب على كل واحد من المشاركين في القتل كفارة ؛ لأن كفارة القتل كفارة وجبت لا على سبيل البدل عن النفس ، وإنما هي لحق الله ، وبذلك هي تخالف كفارة صيد المحرم ، لأنها وجبت بدلاً من الصيد فلا تتعدد بالفاعل ، وفي قول : تجب كفارة واحدة إذا كان المقتول واحداً وتعدد القاتلون[1]

المطلب الثاني

القتل شبه العمد

[1] حاشية العدوي على شرح الخرشي : ٤٩/٨؛ المجموع : ١٨٥/١٩.

القتل شبه العمد عند الحنيفية :

جاء في البدائع في فقه الحنفية في القتل شبه العمد : « وأما شبه العمد فثلاثة أنواع بعضها متفق على كونه شبه عمد وبعضها مختلف فيه ، وأما المتفق عليه فهو أن يقصد القتل بعصا صغيرة أو بحجر صغير أو لطمة ونحو ذلك مما لا يكون الغالب فيه الهلاك ، وإن قصد قتله بما يغلب فيه الهلاك مما ليس بجارح ولا طاعن ، كمدقة القصارين والحجر الكبير والعصا الكبيرة ونحوها ، فهو شبه عمد عند ابي حنيفة ، وعندهما . أي عند أبي يوسف ومحمد . هو عمد »[1].

قول الشافعية في شبه العمد :

قالوا : « الفعل الصادر من شخص مباشرة أو تسبباً جرماً كان أو غيره ، المزهق أي القاتل للنفس ، أقسامه ثلاثة : عمد وخطأ وشبه عمد . ووجه الحصر في ذلك أن الجاني إن لم يقصد عين المجني عليه فهو الخطأ ، وإن قصدها فإن كان بما يقتل غالباً ، فهو العمد ، وإلا فشبه العمد . فالعمد هو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً وإن قصدهما بما لا يقتل غالباً فشبه عمد ومنه الضرب

---

[1] البدائع : ٤٦١٧/١٠.

بسوط أو عصا» [1]، وفي بداية المجتهد : « وقال الشافعي : شبه العمد ما كان عمداً في الضرب خطأ في القتل ، أي ما كان ضرباً لم يقصد به القتل فتولد عنه القتل . والخطأ ما كان خطأ فيهما جميعاً ، والعمد ما كان فيهما جميعاً » [2].

تعريفه عند الحنابلة :

هو أن يقصد الجاني الاعتداء على بدن المجني عليه بما لا يقتل غالباً فيقع القتل الذي يقصده ، ويسمى بـ (شبه العمد) وبـ (عمد الخطأ) وبـ (خطأ العمد) لاجتماع العمد والخطأ فيه ، فهو عمد ، لأنه قصد الاعتداء على المجني عليه بالضرب ونحوه بما لا يقتل غالباً ، وأخطأ في القتل حيث وقع وهو لم يقصده يُرِدْهُ[3] . وهذا قول الحنابلة وتصويرهم لقتل شبه العمد .

مذهب الزيدية في شبه العمد :

الظاهر من أقوال الزيدية أنهم لا يقولون بشبه العمد في القتل ،فقد قالوا : « أو كان الفاعل غير قاصد القتل ، بل قصد إيلام المجني عليه فقط فَقُتِلَ ، فإنه خطأ إذا كانت الجناية بمثله لا يقتل في العادة

---

[1] مغني المحتاج : ٥/٤.
[2] بداية المجتهد : ٢/ ٣٣٣.
[3] المغني : ٦٥٠/٧.

باعتبار المجني عليه نحو أن يضربه بنعله أو طرف ثوبه أو نحو ذلك غير قاصد قتله فيموت من ذلك ، وعرف أن موته حصل بها نحو أن يكون أنه في مقتل فإنه يكون خطأ » . وقال في حاشية السحولي : « فلو قصد القتل ولو بمثله لا يقتل أو كان مثله يقتل ولو لم يقصد القتل فإنه يكون عمداً » [1]. فهذه الأقوال صريحة في أن الزيدية لا يقولون بشبه العمد في القتل .

اختلاف الفقهاء في شبه العمد :

ومن عرض أقوال الفقهاء في شبه العمد يتبين بوضوح اختلافهم – في وجوده ، فمنهم من أنكره وجعل القتل عمداً أو خطأ ولا ثالث لهما ، وكثير منهم أبثت وجوده فجعل القتل ثلاثة أنواع عمداً وخطأ وشبه عمد . وقد لخص أقوالهم ابن رشد بقوله : « أجمعوا على أن القتل صنفان : عمد وخطأ . واختلفوا في هل بينهما وسط أم لا ، وهو ما يسمونه شبه العمد ، فقال به جمهورهم . جمهور فقهاء الأنصار. والمشهور عن مالك نفيه إلا في الابن مع أبيه ، وبإثباته قال عمر بن الخطاب وعلي وعثمان وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة ، ولا مخالف لهم من الصحابة » [2].

---

[1] التاج المذهب :٤/٢٩٠.
[2] بداية المجتهد : ٢/ ٣٣٣.

دية قتل شبه العمد :

بينت السنة دية شبه العمد ، وذلك في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ لما خطب في الناس يوم الفتح قال : « ألا إن قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا والحجر ، ديته مغلظة مائة من الإبل ، اربعون في بطونها أولادها » [1].

وهي دية مغلظة كما دل عليها الحديث السابق ، حيث جعلها مثلثة : منها أربعون في بطونها أولادها .. وذلك لأن القتل شبه العمد واسطة بين العمد والخطأ فَرُعِيَ في عقوبته التغليظ فكانت مثلثة ، ولكن خففت حيث تحملها العاقلة ، وتكون مؤجلة في ثلاث سنين ،يُؤدى في آخر كل سنة ثلثها من غير خلاف بين أهل العلم [2]. وذكر الحطاب ناقلاً عن المسائل الملقوطة : أن الدية تكون مغلظة في شبه العمد ؛ هو ضرب الزوج والمؤدِّب والأب في ولده والأم والأجداد ، وفعل الطبيب والخاتن ، وهو كل من جاز فعله

---

[1] ابو داؤد في الديات ، باب في الخطأ شبه العمد ، برقم (٤٥٤٧) ؛ والنسائي في القسامة ، برقم (٤٧٩١) ؛ وأحمد في المسند : ١٢٨/٣؛ والدار قطني : ١٠٤/٣؛واسناده صحيح كما قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير :١٥/٤.

[2] كما ذكره ابن قدامة في المغني : ٧٦٧/٧؛ وأنظر المغني للخطيب الشربيني :٥٥/٤.

شرعا، وقيل : اللطمة والوكزة والضرب بعصاة متعمداً ،فهذا شبه العمد لا يقتص منه وتكون فيه دية مغلظة [1].

هل تجب الكفارة في القتل شبه العمد

وتجب الكفارة في القتل شبه العمد ، لأن مقتضى الدليل يستوجب ذلك ، لأنه أجري مجرى الخطأ في نفي القصاص وحمل العاقلة دية تأجيلها في ثلاث سنين فجرى مجراه في وجوب الكفارة ، وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة [2].

وقد اختلف فقهاء الحنفية في وجوب الكفارة في شبه العمد ؛ فذكر الكرخي أن الكفارة واجبة ، لأنه ذنب دائر بين الحد الأعلى وهو العمد ، وبين الحد الأدنى وهو الخطأ ؛ وإلحاقه بالحد الأدنى أولى ، لأنه المناسب للتخفيف الذي ظهر في عدم القصاص . ونقل صاحب الهداية عن صاحب الإيضاح : أنه لا كفارة على قول أبي حنيفة : إن الإثم في هذا كامل ، وهو اثم الضرب ، لا إثم القتل ؛ فلا تخفيف . واستشكله الطوزي بأن الإثم في قتل شبه العمد هو اثم

---

[1] الإستذكار : ٢٤/٢٥؛ الهداية : ٤١٨/٨؛ مواهب الجليل : ٢٦٦/٦.

[2] المغني : ٩٧/٨؛ الدر المختار ورد المحتار:٤٦٧/٥؛ البدائع :٢٥١/٧؛ مغني المحتاج :١٠٧/٤.

الضارب لا اثم القتل ، لأن القتل غير مقصود ، والكفارة هي كفارة القتل الحاصل من غير قصد ، لا كفارة الضرب [١].

والذي عليه الشافعية : أن الكفارة واجبة في شبه العمد كما هي واجبة في العمد ؛ جاء في المجموع :« فإن قتله عمداً أو شبه عمد وجبت عليه الكفارة ، لأنها إذا وجبت في قتل الخطأ مع عدم المأثم فلأن تجب بالعمد وشبه العمد ، وقد تغلظ بالإثم ، أولى »[٢]

المطلب الثالث

القتل الخطأ

القتل الخطأ:

هو أن يفعل إنسان فعلا لا يريد به إصابة المقتول، فيصيبه ويقتله وهو محقون الدم[٣] .

---

[١] تكملة البحر الرائق : ٣٣٣/٨.
[٢] المجموع : ١٨٤/١٩.
[٣] د. أمير عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلام، الطبعة الثالثة، دار السلام، ٢٠٠٧، ص١٠٩.

القتل الخطأ عند الحنفية

القتل الخطأ في مذهب الحنفية قد يكون الخطأ فيه في نفس الفعل ، وقد يكون في ظن الفاعل ، أما **(الأول)** : فنحو أن يقصد صيداً فيصيب بفعله إنساناً ، أو أن يقصد رجلاً بعينه فيصيب غيره . وأما **(الثاني)** : فنحو أن يرمي إلى إنسان على ظن أنه حربي أو مرتد فإذا هو مسلم . وهذا النوع من القتل وهو قتل خطأ تجب فيه الدية ، كما تجب فيه الكفارة [1].

مذهب الشافعية في القتل الخطأ

قال الشافعية في القتل العمد هو قصد الفعل المميت وقصد الشخص المجني عليه بما يقتل غالباً . ثم قالوا : فإن فقد قصدهما أو فقد قصد أحدهما أي الفعل أو الشخص فأصاب آخر فالقتل خطأ . ومثال (الأول) أي فقدان قصد الفعل المميت .كما لو وقع عليه فمات ، أو كنائم انقلب على غيره فقتله بثقله . (والثاني) أي فقدان قصد المجني عليه .فمثاله : أن يرمي صيداً فيصيب إنساناً أو يرمي آدمياً فيصيب غيره فيقتله ، فهو قتل خطأ ، لعدم قصده

---

[1] البدائع : ٢٣٣/٧.

إصابة عين الشخص المقتول[1] ، وتجب في هذا النوع من القتل وهو قتل خطأ الدية والكفارة [2].

مذهب الحنابلة في القتل الخطأ

وعند الحنابلة القتل الخطأ نوعان :

(الأول) . أن يفعل فعلاً لا يريد إصابة المقتول فيصيبه ويقتله ، مثل أن يرمي صيداً أو هدفاً فيصيب إنساناً فيقتله .

(الثاني) . أن يقتل من يظنه كافراً حربياً في دار الحرب فإذا هو مسلم قد أسلم وكتم إسلامه ، فهذا لا قصاص فيه ولا دية ولا تجب فيه إلا الكفارة ، وعن أحمد في رواية أخرى تجب به الدية والكفارة [3] .

الأثر المترتب على القتل الخطأ :

١-وجوب الدية والكفارة :

---

[1] مغني المحتاج : ٤/٤.
[2] مغني المحتاج : ٤/٥٣،١٠٧.
[3] المغني : ٧/٦٥١.

أما وجوب الدية فلقوله تعالى :**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾** ويشمل هذا الحكم عند الجمهور غير المالكية المسلم والمعاهد لقوله تعالى : **﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾**[1].

ودية القتل الخطأ : مائة من الإبل مخمسة : (٢٠) بنت مخاض ، و(٢٠) ابن مخاض أو ابن لبون ، و(٢٠) بنت لبون ، و(٢٠) حقة ، و(٢٠) جذعة . وتقسّط على ثلاث سنوات ، عملا بفعل عمر رضي الله عنه ، وتتحملها العاقلة ، عملا بقضاء النبي ﷺ بدية الخطأ على العاقلة ،فقد صح عنه عليه السلام أنه قضى بدية المرأة المقتولة ودية جنينها على عصبة القاتلة [2].

والعاقلة : جمع عاقل : وهو دافع الدية ، والعاقلة : هي التي تتحمل العقل أي : الدية ، وعاقلة الرجل : عشيرته وقرابته من قِبَل الأب ، وهم العصبة النسبية كالإخوة والأعمام .

وقال أبو حنيفة : إنها تجب على أهل الديوان ، ولا شيء على الورثة ، لأن عمر جعلها على أهل الديوان دون أهل الميراث ، إن

---

[1] سورة النساء : الآية ٩٢.

[2] رواه مسلم واحمد وابو داؤد والترمذي والنسائي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

كان القاتل من أهل الديوان (ديوان العسكر) [1]، فإن لم يكن القاتل من أهل الديوان ، فعاقلته : قبيلته وأقاربه وكل من يستنصر بهم ، ومن لا عاقلة له كاللقيط والحربي فعاقلته بيت المال .

والسبب في إلزام العاقلة الدية : أن جنايات الخطأ تكثر , ودية الآدمية كثيرة ، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل وإعانته تخفيفاً عنه.

لكن نص متأخروا الحنفية على ان الدية في زماننا أصبحت واجبة في مال الجاني وحده ، بسبب تغير نظام بيت المال ، وزوال عصبية القبيلة وتفكك رابطة العشيرة [2].

٢- الكفارة :

فهي عتق رقبة مؤمنة ، فمن لم يجدها كما في عصرنا لإلغاء الرق من العالم ، فعليه صيام شهرين متتابعين ، لايفصل أيامهما شيء حتى العيد ، ودليل وجوب الكفارة على القاتل قوله تعالى في الآية السابقة في إيجاب الدية حتى للمؤمن الموجود في بلاد الكفر :﴿ **وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**

---

[1] الديوان : اسم للدفتر يضبط فيه اسماء الجند وعددهم وأعطياتهم .
[2] رد المحتار على الدر المختار: ٤٥٦/٥.

وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنْ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[1].

٣- الحرمان من الميراث :

وذلك لما رواه مالك وابن ماجه والبيهقي عن عمر وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم بطرق عديدة يقوي بعضها بعضاً وبالفاظ متقاربة « القاتل لا يرث »[2]. ولأن القتل قطع الموالاة (المناصرة) التي هي سبب الإرث ، وسداً للذرائع ، كيلا يطمع أحد بمال مورثه .

والقتل المانع من الإرث في رأي الجمهور[3] : وهو القتل العدوان بغير حق ، الصادر من المكلف (البالغ العاقل) عمداً أم خطأ ، لكن الحنفية ذكروا ان القتل بالتسبب لا يمنع الإرث .

وذهب المالكية[4] : إلى أن القتل الخطأ لا يحرم الإرث من المال ، وإنما من الدية فقط ، سواء كان مباشرة أو تسبباً .

٤. الحرمان من الوصية :

---

[1] سورة النساء : الآية ٩٢.
[2] إرواء الغليل : ١١٥/٦ـ ١١٩.
[3] الدر المختار: ٥٤٢/٥؛ مغني المحتاج :٢٥/٣؛المغني :٢٩٢/٦.
[4] الشرح الكبير للدردير : ٤٨٦/٤.

وهذا عند الحنفية فقط أخذاً بحديث : « ليس لقاتل وصية » [1] . وأما بقية الفقهاء فلم يأخذوا بهذا الرأي ، ولم يعتبروا القتل مانعاً من الوصية ، وإن منع الميراث ، وصحح المالكية ، والشافعية في الأظهر الإصياء للقاتل ، وأبطل الحنابلة على المذهب الوصية للقاتل إن وصى له قبل الجرح ، ثم طرأ القتل على الوصية [2].

المطلب الرابع

ما جرى مجرى الخطأ

هو النائم إذا انقلب على إنسان فقتله ، لأنه لا تصور من النائم حتى يتصور منه ترك القصد أو ترك التحرز... فيجري هذا مجرى الخطأ حتى تجب الدية على عاقلته ، والكفارة والحرمان من الميراث ، لتوهم أن يكون متناوماً ولم يكن نائماً ،قصداً منه إلى استعجال الميراث ، وأظهر من نفسه القصد إلى محل آخر . ويعلل الكاساني

---

[1] رواه الدار قطني والبيهقي عن علي رضي الله عنه ، ولكن فيه راو متروك يضع الحديث .

[2] الدر المختار : ٤٥٩/٥ ؛الشرح الكبير للدردير : ٤٨٦/٤؛ منار السبيل لإبن ضويان : ٣٩/٢؛ مغني المحتاج : ٤٣/٣.

بأن المنقلب عليه مات بثقل المنقلب فترتب عليه أحكام قتل الخطأ من كل وجه [1].

جاء في المدونة في كتاب الديات : ومسألة النائمة تنقلب على ولدها وهي نائمة فيموت ، وديته على عاقلته وتعتق رقبة . يقول الزرقاني : ومن الخطأ الذي فيه دية : عمد الصبي ، ونوم امرأة على ولدها فقتلته ، وامتناعها من إرضاعه لا لقصد قتله حتى مات ، وسقوط شيء من يدها أو يد أبيه عليه خطأ فقتله ؛ ليس فيه دية ، كسقوط ولد من أحد أبويه ، أو سقيه دواءً فمات ؛ فلا كفارة فيه ، فهدر [2].

ويربط فقهاء المالكية بين الدية والكفارة ، فتثبت الكفارة كلما وجبت الدية ، وتسقط مع سقوطها . يقول ابن رشد : كلما لزمت الدية على العاقلة لزمت الكفارة ، وحيث لا تلزم لم تلزم إلا استحساناً كسماع ابن القاسم في الأم تسقي ابنها الدواء فيشرق فيموت [3].

---

[1] المبسوط : ٦٨/٢٦؛ بدائع الصنائع : ٣٣٠/٧.
[2] حاشية البناني على شرح الزرقاني : ٤٩/٨؛ مواهب الجليل : ٢٦٨/٦؛ البيان والتحصيل : ٤٧١/١٥.
[3] حاشية البناني على شرح الزرقاني : ٤٩/٨؛ التبصرة : ١٨١/٢؛ البيان والتحصيل : ٤٥٨/١٥.

المطلب الخامس

القتل بالتسبب

فهو الحادث بواسطة غير مباشرة ، كمن حفر حفرة أو بئراً في غير ملكه في طريق عام بغير إذن السلطة ، فوقع فيها إنسان ومات ، أو وضع حجراً أو خشبة على قارعة الطريق ،فعثر به إنسان ، فمات ، ومنه الإكراه على القتل ، ومثل شهود زور على بريء بالقتل ، وشهود القصاص إذا رجعوا عن شهادتهم ، بعد قتل المشهود عليه [1]. والسبب : ما يؤثر في الهلاك ولا يحصله ، أي : إنه يؤثر في إحداث الموت لا بذاته ولكن بواسطة .

هل تجب الكفارة في القتل الخطأ بالتسبب ؟ [2]

---

[1] بدائع الصنائع : ١٣٩/٧.

[2] المغني : ٩٣/٨ وما بعدها ؛ الهداية : ٤٤٣/٤؛ ورد المختار : ١٦١/١٠.

قال مالك والشافعية والحنابلة نعم تجب عليه الكفارة لأنه تسبب بإزهاق روح إنسان معصوم الدم فكان بمعنى القتل الخطأ . وقال أبو حنيفة لا تجب الكفارة في القتل بالتسبب ، لأن هذا ليس بقتل ، لأنه لم يباشره ، ولأنه لم يضمن بدله أي الدية بغير مباشرة منه للقتل ، فلا تلزمه الكفارة ، كالعاقلة تلزمها الدية ولا تلزمها الكفارة ، والحجة لوجوب الكفارة في القتل بالتسبب عند القائلين بها وهم الجمهور ، أن الدية وجبت وتجب في هذا القتل ، فتجب فيه الكفارة أيضاً كما هو في القتل خطأ على وجه المباشرة ، والراجح قول الجمهور ، فتجب الكفارة في القتل الخطأ بالتسبب .

المبحث الثاني

حوادث السير في نصوص فقهاء المذاهب الأربعة

بحث فقهائنا حوادث الاصطدام ، فيما عرف عندهم من وسائل المواصلات ؛والتي كانت متمثلة في الدواب والسفن . ومن غير شك ، فإن ما توصل إليه الفقهاء في هذا المجال يعد أصلا يقاس عليه ما تحدثه السيارات وغيرها في الوقت الحاضر ، كما أن مسائل

الطريق التي اعتنت بها جميع كتب الفقه وغيرها ، تعد مصدرا ميسرا لاستنباط قواعد للمرور ؛ تكون مسايرة لأحكام شريعتنا السمحة .

جاء في **المذهب الحنفي** ما يترتب على ما تهلكه الدابة إذا كانت تحت سلطان الإنسان .

فقد فصل السرخسي القول في هذا :

١- إذا سار الإنسان على دابة في طريق المسلمين ، فوطئت إنساناً بيد أو رجل ، فمات ؛ فإن العاقلة تتحمل الدية ، لأن السير في الطريق حق لكل مسلم ، ومن شرط استيفاء الحق ألا يترتب على استيفائه ضرر يمكن التحرز منه لصاحب حق مثله ، وأما ما لايمكن التحرز منه فغير شرط ، لانه لو شرط فمعناه منعه من استيفاء حقه ، وهذه الجناية مباشرة لأن القتل حصل بفعله حين كان على الدابة ، فيجب عليه أيضا الكفارة .
٢- وإذا صدمت أو كدمت أو خبطت أو ضربت بيدها إنساناً وهو يسير عليها ، فذلك مما يمكن التحرز منه فتجب منه الدية على العاقلة ، ولكن لا تجب عليه كفارة ، لأن الكفارة جزاء مباشرة القتل .
٣- لو نفخت الدابة إنساناً برجلها أو بذنبها فلا ضمان عليه ، لأن هذا مما لا يمكن التحرز منه ، لأن وجهه إلى الأمام لا إلى الخلف ، وكذا إذا طار من سيرها حصى أو غبار ونحو

ذلك ، فأتلف ، فلا ضمان عليه أيضاً . وأما الحجر الكبير فموجب للدية على العاقلة ، لأنه يمكن التحرز منه ، لأنه يترتب على التعسف في السير ، ولا كفارة عليه .

٤- إذا سقط شيء مما تحمله أو سقط لجامها أو سرجها على إنسان ، فهو ضامن لما تلف ، وتتحمل دية النفس العاقلة ولا كفارة .

٥- يستوي في هذه الأحكام الراكب والرديف والسائق والقائد ؛ لأنهم يتحكمون في الدابة ، إلا أن الرديف كالراكب يتحمل تحمل المباشرة ، وغيرهما يتحملان تحمل التسبب فلا كفارة عليهما .

٦- من أوقف دابته في مكان ، فإن كان لا يحل له ذلك كالطريق العام وباب المسجد ، فما تلف بسبب ذلك هو ضامن له وتتحمل العاقلة النفس ، ولا كفارة عليه ، وإن لم يتعد بربطها فهدر.

٧- وإذا اصطدم فارسان فوقعا فماتا ؛ فالقياس أن على عاقلة كل منهما نصف الدية . والإستحسان : أن على عاقلة كل منهما الدية كاملة [١].

وفي **المذهب المالكي** جاء في المدونة : قلت : أرأيتم إذا اصطدم فارسان فقتل كل واحد منهما صاحبه . قال مالك : عقل كل واحد منهما على قبيل صاحبه ، وقيمة كل فرس منهما في مال صاحبه .

---

[١] المبسوط : ١٨٨/٢٦، ١٩١؛ بدائع الصنائع : ٣٣١/٧وما بعدها .

ومثل اصطدام الفارسين اصطدام الماشيين أو ماش وراكب (والمكلفان إن تصادما أو تجاذبا جبلا مثلا ، أو بأيديهما ، فارسين أو ماشيين أو مختلفين ، بصيرين أو ضريرين أو مختلفين ، فإن قصدا ذلك ومات أحدهما فالقود . ولو جهل أمرهما هل قصدا الإصطدام أو لا ؟ فإنهما يحملان على قصده [١].

وأما اصطدام السفينتين فقد جاء في المدونة : قلت : أرأيت لو أن سفينة صدمت سفينة أخرى فكسرتها فغرق أهلها ؟ (قال) قال مالك : إن كان ذلك من ريح غلبتهم ، أو من شيء لا يستطيعون حبسها منه ؛ فلا شيء عليهم ، وإن كانوا لو شاءوا أن يصرفوها فهم ضامنون [٢].

وفي **المذهب الشافعي** : يقول الشافعي :إذا وقع التصادم بين الراجلين أو الراكبين ، فالواجب على كل واحد منهما نصف الدية ، غلبهما المركوب أو لم يغلبهما ، خطأ كان ذلك أو عمداً ، لأنه في حال الخطأ واضح ، وفي حال القصد هو شبه عمد . وإن كان أحدهما واقفاً فإنه إذا كان الواقف غير متعد بوقوفه بأن كان واقفاً في ملكه أو في طريق واسع لا يتضرر به المارة ؛ فإن دية المصدوم

---

[١] شرح الزرقاني : ١١،١٢/٨.
[٢] المدونة :٥٠٦/٤.

على عاقلة الصادم ، ودم الصادم هدر . ومعنى ذلك : أن الكفارة تتبع الضمان .

ولو انحرف الواقف فوافق انحرافه صدمة الصادم فماتا ، فقد مات كل واحد منهما بفعله وبفعل صاحبه ، فيكونان كالمتصادمين ، نصف الدية على عاقلة كل منهما [1].

فإذا اصطدمت سفينتان فأنكسرتا ، ومات فيهما رجال ، وتبين أن الرُّبانَيْن قصدا الإصطدام ، وعلم أن هذا الإصطدام يقتل غالباً ، فإنها جناية عمد محض فيجب القود عليهما . والطريقة : أنه يقرع بين أولياء المقتولين ، فمن خرجت له القرعة ثبت له القصاص بوليه المقتول ، ويجب للباقين الدية من أموال الرُّبانَيْن .

وإن قال أهل الخبرة : إن شأن هذا الإصطدام ألا يترتب عنه قتل ، وجب على عاقلة كل منهما نصف دية ركاب السفينتين .

وإن لم يفرط الرُّبانان ؛ فقولان : الضمان عليهما ؛ لأنه لا فعل لهما ابتداءً ولا انتهاءً ، وإنما ذلك من فعل الريح ، كما لو نزلت صاعقة .

---

[1] المجموع شرح المهذب : ١٩/٢٨،٢٦.

والسفن التي تسير بمحركات ، وتسييرها يتم بطرق علمية ، فأنه لما كان يمكن التحكم في سيرها وتوقّي الإصطدام بغيرها إلى مسافة معينة ؛ فمسؤولية الربان ثابتة ، إلا إذا تعذر ، أي : فقد التحكم بعامل خارج عن إرادته ما له من دافع ، فلا ضمان [1].

وفي **المذهب الحنبلي** : أنه إذا اصطدم الراكبان أو الراجلان فماتا ؛ فعلى عاقلة كل منهما الدية كاملة .

وإن كان أحدهما واقفاً في مكان يجوز له أن يقف فيه ، والآخر سائرا فماتا ؛ فعلى السائر الدية ، وإن مات السائر فهدر.

وإن انحرف الواقف فصادف اصطدامه عند انحرافه فماتا ؛ فهما كالسائرين [2].

أما السفينتان : فإن كانتا سائرتين وإحداهما مصعدة والأخرى نازلة ، فالضمان على المنحدرة إذا فرط الربان ، ولو غرقتا جميعاً فكذلك ، إلا أن يكون التفريط من المصعدة بأن كان في إمكانه العدول عن المواجهة فلم يفعل ، وكذلك لا ضمان على المصعدة إن كان ربان المنحدرة مغلوبا على أمره بقوة تيار الماء أو الريح . وأن كانتا متساويتين ولم يفرط أي منهما ؛ فلا ضمان والإ فالضمان على

---

[1] المجموع شرح المهذب : ٣٢،٣١/١٩
[2] المغني : ٥٤٥/١٢.

المفرط . وما نشأ من قتل عن تعمد ، علم أن الغالب أن ينشأ عنه الموت ففيه القصاص . وما كان عن غير عمد أو كان التصادم لا يترتب عليه عادة الموت فالدية على العاقلة [1].

المبحث الثالث

تطبيق جريمة القتل على وسائل النقل الحديثة

حملت وسائل النقل الحديثة الخير الكثير في إحكام اتصال البشر بعضهم ببعض وسرعته ، وفي التخفيف على الإنسان من تحمّل كثير من المشاق التي كانت تتطلب مجهوداً عضلياً ، فحملت الإنسان والسلع والأمتعة الخفيفة والثقيلة ووزعتها في إطراف الكون حسب إرادة الإنسان ، ولكن الآلات الناقلة للإنسان وأمتعته قد تطحن الإنسان طحناً مرعباً ، فحوادث القتل ، وعدد الأشخاص المقتولين والمشوّهين يزداد مع انتشار هذه الوسائل في جميع بلدان العالم ازدياداً كبيراً .

---

[1] المغني : ٥٤٥/١٢.

وقد نظمت الدول السير في الطرقات ، وأصدرت قوانين ترعى المصلحة لمستعملي الطرقات ، ولسائقي وسائل النقل . وذلك من السياسة الشرعية التي يجب احترامها بتطبيق ما جاءت به ، ويعتبر الخارج عليها متعدياً ، فمثلاً حددت السرعة بصفة مختلفة بين مناطق السير ، وأوجبت على سائق المركبة ألا يستخدم مركبته إلا إذا أجريت عليها فحوصات المتانة والأمان . وفرضت على من يسوق مركبة أن يحصل مقدماً على شهادة كفاءة للسياقة الخصوصي والعمومي ، وحددت أماكن للوقوف ، ومنعت من الوقوف في أماكن أخرى ونحو ذلك . فمن تسبب وهو يسوق مركبة في قتل ، فإن كان الحادث قد وقع وهو مطبق للتعليمات والإرشادات المرورية فله حكم المستعمل حقه بدون تعدٍّ ، وإن كان متجاوزاً للنظام العام في السير فله حكم التعدي ، وكلما التبس الأمر كان للخبراء العدول القول الفصل في تعيين المتعدي ونسبة تقصيره .

فقد تنتفي المسؤولية عن السائق لأسباب خارجية كما في حال الاصطدام بمركبة أخرى ، وكان الخطأ مائة بالمائة من سائق تلك المركبة ، وما عدا هذه النسبة يُسأل عن مقدار مساهمته في الخطأ ، بحسب تقارير الخبراء .

وتنتفي مسؤولية السائق أيضا في حال وجود عوائق الطرقات إذا تعذر تجنبها ولم يكن مسرعاً أكثر من المعتاد ، ومن أمثلة ذلك : حالات القوة القاهرة ، والحادث المفاجئ ، وخطأ المتضرر نفسه أو خطأ شخص آخر.

لكن إذا خالف السائق أنظمة المرور كالسير في اتجاه ممنوع أو معاكس ، فيكون هو المسؤول عن الحادث لأنه متسبب ، وقد يكون المتسبب وحده هو الضامن في فقهنا إذا تغلب السبب على المباشرة ،ولم تكن المباشرة عدواناً .

وإذا رأى السائق سواداً أمامه يظنه عنزة مثلا فإذا هو إنسان ،فيدعسه . أو إذا أراد السائق تجنب صدم دابة كجمل أو غنمة ،فيقع خلل في عجلة القيادة ،فيصدم إنسانا فيقتله ، فإن هذا القتل الخطأ لا يعفي السائق من المسؤولية ، وإنما تجب عليه الدية والكفارة ، لكن الدية في القتل الخطأ على العاقلة (العصبة عند الجمهور) ، والكفارة على القاتل ، ويحرم من الميراث إن كان المقتول قريباً مورّثاً له في رأي الجمهور غير المالكية ، كما يحرم من استحقاق الوصية عند الحنفية مطلقاً ، وعند الحنابلة إن حدثت الوصية قبل الجرح والقتل .

وأما القتل بالتسبب كانقلاب شاحنة صغيرة على شخص بسبب مرور سيارة كبيرة ، والهواء متوسط الشدة ، فله حكم القتل الخطأ أيضاً عند الحنفية ، فيوجب الدية والكفارة فقط ، ولا كفارة فيه عند المالكية والحنابلة ، ويؤدي إلى الحرمان من الإرث عند الشافعية والحنابلة خلافاً للمالكية ، وكذلك الحرمان من الوصية عند الحنابلة خلافاً لبقية الفقهاء .

وأما الكفارة الواجبة شرعاً بنص القرآن الكريم في القتل الخطأ ،فيكفي كفارة واحدة وإن تعدد القتلى عند الحنفية وبعض الحنابلة كالخرقي وأبي بكر المرُّ وذي ، لأن حقوق الله مبنية على المسامحة ، ولأن الكفارة جزاء عن جناية تكرر سببها قبل استيفائها ، أو حدث السبب دفعة واحدة ، ويلزم المسؤول عن القتل بكفارات بعدد القتلى في رأي المالكية والشافعية واختيار بعض الحنابلة .

وله حكم العمد إن تعمد الفاعل في رأي الجمهور ، ولكن الحنابلة يخير أولياء الدم بين القصاص وأخذ الدية .

ومالك وسيلة النقل يكون مسؤولا عن حوادثها إن كان هو الذي يقودها ، فإن قادها سائق مستأجر وأخطأ في وقوع الحادث ، فيكون من حيث المبدأ هو المسؤول ، لكن يتحمل متبوعه من حكومة أو

شركة مالكة تبعة هذا الخطأ في النهاية ، فيدفع الدية ، أو تلزم شركة التأمين التعاونية الإسلامية بدفعها .

واذا وقع التصادم بين المركبة وجماعة كانوا سائرين ، فإنه بناءً على ما قدمناه من أحكام التصادم : إنهم إذا كانوا متعدين في سيرهم فدمهم هدر عند أبي حنيفة ، ولا دية طبعاً ؛ وذلك لأن من حق صاحب وسيلة النقل أن ينتفع بها في الحدود المضبوطة ، فإذا لم يتعد فلا يتحمّل ضماناً ولا كفارة عليه طبعاً ، وأما الدية فالاختلاف هل تجب كاملة أو نصف دية ، أو هي لا تجب باعتبار أن القاتل غير متعد في تمتعه بالسبب الذي ترتب على استعماله القتل .

وأما إن كانت المركبة واقفة في مكان يجوز لها أن تقف فيه ، فترتب على وقوفها موت جماعة ، فدمهم هدر ولا كفارة ، وإن كان في مكان تُعدِّي بالوقوف فيه ، فالضمان بالدية ، ولا كفارة عند أبي حنيفة .

وإن اصطدمت مركبتا نقل خطأ ، فمات جماعة من هؤلاء وهؤلاء ؛ فالاختلاف بين العلماء في وجوب نصف الدية على عاقلة كل من السائقين أو نصف الدية ، ووجهة نظر الحنفية أنه لا كفارة على أي من السائقين المصطدمين.

الفصل الثالث

الركن المادي للجريمة المرورية

تمهيد :

إن مسؤولية السائق يجب أن تتحقق عند ارتكابه فعلا يستوجب مسؤوليته عنه ، فالسائق يسأل جزائيا متى ما شكل فعله خرقا لنصوص قانون إدارة المرور المرقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ ، كما يترتب على فعل السائق مسؤولية جزائية ومدنية في آن واحد ، فيكون مسؤولا مسؤولية جزائية وجزاؤها العقوبة ومسؤولا مسؤولية مدنية وجزاؤها التعويض

والركنان اللازمان لقيام المسؤولية الجزائية غير العمدية للسائق هما :

١- سلوك صادر عن الجاني ينتج عنه وفاة أو إصابة شخص أو عدة أشخاص (الركن المادي) .
٢- وقوع خطأ من الجاني (الركن المعنوي) .

وسوف تنصب دراستنا في هذا الفصل على الركن المادي الذي لا بد لتحققه من توافر ثلاثة عناصر هي : النشاط الإجرامي الصادر عن السائق والنتيجة الإجرامية (الوفاة أو الإصابة) وعلاقة

السببية بين السلوك والنتيجة . عليه سوف نتناول هذه العناصر الثلاثة في ثلاث مباحث وكما يأتي :.

المبحث الأول : السلوك الإجرامي .

المبحث الثاني : النتيجة

المبحث الثالث : العلاقة السببية.

المبحث الأول

السلوك الإجرامي

يمثل السلوك العنصر الأول من عناصر الركن المادي لأي جريمة تقع مهما كان وصفها، لأن الجريمة ما هي « إلا سلوك ايجابي أو سلبي يتحقق في المحيط الخارجي بمظاهر ملموسة »[1]، فلا جريمة بغير سلوك .

[1] د. محمود نجيب حسني ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص٢٦٥..

والسلوك هو الأمر الذي يصدر عن الفاعل ويؤدي إلى إحداث ضرر يوجب تدخل المشرع للعقاب عليه [١] .

والسلوك هو الذي يصفه المشرع بعدم المشروعية وبالتالي فكل واقعة لا تتوافر لها صفة السلوك لا تصلح محلا للتجريم ولا عقاب عليها ،وكذلك كل ما يدور في الأذهان أو يختلج في الضمائر والصدور من أفكار ورغبات حتى ولو بلغت في اختمارها مبلغ العزم على تنفيذها بل حتى لو أقدم صاحبها على إبدائها أو الإفصاح عنها ، مادام أن نشاطه لا يتجاوز هذا القدر إلى أعمال ومظاهر خارجية يجرمها القانون[٢] .

وقد عرف قانون العقوبات العراقي الفعل في الفقرة (٤) من المادة (١٩) بقوله«الفعل : كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا أم سلبيا كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك» . وتقتضي دراسة السلوك الإجرامي التمييز بين السلوك الإيجابي والسلوك السلبي و الجرائم الإيجابية التي تقع بطريق الترك.

لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب وكما يأتي :.

---

[١] د. ماهر عبد شويش ، مصدر سابق ، ص ١٨٨.

[٢] د. علي حسين الخلف ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، بغداد ، مطبعة دار المعرفة ، ١٩٥٦م ، ص١٥٢.

المطلب الأول : السلوك الإيجابي.

المطلب الثاني :الجرائم الإيجابية التي تقع بطريق الترك .

المطلب الثالث :السلوك السلبي (الامتناع) .

المطلب الأول

السلوك الإيجابي

يعرف **السلوك الإيجابي** بأنه « الحركة العضلية التي تدفعها إلى العالم الخارجي إرادة إنسانية » [١] .

ومن هذا التعريف يتضح بأن السلوك الإيجابي هو كيان مادي محسوس يتمثل فيما يصدر عن مرتكبه من حركات لأعضاء جسمه ابتغاء آثار مادية معينة[٢] .

---

[١] د. جلال ثروت ، قانون العقوبات ، القسم العام ، المكتبة القانونية ، الدار الجامعية ، القاهرة ، ١٩٨٩،ص ١٢٢.

[٢]د. رمسيس بهنام ، الجريمة والمجرم والجزاء ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٧٦، ص٥١٠.

فإذا عزم الجاني أن يرتكب جريمة فهو يتصور قبل كل النتيجة التي يريد تحقيقها كما يتصور في الوقت ذاته الحركة التي تمكنه من الوصول على هذه النتيجة فيؤدي هذه الحركة بواسطة عضو من أعضاء جسمه فإذا أراد مثلا القتل فإنه يضغط على زناد المسدس الذي في يده فتنطلق منه رصاصة تصيب عدوه في قلبه . وإذا أراد إهانة خصمه بالسب أو القذف فإنه يجعل لسانه ينطق بألفاظ مقذعة أو عبارات مشينة وإذا أراد اغتصاب امرأة فإنه يجعل قضيبه ينتعظ ويولجه في فرجها[1] . وإذا أراد دعس غريمه فإنه يضغط بأسفل قدمه على دواسة البنزين .

ولا يكفي أن يكون هناك حركة عضوية تصدر عن الإنسان ، وإنما يجب أن تكون هذه الحركة ناتجة من إرادة الشخص لهذه الحركة ، وللإرادة هنا دوران[2]

يتمثل في أنها سبب الحركة ، فهي حركة نفسية مدركة ، تدفع أعضاء الجسم إلى الحركة على النحو الذي يحقق الغاية التي يبتغيها من تصدر عنه الإرادة ، وهذا يتطلب توافر علاقة سببية بين الإرادة والحركة العضوية ، وهذه العلاقة النفسية تختلف عن علاقة

---

[1] د. حميد السعدي ، الأحكام العامة، مصدر سابق ، ص١٤٥.
[2] د. محمود نجيب حسني ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص٢٦٧.

السببية التي يتعين أن تتوافر بين الفعل في مجموعه والنتيجة الإجرامية ويتمثل في سيطرتها على كل أجزاء الحركة العضوية وتوجيهها على نحو معين [1].

نخلص من ذلك إلى أن السلوك الإجرامي يقوم على عنصرين الحركة العضوية والصفة الإرادية لهذه الحركة ، فإذا اجتمع هذان العنصران تحقق الفعل أو السلوك الإيجابي .

المطلب الثاني

الجرائم الإيجابية التي تقع بطريق الترك

إن الجاني الذي يريد إحداث جريمة إيجابية بواسطة امتناعه عن القيام بواجب يفرضه عليه القانون أو الاتفاق الشخصي ويتم له ذلك بمجرد امتناعه عن هذا الواجب يعدُّ مرتكبا عمدا للجريمة الناشئة. وبناء على هذا يلزم إثبات توافر القصد الجنائي بإزهاق روح المجني عليه كلما كانت الوفاة ناتجة من امتناع شخص عن تنفيذ واجب قانوني مكلف به أو أي واجب آخر مكلف به بمقتضى عقد أو

---

[1] د .وداد عبد الرحمن القيسي ، مصدر سابق ، ص٦١.

اتفاق. فالعامل على خطوط سكك الحديد عند تقاطع الخطوط الذي يمتنع عن إجراء التحويل اللازم بنية شريرة انتقامية وهي قتل بعض الركاب فيحصل الاصطدام بين قطارين وتنقلب العربات ويموت عدد من المسافرين يعد قاتلا ومسؤولا عن جريمة القتل الواقعة لأنه مكلف بحكم وظيفته بواجب إجراء التحويل [1] .

المطلب الثالث

السلوك السلبي (الامتناع)

يعرف البعض الامتناع بأنه « إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن

[1] د. حميد السعدي ، الأحكام العامة، مصدر سابق ، ص١٥٩.

يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل وان يكون في استطاعة الممتنع عنه إرادته » [١] .

ونستخلص من هذا التعريف قيام الامتناع على عناصر ثلاثة هي:

١- الإحجام عن فعل ايجابي معين :

الإحجام أو الامتناع ليس مجرد موقف سلبي أيا كان. وإنما هو موقف سلبي بالقياس على فعل ايجابي معين ينتظر أن يقوم به الفاعل الممتنع . وهذا الفعل يحدده القانون صراحة أو ضمنا . فإذا لم يقم الشخص بذلك الفعل الإيجابي عدّ ممتنعا وبالتالي مرتكبا لجريمة الامتناع أو الجريمة السلبية [٢] مثال ذلك قيادة السيارة ليلا مع إغفال إنارة مصابيحها مما يؤدي إلى حدوث الاصطدام .

٢- الواجب القانوني:

يستمد الامتناع وجوده وكيانه من الواجب الذي يفرضه القانون على شخص الممتنع، أي من السلوك الإيجابي الذي يلزم الشارع شخصا معينا بالقيام به. فالشاهد يكلفه القانون بواجب المثول أمام المحكمة للإدلاء بشهادته، وعليه أداء هذا الواجب، وامتناعه عن

---

[١] د. محمود نجيب حسني ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص٢٦٩.
[٢] د. ماهر عبد شويش ، الأحكام العامة ، مصدر سابق ، ص١٩١.

أدائه موقف سلبي يعاقب عليه القانون. والمكلف بأداء خدمة العلم، يتوجب عليه تلبية دعوة السلطة المختصة، في المكان والزمان اللذين تحددهما له، وامتناعه عن تلبية الدعوة موقف سلبي يعاقب عليه القانون[١].

٣- الصفة الإرادية للامتناع:

أما العنصر الثالث للامتناع فهو الصفة الإرادية للامتناع . فالامتناع سلوك إرادي . أي أنه يلزم أن يكون صادرا عن إرادة . فيجب أن تكون هناك رابطة سببية بين إرادة الممتنع والسلوك السلبي أو الامتناع. أما إذا تجرد الامتناع من الصفة الإرادية لسبب ما فلا ينسب الامتناع إلى ذلك الشخص [٢] . فإذا ما أصيب عامل الإشارات بالسكك الحديدية بإغماء في الوقت الذي كان يتعين عليه فيه إعطاء إشارة تحذير إلى قطار على وشك الدخول إلى المحطة، أو تعرض لإكراه شخص قيده بالحبال أو حبسه في حجرة خلال هذا الوقت فلم يقم بالفعل الإيجابي المفروض عليه ، فلا يقال عنه أنه امتنع في لغة القانون[٣] .

---

[١]د. عبود السراج ، قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة دار الكتب ، دمشق ، ٢٠٠٠، ص١٩٣.

[٢]د. ماهر عبد شويش ، الأحكام العامة ، مصدر سابق ، ص١٩١.

[٣] د. محمود نجيب حسني ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص٢٧٢.

إن السلوك في الجريمة المرورية لا يختلف في تركيبه القانوني عن السلوك الإجرامي لجريمة القتل والإيذاء سواء أكانت عمدية أم غير عمدية ، باعتبار أن السلوك يمثل الإعتداء على حياة الإنسان أو سلامة بدنه ، إلا أن ما يميزه هو الوسيلة التي يستخدمها الجاني في سلوكه حيث تعد الوسيلة عنصرا أساسيا في الجريمة المرورية وهي المركبة[١] .

المبحث الثاني

النتيجة الجرمية

هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي ، الأمر الذي يتجسد بالعدوان الذي يصيب مصلحة أو حقا قدر المشرع وجوب حمايته جنائيا [٢] .

وللنتيجة أهميتها في النظرية العامة للجريمة : فالركن المادي لا تكتمل عناصره إلا بتحقق النتيجة : فإذا كانت الجريمة عمدية

---

[١] حاتم محمد صالح ، مصدر سابق ، ص٣٥.
[٢] د. ضاري خليل محمود ، مصدر سابق ، ص٦٧.

وتخلفت النتيجة فالمسؤولية تقتصر على الشروع ؛ أما إذا كانت الجريمة غير عمدية فلا قيام لها ما لم تتحقق نتيجتها ، إذ لا شروع فيها[١] .

وقد اتجه الفقه الحديث في تحديد مفهوم النتيجة اتجاهين مختلفين نتيجة اعتناق أحد النظريتين السائدتين في هذا المجال وهما النظرية المادية (الطبيعية) والتي أعطت للنتيجة مدلولا أو مفهوما ماديا ، والنظرية القانونية (الشرعية) التي أعطت للنتيجة مفهوما قانونيا[٢] .

المطلب الأول

النتيجة في مفهومها المادي

[١] د. محمود نجيب حسني ، علاقة السببية في قانون العقوبات ،دار النهضة العربية ، ١٩٨٣، ص٤٥.
[٢] د. محمود نجيب حسني ،القسم العام ، مصدر سابق ، ص٢٧٤.

هـي الأثـر الطبيعـي الـذي يتولـد عـن السـلوك ويحـدث فـي العـالم الخارجي تغييرا محسوسا يعتد به القانون [١] .

وتقسم الجرائم وفقا لهذا المفهوم إلـى جرائم ماديـة (ذات نتيجـة) وجرائم شكلية (جرائم سلوك مجرد)

الجرائم المادية :

الجـرائم الماديـة أو مـا يسـمى أحيانـا (الجـرائم ذات النتيجـة) أو (جـرائم الضـرر) هـي الجـرائم التـي تحـدث بطبيعتهـا نتيجـة ماديـة محسوسة وضارة ، كجرائم القتل والضرب والسرقة والاحتيال ..... الخ . وهذه الجرائم تعبر دائما عن حقيقة مادية لأن لنتيجتها وجودا ماديا محسوسا في العالم الخارجي [٢].

الجرائم الشكلية :

الجـرائم الشـكلية ، أو مـا يعبـر عنهـا أحيانـا ب(الجـرائم غيـر ذات النتيجة) أو (جرائم الخطر)

وهـي الجـرائم التـي لا يسـتلزم القـانون لتحقـق النتيجـة وقـوع ضـرر بالفعل ، بل يكتفي بمجرد الخطر ، فهذا الخطر هو النتيجة في هذه

---

[١] د. جلال ثروت ، قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص١٢٦

[٢] د. عبود السراج ، قانون العقوبات ، مصدر سابق ،ص١٦٦.

الجرائم يعاقب عليه القانون لتفادي وقوع الضرر الفعلي ومثال ذلك جريمة الاتفاق الجنائي وجريمة تقليد المفاتيح ، وجريمة تزوير المحررات فيعاقب عليه بغض النظر عن استعمال المحرر المزور لأن المشرع عاقب على التزوير ولو كان الضرر محتملا[١] .

المطلب الثاني

النتيجة في مفهومها القانوني

النتيجة في مدلولها القانوني هي العدوان على مصلحة أو حق قدر المشرع جدارته بالحماية الجنائية [٢] .

وتتحقق النتيجة في مدلولها القانوني في إحدى صورتين :

الأولى : هي الإضرار بالمصلحة أو الحق الذي يحميه المشرع سواء عن طريق تعطيله كلية أو الانتقاص منه .

والثانية هي مجرد تعريض تلك المصلحة أو ذلك الحق للخطر . مثال ذلك جريمة تعريض الصغار دون سن الثامنة عشر للخطر(م ٣٨٣عقوبات) . ووفقا لهذا المدلول تكون النتيجة في جريمة القتل

---

[١] د. ماهر عبد شويش ، الأحكام العامة، مصدر سابق ، ص١٩٤.

[٢] د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١،ص٤٣٤.

هي الاعتداء على الحق في الحياة وفي جريمة الضرب أو الجرح والإيذاء العدوان على الحق في سلامة الجسم [١] .

العلاقة بين مفهومي النتيجة :-

إن الصلة بين المفهومين وثيقة وقوية . إذ أن المدلول القانوني هو في الحقيقة تكييف قانوني لمدلولها المادي ، وبعبارة أخرى فإن القول بوجود اعتداء على حق يحميه القانون هو تكييف للإثار المادية التي ترتبت على السلوك الإجرامي [٢] .

وتكون غالبية الجرائم ذات نتائج ضارة ، وقد يتخذ الضرر مظهرا ماديا صرفا ، كما في القتل أو الضرب ....الخ . وقد يتخذ مظهرا معنويا ، كما في السب ، ويتوقف هذا المظهر على طبيعة القيمة المعتدى عليها ، فإذا كانت القيمة مادية كان الضرر ماديا ، وإذا كانت القيمة معنوية كان الضرر معنويا[٣] .وقد يتضمن مزيجا من

---

[١] د. ماهر عبد شويش ، الأحكام العامة ،مصدر سابق ،ص١٩٣.
[٢] د. محمود نجيب حسني ، علاقة السببية ، مصدر سابق ، ص٤٦.
[٣] د. رؤوف عبيد ، القسم العام، مصدر سابق ، ص١٩٣.

النوعين المادي والمعنوي كما في القذف الذي يلحق الشخص ضررا أدبيا وهو المساس بشعوره وكرامته كما يلحق به ضررا ماديا وهو الإساءة إلى سمعته التجارية أو المهنية [١] . كذلك الجريمة المرورية تتضمن مزيجا من الضررين المادي والمعنوي لأن الاعتداء الواقع يمس شعور المجني وصحته كما يعرقل قدرته على العمل والإنتاج .

ويمكن أن نميز بين النتيجة و الضرر بالأتي :.

١- النتيجة هي الأثر المتولد عن السلوك (فعلا كان أو امتناعا) حين يتمثل هذا الأثر في تغيير محسوس للأوضاع المادية السابقة ، يعتد به القانون ، لأنه يهدر المصلحة القانونية أو يهددها بالخطر . أما الضرر فإنه الأثر الذي يترتب على الجريمة ذاتها[٢] . فالنتيجة في جريمة القتل هي وفاة المجني عليه ، أما الضرر فيها فهو سائر الآثار المادية والمعنوية التي تصيب عائلته ، كأن تبور تجارته وأن يتشرد أولاده أو تموت زوجته حزنا عليه [٣] .

---

[١] د. حميد السعدي ، الأحكام العامة ، مصدر سابق، ص٦٦.

[٢] د. جلال ثروت ،قانون العقوبات ، نظرية القسم الخاص ، الجزء الأول ،جرائم الإعتداء على الأشخاص ، الدار الجامعية ، القاهرة ، ١٩٨٥، ص٨٨.

[٣] د. وداد عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص٧٥.

٢- تنشئ النتيجة حقا للمجتمع في العقاب ، أما الضرر فينشئ للمضرور حقا في التعويض المالي ، يتحدد . وفقا لقواعد المسؤولية المدنية . بما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب[١] .

وشروط الضرر أن يكون فعليا وحالا فحيث لا نكون أمام واقعة ضارة حصلت فعلا لا نكون بصدد ضرر وإنما مجرد خوف من ضرر [٢] .

ويضيف البعض إلى ذلك ضرورة أن يكون الضرر مباشرا ، بمعنى أن يكون مرتبطا بسلوك منسوب إلى الفاعل وكان السبب الأساسي والكافي لوقوعه[٣]. وهذا يعني اشتراط توافر السببية بين سلوك الجاني والضرر ، وهذا ليس شرطا في الضرر ، وإنما هو عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة ، وعدم قيامه لا يؤدي إلى نفي وجود الضرر وحده وإنما ينفي الجريمة بأكملها ، بسقوط أحد عناصر ركنها المادي ، وعليه فإننا لا نكون أمام ضرر كوصف لنتيجة إجرامية إلا بعد قيام النتيجة وتوافر رابطة السببية

---

[١] د. جلال ثروت ، نظرية القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص٨٨.
[٢] د. رؤوف عبيد ، مبادىء القسم العام في التشريع العقابي ،الطبعة الرابعة ، دار الفكر العربي ،١٩٧٩ ، ص١٩٣.
[٣] د.أبو اليزيد علي المتيت ، مصدر سابق ، ص٨٧.

بينها وبين السلوك الإجرامي ، مما يؤدي إلى تحقق العدوان على المصلحة التي يحميها القانون [1] .

المطلب الثالث

النتيجة في الجرائم المرورية

لا يكفي لتحقق الجريمة المرورية ارتكاب الجاني للسلوك الإجرامي أي للفعل المكون للركن المادي لهذه الجريمة ، بل يجب لتحقق ذلك أن ينشأ عن ذلك السلوك وفاة المجني عليه أو إصابته في سلامة بدنه أو صحته .

وهذه هي النتيجة الجرمية التي إذا لم تتحقق لا يمكن مساءلة الجاني عن سلوكه المتصف بالخطأ وفق القسمين ٢٣و٢٤من قانون إدارة المرور ، إلا أنه قد يسأل عن سلوكه المتصف بالخطأ فيما إذا كان مخالفا لأحكام قانون إدارة المرور أو الأنظمة أو الأوامر الصادرة بموجبه فإذا قاد شخص سيارته بسرعة تزيد على السرعة

---

[1] د.محمود محمود مصطفى ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص٢٦٥.

المقررة قانونا أو بدون توفر أحد شروط المتانة والأمان ولم تحدث النتيجة الجرمية وهي الإصابة أو الوفاة فإن السائق يكون مسؤولا عن مخالفته فقط .

أما إذا نشأ عن سلوكه المخالف للقانون أعلاه وفاة أو إصابة شخص ما فإنه يُسأل عن النتيجة الجرمية الحاصلة ، فلو تسبب الجاني بدعس شخص ما وتوقفت النتيجة الجرمية عند حد إصابته كنا هنا بصدد جريمة إصابة مرورية ينطبق عليها القسم ٢٣من قانون إدارة المرور عند توفر الشروط الأخرى الواردة في هذا القسم أما إذا أدى الدعس إلى وفاة ذلك الشخص فإننا نكون أمام جناية مرورية ينطبق عليها القسم ٢٤ من قانون إدارة المرور .

ومن الأمور المهمة التي تستدعي الإشارة إليها هو أنه ليس من الضروري ان تتحقق هذه النتيجة أي الوفاة أثر نشاط الجاني مباشرة فيصح أن يكون بينهما فاصل زمني فإن ذلك لا يمنع من مساءلة الجاني عن النتيجة التي حصلت متى توافرت العلاقة السببية .

كما أن الخطأ والنتيجة عنصران أساسيان لجريمة القتل الخطأ أما في القتل العمد فيشترط وجود النية ولا تهم النتيجة بل يجب العقاب

على الجاني ولو لم تحدث النتيجة التي أرادها لأن الشروع في القتل العمد معاقبا عليه [1] .

ولما كانت النتيجة الضارة في الجريمة المرورية تتمثل بالوفاة أو الإصابة فإنه يقتضي توضيح كل منهما :.

الوفاة :

تنتهي حياة الإنسان بموته وانتهاء وجوده ، فهو يبقى متمتعا بحماية القانون حتى يلفظ نفسه الأخير ، وعده ميتا يسقط عنه وصف الإنسان ويستحيل جثة أو رفاتا لا ترد عليه جريمة القتل[2] .

وقد حدد القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١معيار وجود الإنسان وذلك في المادة (٣٤) التي تنص « تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادة الإنسان حيا وتنتهي بموته » إذ وفقا للقانون المدني يعدّ الإنسان موجودا بتمام ولادته حيا إلى حين وفاته

ومن المعروف أن الحياة مجموعة من الوظائف تتعدد بتعدد أعضاء الجسم وأجهزته ، والموت هو التوقف الأبدي لكل هذه الأعضاء والأجهزة عن أداء وظائفها . ولا شك في أن تقرير حدوث

---

[1] جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الخامس ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٩٤٢، ص٨٤٢.

[2]) د. رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، ١٩٥٨، ص١٣٧.

الوفاة مسألة فنية يركن فيها القاضي إلى أهل الخبرة من الأطباء ، وهم يستدلون على الموت عادة بأعراض عامة أشهرها :ـ توقف الجهاز العصبي والدموي والتنفسي وجهاز ضبط حرارة الجسم عن العمل غير أن للمسألة مع ذلك جانبا قانونيا يتعلق بماهية الموت نفسه ، فالموت لا يقتحم الجسد كله في لحظة واحدة ، بل على مراحل ، ولهذا يفرق رجال الطب بين (موت الفرد) و(موت الأنسجة والخلايا) . فموت الفرد يعني توقف أجهزة الحياة لديه عن العمل توقفا تاما ، أما (موت الأنسجة والخلايا) المكونة لها فلا يقع في ذات اللحظة ، بل يتراخى إلى ما بعد موت الفرد ، وقد تفصل بينهما ساعات ، بل أن بعض الخلايا تحتفظ بالحياة لعدة أيام . ويقرر الأطباء أن أجهزة الحياة قد تكف عن العمل في بعض الحالات النادرة من دون أن يكون ذلك دليلا حاسما على الموت ، ويطلقون على هذه الحالات أسم الموت الكاذب أو الظاهر، كما يقررون إمكان استعادة الحياة في بعض الأحيان في خلال مدة معينة من توقف الأجهزة العضوية عن العمل ، وذلك عن طريق تنشيط الدورة الدموية وإنعاش القلب بحيث يمكن تدارك الشخص قبل أن يبدأ الموت في غزو الخلايا[1] .

---

[1] د . لويس سمعان ، الطب العدلي التطبيقي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٩٧١، ص٨.

وتقتضي حكمة التجريم بانصراف المعنى إلى موت الفرد دون موت الأنسجة والخلايا ، لأن الحياة تنتهي بموت الفرد ، وهي محل الحماية في الجريمة المرورية .

إن القانون يحمي حق الإنسان في الحياة سواء أكان متعلما أو جاهلا غنيا أو فقيرا وطنيا أو أجنبيا مفيدا للمجتمع أو عنصرا ضارا به ، كما لا عبرة بسن المجني عليه أو مستواه الاجتماعي ، بل يستوي في نظر المشرع أن يكون المجني عليه بصحة جيدة ومعافى أو أن يكون مصابا بمرض يؤدي إلى الموت حتما [١] .

كما يستوي أن يكون المجني عليه إنسانا عاديا كامل الخلقة أو أن يكون مشوها غير طبيعي ، ولو كان تشويهه ينذر بموت عاجل طالما أن تشويهه لا يخرجه من عداد الكائنات البشرية أما إذا كان ما أخرجته الأم كائنا غير متضح المعالم فهو ليس محلا للحماية القانونية [٢] .

الإصابة:

---

[١] د . ماهر عبد شويش ، القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص١٥٨.

[٢] د. عبد المهيمن بكر سالم ، الوسيط في قانون الجزاء الكويتي ، القسم الخاص ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٧٧ ، ص٨٣ .

وتتضمن الإصابة حالات (الأذى والمرض والجرح والعاهة المستديمة) والتي يمكن استنتاجها من النصوص القانونية الخاصة بالإيذاء .

الأذى : هو كل مساس بجسم المجني عليه من شأنه إعاقة جسمه عن السير الطبيعي أو يلحق به بعض التغيرات بأحد أعضاء الجسم [١] .

المرض : هو كل اعتلال في الصحة يضعف من مقاومة الإنسان أو من مقدرة أعضائه على القيام بوظائفها[٢] . أي أن المرض هو كل اختلال في السير الطبيعي للوظائف الحيوية التي تؤديها أعضاء الجسم المختلفة ، سواء كانت بدنية أو نفسية أو عقلية[٣] .

الجرح :

يراد بالجرح كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته[٤] . إذن هو كل تمزيق لجزء من أنسجة الجسم . أي كل مساس بهذه الأنسجة ويؤدي إلى تمزيقها يعد جرحا . كما يشمل لفظ . الجرح .

---

[١] د . ماهر عبد شويش ، القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص٢٣٠.
[٢] د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة السابعة ، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٥، ص٢٤٨.
[٣] د . ماهر عبد شويش ، القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص٢٣٠.
[٤] د. محمود محمود مصطفى ، القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص٢٤١.

كل قطع أو تمزيق يلحق في أي جزء من أجزاء الجسم وبصورة عامة يعدّ جرحا كل مساس مادي بجسم المجني عليه من شأنه أن يؤدي إلى تغيرات ملموسة في أنسجته[١] .

وبناء على ذلك يعدّ الجرح متحققا سواء كانت التمزقات في أنسجة الجسم الخارجية أم الداخلية . ولذلك يتميز الجرح عن الضرب في أن الأول يترك أثرا يدل عليه ولذلك لا يتحقق الجرح إلا بإحداث التمزيق وهذا لا يكون في الضرب .

ويستوي أن يكون التمزيق سطحيا لا ينال سوى مادة الجلد ، أو أن يكون عميقا ينال الأنسجة الداخلية . كما يستوي أن يكون القطع كبيرا أو ضئيلا كوخز الإبرة . وليس بشرط أن يؤدي الجرح إلى قطع أحد أعضاء الجسم بل قد يقتصر على جزء من أنسجة الجسم . ويدخل في مدلول الجرح ، الرضوض والقطوع والتسلخ والكسر والتمزيق وبتر أحد أعضاء الجسم[٢] .

ولا يشترط خروج الدم من جسم الإنسان إذ قد يكون انتشار الدم داخل الجسم . أي تحت الجلد (النزف الداخلي) . كما قد يكون الجرح داخليا عندما يصاب أحد أعضاء الجسم الداخلية بأذى . مثل

---

[١] د. حسن صادق المرصفاوي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٧٥ ص٢١١.
[٢] د. ماهر عبد شويش ، القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص٢٣٣.

المعدة أو الكلى أو الطحال [١] ، فتقوم الجريمة المرورية وإن لم يظهر أية أعراض خارجية تدل على الجرح .

العاهة المستديمة :

يعرف الفقه العاهة المستديمة بأنها « فقد عضو من أعضاء الجسم أو فقد جزء منه أو فقد منفعة أو إضعافها أو فقد حاسة من الحواس أو إضعافها بصورة دائمة » [٢] .

ويقصد بها إذن فقد منفعة عضو من أعضاء الجسم فقدا كليا أو جزئيا ، سواء بفصل العضو أو بتعطيل وظيفته أو مقاومته على أن يكون ذلك بصفة مستديمة أي لا يرجى شفاء منه [٣] .

ويتضح بذلك أن أهم عنصر للعاهة المستديمة هو (عدم قابليتها للشفاء) . أو (استحالة برئها). ويقدر هذا العنصر بالنظر إلى

---

[١] المصدر نفسه ، ص٢٣٤.

[٢] د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص٤٢٨.

[٣] د. محمود محمود مصطفى ، القسم الخاص، مصدر سابق ، ص٢٥٥

القواعد العملية المقررة وقت ارتكاب الفعل . فإذا كانت العاهة وقت ارتكاب الفعل غير قابلة للشفاء ثم أصبحت . نتيجة لتقدم العلم . قابلة للشفاء وقت النظر بالدعوى لم تكن بذلك عاهة مستديمة [1] .

المبحث الثالث

العلاقة السببية

[1] د. محمود نجيب حسني ، القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص٢٥٦.

السببية في القانون : إسناد أمر إلى مصدره . والسببية صفة للسبب الذي قيل فيه بأنه « مجموعة العوامل الإيجابية والسلبية التي ساهمت في إحداث النتيجة » [١] .

والسببية في القانون الجنائي هي في ذاتها الإسناد ، وهي على نوعين :.

الإسناد المادي :الذي يقضي نسبة نتيجة ما إلى فعل ما فضلاً عن نسبة هذا الفعل إلى فاعل معين ، وهذا هو الإسناد المزدوج[٢] .وهذا الإسناد هو الذي يعنينا في البحث .

الإسناد المعنوي : هو نسبة الجريمة إلى شخص متمتع بالأهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية الجنائية . والأثر الوحيد لهذا الإسناد أنه إذا انتفى ترتب على إنتفائه عدم إمكان المساءلة الجنائية [٣] .

فالعلاقة السببية هي الصلة التي تربط ما بين الفعل والنتيجة ، وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة ، فهي

---

[١] د. حميد السعدي ، القسم الخاص ، مصدر سابق ،ص٥٣.

[٢] د. رؤوف عبيد ، السببية في القانون الجنائي ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٤، ص٣.

[٣] د. رؤوف عبيد ، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء ، دار الفكر العربي ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٤، ص٤.

تربط بين عنصري الركن المادي للجريمة ، فتقيم بذلك وحدته وكيانه [1] .

ولما كانت رابطة السببية بين واقعتين ، الفعل والنتيجة فإن الحديث عنها يفترض قيام الفعل والنتيجة ، فإذا وقع الفعل ولم تتحقق نتيجة مادية فلا مجال للبحث في رابطة السببية ، كذلك لا تثور مسألة السببية في جرائم السلوك المجرد ، في هذا النوع من الجرائم يعاقب المشرع على الفعل لذاته بصرف النظر عن النتائج المترتبة عليه ، فهذه النتائج لايعتد بها قانونا ، ومن ثم فإن النتيجة التي يتعين ربطها بالفعل هي فقط النتيجة التي يتطلبها المشرع لقيام الجريمة قانونا، الأمر الذي لا يوجد إلا في النتائج بمعنى الضرر ، أما في جرائم السلوك المجرد فتخرج من نطاق البحث عن علاقة السببية [2] .

وعلى الرغم من كون السببية هي التي تربط مابين عنصري الركن المادي للجريمة ، فإن لها دوراً أساسياً في السياسة الجنائية ، فهي وسيلة فنية للحد من نطاق المسؤولية الجنائية ، باستبعادها كل نتيجة لا تربط بالفعل ارتباطا سببيا ، ولو كان الفعل في ذاته غير مشروع وتوافر لدى مرتكبه الركن المعنوي المتطلب لقيام الجريمة .

---

[1] د . محمود نجيب حسني ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص٢٧٧.
[2] د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص١٩٢.

وإذا انتفت علاقة السببية فإن مسؤولية مرتكب الفعل تقتصر على الشروع أذا كانت عمدية ، أما إذا كانت غير عمدية فلا مسؤولية عنها ، إذ لا شروع في الجرائم غير العمدية [1].

المطلب الأول

المعيار العام للعلاقة السببية

إن علاقة السببية بين السلوك الخاطئ والنتيجة التي يعاقب عليها لا تثير أية صعوبة إذا كان هذا السلوك هو المصدر الوحيد لها ، ولكن تدق هذه المسألة وتثير العلاقة السببية صعوبة عندما تتداخل مع سلوك السائق أسباب أخرى تسهم في إحداث النتيجة التي يعاقب

[1] د . محمود نجيب حسني،علاقة السببية، مصدر سابق، ص٥-٦.

عليها القانون [1] ،بمعنى آخر إذا ما تداخلت مع فعل السائق أسباب أخرى قد تكون سابقة لسلوكه ، كضعف حالة المريض أو إصابته بمرض آخر أو أن تكون معاصرة لسلوك السائق ، وقد تكون لاحقة كما لو أهمل السائق في إتباع الإرشادات المرورية فماذا يكون الحكم هنا عن الجريمة ؟ هل يُسأل السائق ولو تداخل مع خطأه أسباب أخرى أو لا يسأل ؟

---

[1] لتوضيح ذلك ندرج الواقعة التالية التي نظرتها محكمة جنايات نينوى بإضبارة الدعوى ٣٦/ج/١٩٨٣وأصدرت فيها قرارها المؤرخ في ١٩٨٣/٨/١٣فقد حدث في ١٩٨٢/٩/٢أن صدمت سيارة المتهم (ح) سيارة المجني عليه (س) في طريق شرقاط ـ بيجي وقد أصيب المجني عليه (س) بإصابات ووصفت حالته بأنها لا تخلو من خطورة علما بأنه قد ثبت للمحكمة الخطأ في جانب المتهم (ح) ، وبعد وقوع الحادث نقل المصاب حيا بسيارة أخيه المتهم بالدعوى المرقمة ٣٧/ج/٩٨٣/جنايات نينوى فأصطدمت هذه السيارة بسيارة أخرى كان يقودها المتهم (م) فنقل المصاب (س) وخاله وأخوه اللذين أصيبا نتيجة الإصطدام الثاني حيث نقل إلى سيارة اسعاف دون أن يفحص مرة أخرى للتثبت عما إذا كان قد أصيب هو الآخر بهذه الحادثة كذلك إلى الموصل حيث توفي هناك قبل وصوله المستشفى وقد اعتبرت محكمة جنايات نينوى المتهم الأول (ح) مسئولا عن وفاة المجني عليه (س) وإدانته وفق الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من قانون المرور الملغي إلا أن محكمة التمييز بقرارها المرقم ٣٨٩/ج١/ت/١٩٨٤/٩٨٣والمؤرخ في ١٩٨٣/١١/٣٠قررت تغيير الوصف القانوني لقرار الإدانة والحكم وتطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٢٤من قانون المرور لعدم ثبوت أن موت المجني عليه (س) كان بسبب إصابته بالحادثة الأولى واحتمال إصابته بالحادثة الثانية أسوة بإصابة رفيقه " أنظر : أحمد مصطفى ناصر ، مصدر سابق ، ص٧٠.

وللجواب على هذا التساؤل ظهرت نظريات متعددة . وسوف نتناول أهم ثلاث نظريات وضعت في هذا الصدد ، ومن ثم نعرض موقف المشرع العراقي .

أولا: نظرية السببية الكافية (السبب الملائم) :

يذهب أنصار هذه النظرية إلى القول أن سلوك الجاني قد يكون سببا للنتيجة الإجرامية إذا كان صالحا للظروف التي وقع بها لإحداث تلك النتيجة وفقا للمجرى العادي للأمور .

وبتعبير آخر أن هذه النظرية لا تساوي بين مختلف العوامل التي تسهم في إحداث النتيجة بل تفرق بينهما ، فتعترف لبعضها دون البعض الآخر في دور المسبب ، ولا يعد السلوك الإنساني في منطق هذه النظرية سببا للنتيجة الإجرامية لمجرد إسهامه في حدوثها ، وإنما يعد كذلك إذا كان من شأنه إحداث النتيجة عادة [1] .

وهذا يعني أن هذه النتيجة تفرق بين نوعين من العوامل عوامل مألوفة وعادية تعد سببا ملائما لحصول النتيجة إذا اقترن بها ووفقا

---

[1] د. عوض محمد ، القسم العام ،مصدر سابق ، ص٧١ومابعدها .

للمجرى العادي للأمور ، وعوامل شاذة نادرة الوقوع ، فبوجود الأولى تقوم مسؤولية الجاني ، وفي الثانية لا وجود لمسؤوليته .

والمعيار الذي يستعان به في التمييز بين العوامل المألوفة والعوامل الشاذة هو معيار موضوعي قوامه الرجل العادي ، أي الرجل الذي يتكون به السواد الغالب من الناس ويتمتع بإمكانات متوسطة من حيث الذكاء والحيطة والحذر [١] .

وبالرغم من أن هذه النظرية لاقت قبولا عاما لدى جمهور الفقهاء إلا أنها مع ذلك لم تسلم من النقد ، حيث أن البحث فيها إنما هو بحث في صفات السلوك وخصائصه لا في الرابطة التي تصل بينه وبين النتيجة . وقيل أيضا أن هذه النظرية تقوم على التفرقة بين عوامل النتيجة فتستبعد عن مجال السببية طائفة من هذه العوامل وتتجاهل حقيقة الدور الذي قامت به في إحداث النتيجة وليس من المقبول عقلا إسقاط هذه العوامل لأنه لولاها ما وقعت النتيجة[٢] .

كما أن القول بهذه النظرية يؤدي إلى حصر السببية في دائرة ضيقة جدا ، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات الكثيرين من العقاب[١]

---

[١] د. ماهر عبد شويش ، الأحكام العامة ، مصدر سابق ، ص٢٠١و٢٠٢ود. فخري الحديثي ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص١٩٧.

[٢] د. عوض محمد ،المرجع السابق ، ص٧٤ـ ٧٥و د. محمود نجيب حسني ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص٢٨٧ـ٢٨٨

ثانيا : نظرية السببية المباشرة (السبب الأقوى) :

تذهب هذه النظرية إلى أن العوامل التي تشترك في إحداث النتيجة الجرمية تتفاوت فيما بينها في مدى فاعليتها في إحداث النتيجة .

فمن العوامل ما يؤدي دورا أكبر ، وقد يقوم بدور محدود والمنطق يقضي إسناد النتيجة إلى أقواها . فهذه النظرية لا تعتد إلا بالسبب الأساس والأقوى في حدوث النتيجة الجرمية [٢]

وقد انتقدت هذه النظرية لعدة أسباب منها أنها تؤدي إلى الإخلال بموازين العدالة حيث أنها تؤدي إلى تضييق نطاق المسؤولية وتسمح بإفلات بعض الجناة من العقاب لمجرد أنهم قاموا بدور أقل من دور غيرهم . فضلا عن أنه من العسير من الناحية العملية التمييز بين الأسباب المختلفة ومن ثم معرفة الفعال والأساسي منها وما يعد في مرتبة الشروط والظروف[٣] فهي تضع ضابطا يكتنفه الغموض والتحكم ويفتقر إلى الضبط والتحديد [٤] لذلك فأن النتائج التي ترتبت على هذه النظرية غير مقبولة حيث

---

[١] د. واثبة السعدي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار الحكمة للنشر والتوزيع ، بغداد ، ١٩٨٩، ص١٠٠.
[٢] د. محمود نجيب حسني ، علاقة السببية ، مصدر سابق ، ص٧٧.
[٣] د. واثبة السعدي ،المصدر السابق ، ص١٠١.
[٤] د. محمد مصطفى القللي ،مصدر سابق ، ص٣٣.

أنها تؤدي إلى نفي المسؤولية في حالات تقتضيها مصلحة المجتمع واعتبارات العدالة .

ونظرا للانتقادات التي وجهت إلى هذه النظرية استبعد القضاء الفرنسي تطبيقها في نطاق الجرائم غير العمدية واتجه إلى نظرية السببية الملائمة وذلك لأن الجرائم العمدية تكون أشد عقوبة من الجرائم غير العمدية .

ثالثا : نظرية تعادل الأسباب :

إن فحوى هذه النظرية يقوم على أساس أن فعل الجاني يكون سببا للنتيجة الإجرامية متى كان هذا السلوك أحد العوامل التي ساهمت في إحداث هذه النتيجة ، طالما أن الفكرة الأساسية لهذه النظرية ترى بأن جميع العوامل التي تساهم في إحداث النتيجة تكون متساوية ومتعادلة ومتكافئة . الأمر الذي يؤدي بنا الى القول بأن كل شخص اشترك بسلوكه في إحداث النتيجة يكون مسؤولا عن هذه النتيجة بغض النظر عن العامل الذي أشترك في حدوث النتيجة (١).

(١) أنظر: د. عوض محمد ، قانون العقوبات ،مصدر سابق ، ص٦٨ود. محمود نجيب حسني ، علاقة السببية، مصدر سابق ، ص٨٩.

وبناء على ما تقدم يكفي أن يكون فعل السائق الخاطئ أحد هذه العوامل التي تداخلت في حصول النتيجة ألجرميه فإذا ما ثبت ذلك كان السائق مسؤولا عن النتيجة الحاصلة عن ذلك الفعل .

فمسؤولية السائق تثار مادام كان خطأه أحد عواملها وتبقى هذه العلاقة قائمة مهما توسط بين فعل السائق والنتيجة من عوامل أخرى سواء كانت هذه العوامل مألوفة عادية أم كانت شاذة نادرة ، وسواء كانت راجعة إلى فعل إنسان أو إلى فعل المجني عليه ذاته أو إلى فعل الطبيعة [١] .

وقد وجهت إلى هذه النظرية انتقادات متعددة منها أنها تؤدي إلى اتساع نطاق السببية وهذا يستتبع اتساع نطاق المسؤولية الجزائية[٢] . كما أن منطق هذه النظرية يؤدي إلى الاصطدام ببعض نصوص القانون ذلك أنها تساوي بين الفاعل والشريك ، كما أن الأخذ بها يؤدي إلى نتائج غير منطقية ، منها أن فعل الجاني قد لا يحول دون حدوث النتيجة وإنما يعطل حدوثها إلى وقت آخر فالشخص الذي يطلق عيار ناري على شخص آخر يحتضر يكون فعله لا يحول دون الوفاة وإنما يستعجل بحدوث النتيجة وهي الوفاة .

---

[١] د. ماهر عبد شويش ، الأحكام العامة ،مصدر سابق ،ص١٩٨-١٩٩.
[٢] د. محمود محمود مصطفى ، القسم العام ،مصدر سابق ، ص ٢٨٨.

معيار العلاقة السببية في قانون العقوبات العراقي:

لقد حددت المادة (٢٩) من قانون العقوبات معيار العلاقة السببية حيث نصت على أن (١. لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي . لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصرا ولا حق ولو كان يجهله .

٢. أما إذا كان ذلك السبب وحده كافيا لإحداث نتيجة الجريمة ، فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه) .

ومن خلال نص الفقرة الأولى من المادة (٢٩) يبدو واضحا أن المشرع العراقي قد أخذ بنظرية تعادل الأسباب حيث يقرر مسؤولية الجاني عن النتيجة الإجرامية متى ما اشترك فعله في إحداث النتيجة وذلك لأن جميع الأسباب تكون متساوية ومتعادلة سواء كانت سابقة أو لاحقة أو معاصرة فمساهمة عوامل أخرى مع سلوك الجاني في إحداث النتيجة الإجرامية لا ينفي علاقة السببية بينهما [١] .

[١] د. ماهر عبد شويش ، الأحكام العامة ، مصدر سابق ،ص٢٠٤.

أما الفقرة (٢) من نفس المادة فقد جاءت لتأكد إقرار المشرع العراقي لنظرية تعادل الأسباب بعد أن تم التضييق من نطاقها ، فقد ذهب المشرع العراقي إلى إمكانية انتفاء العلاقة السببية بين فعل المتهم والنتيجة الواقعة إذا ساهم معه سبب أجنبي كافٍ بحد ذاته لإحداث النتيجة وكان مستقلا بفعالية سببية خاصة . وهذا يعني أن شرطين لا بد من توافرهما لإسناد النتيجة إلى السبب الأجنبي وهما ١. كفاية السبب بذاته لإنتاج النتيجة ٢. استقلال السبب الأجنبي عن فعل المتهم وعدم ارتباطه بسلسلته . والحاصل أن المعنى الذي ينطوي عليه نص الفقرة الثانية من المادة (٢٩) هو أن تداخل العوامل الأجنبية مع فعل المتهم في إحداث النتيجة الضارة ينفي علاقة السببية بين الفعل المذكور وهذه النتيجة ما دامت لها سلسلة سببية مستقلة قائمة بذاتها ولا يدخل في حلقاتها فعل المتهم [١].

وبمقارنة حكم السببية في قانون العقوبات العراقي مع قانون العقوبات في مصر وفرنسا ، نجد أن كلا القانونين خالي من أحكام تتعلق بتعريف علاقة السببية وبيان معيارها لذا فقد ترك الأمر فيهما إلى اجتهاد القضاء والفقه ، ففي مصر يذهب أغلب الفقهاء إلى الآخذ بمعيار السببية الملائمة ، كما أن المعيار لدى القضاء

[١] د. حميد السعدي، الأحكام العامة، مصدر سابق ، ص١٧١.

المصري يمكن صياغته بالعبارة الآتية « تتوافر علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية إذا ثبت أنه لولا الفعل ما حدثت النتيجة على النحو الذي حدثت به ، وثبت بالإضافة إلى ذلك أنه كان في وسع الجاني أن يتوقعها وكان ذلك واجبا عليه » [١] .

أما في فرنسا فإن دور الفقه قد اقتصر على مجرد تحليل أحكام القضاء الفرنسي ومحاولة تأصيل بعض الضوابط لها ، أما أهم الاتجاهات العامة للقضاء الفرنسي فهي محاولة ربطه بين علاقة السببية والركن المعنوي من خلال الآخذ بمعيار (استطاعة التوقع) فإذا كان الجاني يستطيع توقع النتيجة عند ارتكاب الفعل فالسببية موجودة وإذا لم يستطع فالسببية منتفية .كما أخذ بمعيار السببية غير المباشرة وغير الحالة في الجرائم غير العمدية [٢] .

المطلب الثاني

علاقة السببية في الجريمة المرورية

---

[١] د . محمود نجيب حسني ، القسم العام ،مصدر سابق ، ص٣٠١.
[٢] د. محمود نجيب حسني ، علاقة السببية ، مصدر سابق ، ص٢٥٥.

لأجل إقرار مسؤولية السائق عن جريمة قتل أو إيذاء خطأ لابد من إقامة علاقة السببية بين الفعل الخاطئ الصادر عن السائق والنتيجة الجرمية وهي في هذا المقام الوفاة أو الإيذاء التي حدثت ، علاقة السبب بالمسبب ، فإذا ما انتفت تلك العلاقة فلا وجود لعلاقة السببية بين السلوك الخاطئ والنتيجة كما لو حدثت النتيجة لسبب آخر ليس للسائق يد في حصوله ، ومن ثم فإن مسؤولية السائق تنتفي عنه [1] .

ومن الملاحظ أن من الطبيعي تداخل عوامل عديدة في إحداث النتيجة ، وفي الجريمة المرورية بالذات ، لأن الفاعل لم يقصد إحداث النتيجة ، ولكنها حدثت إما بسبب عدم اتخاذه الاحتياط الكافي لمنع الأذى عن الآخرين ، أو بسبب خطأ المجني عليه نفسه ، أو خطأ شخص آخر غير المجني عليه ، أو تدخل عوامل طبيعية كالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ . ولهذه العوامل أثر كبير في علاقة السببية فقد تؤدي إلى قطعها إذا كان تدخلها في إحداث النتيجة أكبر من خطأ الجاني ، وقد لا تؤدي إلى قطعها إذا كان

---

[1] د. رؤوف عبيد ، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء ، مصدر سابق ، ص٢٢١.

الخطأ مشتركا بين الجاني والمجني عليه أو بينه وبين شخص آخر [١].

ويمكن القول بصفة عامة أن علاقة السببية بين مسلك المتهم والنتيجة تنقطع كلما تداخلت عوامل شاذة غير مألوفة وكانت كافية بذاتها لإحداث النتيجة بحيث يمكن تصور حدوث النتيجة ولو لم يقع خطأ من المتهم [٢]، أي أن علاقة السببية بين خطأ المتهم . على فرض قيامه . والنتيجة تنقطع إذا تداخلت عوامل شاذة غير مألوفة في التسلسل السببي ، بحيث لا يكون في استطاعة المتهم ومن واجبه توقعها ، ومن ثم لا يكون في استطاعته ومن واجبه توقع النتيجة المترتبة عليها ، وعندئذ لا يسند إليه الخطأ[٣]، وكما يأتي :.

أولا :- العوامل التي تنفي علاقة السببية :

خطأ المجني عليه الجسيم :

---

(١) د. أدوار غالي الذهبي ، مشكلات القتل والإيذاء الخطأ ، الطبعة الأولى ، مكتبة غريب ، القاهرة ، ١٩٨٧،ص٥٧.

(٢) د. رؤوف عبيد ، مبادىء القسم العام ،مصدر سابق، ص٢٧٦.

(٣) د . محمود نجيب حسني ، القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص٤١.

ولإمكان القول بإستغراق خطأ المجني عليه لخطأ الجاني يجب توافر شرطان هما:.

- أن يكون خطأ المجني عليه شاذا لا يمكن توقعه أو فاحشا وكافيا بذاته في إحداث النتيجة التي حدثت .
- أن يكون المجني عليه متمتعا في نفس الوقت بحرية الاختيار وبالإدراك وقت صدور خطأه الشاذ أو الجسيم . فإذا انعدمت حرية الاختيار لمثل الضرورة أو الإكراه ، تعذر القول بأن هناك خطأ تعتد به المكره أو المضطر في حساب النتيجة[١].

ومن ذلك إذا كان المتهم يقود بسيارته وهي بحالة سيئة ، إذ كانت إطاراتها مستهلكة ، ففقد السيطرة عليها وانحرف بها إلى وسط الطريق ، وفي ذات اللحظة كان المجني عليه يقود سيارته بسرعة خلف المتهم فانحرف بها بحده تجاه اليمين ليتفادى الاصطدام بسيارة المتهم ، فانقلبت سيارته وأصيب بجروح ؛ وقد تمثل خطأ المجني عليه . في هذه الواقعة . في قيادته السريعة وانحرافه الحاد الذي لم يكن ضروريا لتفادي الاصطدام [٢].

ومن ذلك أيضا أن المجني عليه كان راكبا سيارة فوق الصناديق المحملة بها ثم توقفت السيارة عند اقترابها من جسر كانت

---

(١) د. رؤوف عبيد ، السببية الجنائية ، مصدر سابق ، ص١٥٢.
(٢) د . محمود نجيب حسني ،علاقة السببية ،مصدر سابق ، ص٢٧٠.

تمر تحته فصدمه سطح الجسر فتوفي ، فهذا يدل على أن المجني عليه هو الذي تسبب بإهماله وتقصيره في حق نفسه فيما وقع له ، إذ هو لو كان منتبها إلى الطريق الذي تسير فيه السيارة وظل جالسا في مكانه بها لما أصيب بأذى ، فمن الخطأ معاقبة السائق بإدعاء أنه قد ساهم في وقوع الحادث حين سمح للمجني عليه أن يركب فوق صناديق الحمل وأنه كان عليه أن يجلس بحيث يكون في مأمن من الخطر ، فإن هذا من جانب السائق لم يكن له دخل في وقوع الحادث [١] .

ومن ذلك أيضا حالة الشخص الذي كان يستقل دراجة بخارية ثم سقط أرضا لمحاولته تفادي الاصطدام بسيارة كان المتهم يقودها وهو سكران وغير اتجاهها فجأة ثم نهض وجرى خلفها فأصابته أزمة قلبية ومات ، فقد اعتبرت علاقة السببية منتفية بين خطأ قائد السيارة وموت المجني عليه ، وقد انتفت بخطأ الأخير الذي يتمثل في جريه دون مقتض خلف سيارة المتهم[٢].

القوة القاهرة والحادث الفاجئ:

---

[١] د. عباس الحسني، القسم الخاص، مصدر سابق، ص٨٣ نقلا عن قرار لمحكمة النقض المصرية في ٢٨/ ١/ ١٩٤٦مجموعة القواعد القانونية الجزء السابع ، ص٦٧.

[٢] د . محمود نجيب حسني ،علاقة السببية ،مصدر سابق ، ص٢٧٢.

يرى البعض من شُراح القانون وسايرهم في ذلك القضاء أن القوة القاهرة هي الحادث الفجائي غير المتوقع والذي لا يمكن استبعاده ، لأنه نتيجة لقوة خارجية مثل الصاعقة والزوابع والزلازل والحروب .....الخ . معنى ذلك أن القوة القاهرة لا تنتج إلا عن حادث مستقل عن الإرادة التي لا تستطيع توقعها أو مفاداتها ، فالقوة القاهرة تعني محو إرادة المتهم بحيث لا تنسب إليه سوى حركة عضوية مجردة من الصفة الإرادية [١] .

فعدم إمكان التوقع واستحالة المفاداة هما الشرطان الواجب توافرهما في القوة القاهرة . فمتى وجدت القوة القاهرة وتوافرت شرائطها في القانون ، كانت النتيجة محمولة عليها وانقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ وامتنعت المسئولية عمن أخطأ إلا أن كون خطؤه بذاته جريمة[٢] .

لذلك لا يبرأ المتهم من تهمة الإصابة الخطأ ادعاءه بأن الفعل نتيجة لقوة قاهرة حيث أن الطريق كان مبللا بمادة القطران . وهذا لأنه كان من الميسور عليه أن يبطئ السرعة ويتفادى وقوع

---

[١] حسني مصطفى ، جريمة القتل والإصابة الخطأ في ضوء القضاء والفقه ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٨، ص٢٢.
[٢] د. أبو اليزيد علي المتيت ، مصدر سابق ، ص١٤٤.

الحادث[١] ، وكذلك إصابة جهاز التوقف في السيارة (ألبريك) بالعطل أو ما يحدث بالسيارة من كسر لا يعد في ذاته قوة قاهرة ، فيما يترتب عليه من وقوع الحادث . وتتوافر المسؤولية ولو أثبت المسؤول أن السبب فيما وقع يرجع إلى عطب أو خلل ميكانيكي ، إذ أن عليه التزاما بالإشراف على صيانة سيارته . ومن ذلك أيضا ما يحدث من انفجار في إطار السيارة ، فإنه لا يعد في ذاته قوة قاهرة ولا تنتفي به المسؤولية ، ولا سيما إذا ما كانت حالة الإطار تجعل حدوث انفجاره ممكنا[٢] .

أما الحادث الفجائي فيراد به عامل طارئ يتميز بالمفاجئة أكثر مما يتصف بالعنف يجعل جسم الإنسان أداة لحدث إجرامي معين ، ومن دون أي اتصال إرادي بين هذا الحدث وبين نفسية ذلك الإنسان ، ويستوي في ذلك العامل أن يكون إنسان أو ظاهرة طبيعية . والمثال على ذلك أن يكون الحادث قد وقع بسبب إصابة قائد السيارة بنوبة قلبية أفقدته السيطرة عليها [٣]. أو أن تظهر سيارة بشكل مفاجئ أمامه مما يصعب عليه مفاداتها فيقع الحادث .

---

[١] قرار محكمة جنح القاهرة المختلطة ٩ مايو ١٩٣٨والمنشور في مجلة التشريع والقضاء ، السنة ٥٠، ص٢٣٦أنظر : د. أبو اليزيد علي المتيت ، مصدر سابق ، ص١٤٤.

[٢] د. محمود نجيب حسني ،علاقة السببية ،مصدر سابق ، ص٢٧٢.

[٣] د. رمسيس بهنام ، الجريمة والمجرم والجزاء ، مصدر سابق ، ص٥٤٦.

والواقع أن التفرقة بين القوة القاهرة والظرف الطارئ تفرقة فقهية بحته إذ لا فرق بينهما في نفي المسؤولية عن الفاعل (إذا كان قد قام بتصرف إرادي) ، إذ أن تصرف الفاعل لم يكن السبب في حدوث النتيجة ، بل السبب في مثل هذه الحالات هو القوة القاهرة أو الظرف الطارئ ؛ وإذا انتفت السببية ، انتفت بالتالي المسؤولية . ولكن لابد وأن يكون الحادث مفاجئا وغير متوقع . لذلك قضت محكمة الاستئناف المختلطة في ١٢ديسمبر ١٩٤٣أن كثرة الضباب الذي عاق المسير وجعل من الاستحالة على السائق المشاهدة على مسافة بعيدة ، لا يعد قوة قاهرة بالنسبة للحادث الذي وقع ، لكنه يعد فقط ظرفا يوحي للسائق أن يسير ببطء وأن يتخذ الحيطة في قيادته للسيارة وان يستعمل بصفة مستمرة إشارات التنبيه[١]

أما العيب الخفي في السيارة فلا يعد قوة قاهرة تخلي المتهم من المسؤولية إلا إذا تحقق في الحادث شرطا عدم التوقع واستحالة الدفع[٢] .

ثانياً ـ العوامل التي لا تنفي علاقة السببية :

١ـ حالة المجني عليه الصحية :

---

[١] د. أبو اليزيد علي المتيت ، مصدر سابق ، ص١٤٦.
[٢] د. أدوار غالي الذهبي ، مصدر سابق ، ص٨٣.

قد يكون المجني عليه وقت إصابته ضعيف المقاومة لأسباب سابقة على الاعتداء عليه مثل ضعف بنيته أو تقدمه بالسن ، وهذه الحالة لا تنفي علاقة السببية بين فعل المتهم والنتيجة الإجرامية ، ولو كان لحالة المجني عليه الصحية التأثير الأعظم في إحداث النتيجة . وتطبيقا لذلك فإن إحداث جروح بالمجني عليه يعدّ سببا لموته ، ولو كان قد ساهم مع الجروح في إحداثه ضعف صحة المجني عليه أو مرض خطير يعاني منه ، وثبت أنه كان لهذا العامل الدور الأساسي في إحداث الموت [1] .

٢- خطأ المجني عليه المألوف والعادي :

والخطأ قد يساهم بوقوعه المجني عليه نفسه فيحدث النتيجة الضارة ، ومن المتفق عليه بين علماء الجزاء وما ذهبت إليه بعض

---

[1] د. محمود نجيب حسني ، علاقة السببية ،مصدر سابق ، ص٩٣. جاء في قرار محكمة تمييز العراق المرقم (١٢٣٥/ت/١٩٧٦) والمؤرخ في ١٩٧٧/١/٢٠« حيث تأيد من الأدلة المتحصلة في الدعوى أن المدان كان ساعة الحادثة يقود سيارته بإهمال وعدم تبصر فدهس المجني عليه الذي كان يروم عبور الشارع العام بمقدمة سيارته اليسرى وأدى ذلك إلى إصابته بذات الرئة نتيجة كسر عظم الحوض القديم وتسمم الجسم وأدى ذلك إلى وفاته وعليه فإن فعل المدان ينطبق على (.....) لأنه يعتبر مسئولا عن جميع النتائج التي تترتب على فعله إذ ثبت أن إصابة المجني عليه الجديدة كانت السبب المحرك لإلتهاب كسر عظم الحوض القديم وأدى ذلك إلى تسمم الجسم وإصابته بذات الرئة الذي سبب حصول الوفاة » أنظر : مجلة الأحكام العدلية ، العدد الأول ، السنة الثانية، ١٩٧٧، ص٢٥٤.

الاجتهادات القضائية بأن مثل هذا الخطأ لا يَجُبُ خطأ المتهم ، فمن قاد سيارته وهو سكران وأسرع بها إسراعا خطرا دون أن يضيء النور فاصطدمت سيارته بسيارة أخرى أو بعربة فأصيب ركاب السيارة من جراء هذا الحادث فإن قائد السيارة يُسأل عن جريمته غير المقصودة ولا يؤثر على مسؤوليته أن يثبت أن صاحب السيارة أو العربة الواقفة كان هو أيضا مخالفا لأنظمة السير بعدم إضاءته النور ما ساعد على وقوع الحادث أو مثلا إذا كان شخص أبصر سيارة قادمة فاعترض طريقها قاصدا عبور الشارع غير مبال بها فأبصره سائق السيارة وكان في إمكانه أن يتفادى الحادث فلم يفعل أعتبر مسؤولا إذا قَتَل ذلك الشخص ، غير أن خطأ المجني عليه إذا كان ليس من شأنه أن يمحو الجريمة فمن شأنه أن يخفف المسؤولية وللقاضي في هذه الأحوال أن يوازن بين الخطأ عند الاثنين أي عند الفاعل والمجني عليه [1] .

٣- خطأ الغير :

إن إسهام خطأ الغير مع فعل المتهم في إحداث النتيجة الإجرامية ليس من شأنه أن ينفي علاقة السببية بين الفعل والنتيجة ، فلو أحدث المتهم بطفل جراحا ، فنقل إلى مستشفى لعلاجه، ولكن

---

[1] د. عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، القسم العام ، مطبعة الأزهر، بغداد ،١٩٧٠ ،ص ١٠١ .

أمه أخرجته منها في وقت مبكر وخلافا لتعليمات الطبيب . فأفضى ذلك إلى موته ، كان المتهم مسئولا عن النتيجة[١].

سلطة القضاء في إثبات علاقة السببية :

تلتزم محكمة الموضوع بأن تثبت في حكمها بالإدانة توافر علاقة السببية ، فإن لم تفعل كان حكمها قاصر التسبيب[٢]، إذ المسؤولية عن النتيجة الإجرامية غير متصورة في القانون ما لم تقم هذه العلاقة بينها وبين فعل الجاني وعلى المحكمة أن تقيم الدليل على توافرها من وقائع الدعوى ، وإذا نفت المحكمة علاقة السببية فهي ملتزمة بتبرئة المتهم من المسؤولية عن النتيجة التي لم تتوافر بينها وبين فعله هذه العلاقة ، وإن كان ذلك لا يحول دون مسؤوليته عن نتيجة أخرى توافرت تلك العلاقة بينها وبين فعله ، ويعد الدفع بانتفاء علاقة السببية دفعا جوهريا ، فإن أغفل حكم الإدانة الرد عليه كان حكمه قاصرا ، ولكن شرط ذلك أن يكون دفعا صحيحا [٣] .

---

(١) د. محمود نجيب حسني ، علاقة السببية ،مصدر سابق ، ص٣٥٤.

(٢) قرار محكمة النقض في ١٢/٢/ ١٩٧٩مجموعة أحكام النقض س٣٠رقم ١٨٥ص٨٦٥أنظر : د. وداد عبد الرحمن ،مصدر سابق ، ص١٠١.

(٣) قرار محكمة النقض في ٢/٩/ ١٩٧٦مجموعة أحكام النقض س٢٧رقم ٢٩ص١٩١أنظر : د. وداد عبد الرحمن ،مصدر سابق ، ص١٠١.

وعلاقة السببية مسألة موضوعية يستخلصها قاضي الموضوع من وقائع الدعوى ، ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك ، ولكن لها أن تراقب قاضي الموضوع من حيث الفصل في أمر معين يصلح قانونا أن يكون سببا لنتيجة معينة أو لا يصلح [١] .

الفصل الرابع

الركن المعنوي (الخطأ)

تمهيد :

ليست الجريمة ظاهرة مادية خالصة قوامها الفعل وآثاره ، ولكنها كذلك كيان نفسي؛ ومن ثم استقر في القانون الجنائي الحديث ذلك المبدأ الذي يقضي بأن ماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا تستوجب عقابا ، ما لم توافر إلى جانبها العناصر النفسية التي يتطلبها كيان الجريمة . وتجتمع هذه العناصر في ركن يختص بها ويحمل اسم الركن المعنوي للجريمة [٢] .

لذا فإن« الركن المعنوي يقوم على الصلة بين النشاط الذهني والنشاط المادي ، فأول ما يستلزمه أن يكون النشاط المادي ثمرة

---

[١] د . محمود نجيب حسني ، القسم العام ،مصدر سابق ، ص٣٠٦.

[٢] د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، مصدر سابق، ص١ .

إرادة ، فإن لم يكن كذلك لا يكون مجرما ، ولو بني على توجيهها ضرر،بل يجب فوق ذلك أن تكون الإرادة آثمة» [١] ،إذ «أن الإثم هو أساس الركن المعنوي ومن ثم فهو أساس المسؤولية الجنائية » [٢] « فإذا تعمد الجاني الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون ، أي إحداث النتيجة المعاقب عليها ، كان الركن المعنوي في الجريمة هو القصد ، أما إذا انصرفت الإرادة في السلوك دون النتيجة فالركن المعنوي يكون الخطأ » [٣] ، والذي سيكون محور دراستنا بوصفه الركن المعنوي للجريمة المرورية .

ولغرض تحديد ركن الخطأ بشكل دقيق ، يجب في البداية التعرف على ماهيته من خلال تعريفه وتحديد عناصره ، ومن ثم تحديد معياره ، وبعد ذلك نبين صوره وأنواعه وذلك في مبحثين ، وكما يلي :.

المبحث الأول :ماهية الخطأ.

المبحث الثاني :أنواع الخطأ وصوره.

---

(١) د. محمود محمود مصطفى ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص٤٢٠.
(٢) د. ماهر عبد شويش ، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي ، أطروحة دكتوراه ،مقدمة إلى جامعة بغداد، ١٩٨١،ص٣٩.
(٣) د. محمود نجيب حسني ، القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص١٤٣.

المبحث الأول

ماهيـة الخطأ

يقضي البحث في ماهية الخطأ وضع تعريف له وبيان العناصر التي يقوم عليها ، وذلك في مطلبين ، نبين في المطلب الأول تعريفه ، وفي المطلب الثاني نبين عناصره .

المطلب الأول

تعريف الخطأ

الخطأ بوجه عام هو الانحراف عن السلوك الواجب وهو بهذا المعنى يشمل مطلق الانحراف مقصودا أو غير مقصود ، غير أن للخطأ في الاصطلاح الجنائي مفهوما خاصا[١] .

لقد اختلفت التشريعات الجنائية في وضع تعريف تشريعي للخطأ ، فمن التشريعات ما أغفلت تعريف الخطأ وتركت أمر ذلك للاجتهاد الفقهي والقضائي ومن أمثلة تلك التشريعات قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٨١٠، والألماني سنة ١٨٧٠، وقانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١لسنة١٩٦٩. وهناك تشريعات أخرى وضعت تعريفا للخطأ ومن أمثلتها قانون العقوبات البولوني الصادر سنة ١٩٣٢الذي عرف الخطأ في المادة ٢/١٤٥بأنه «الجريمة غير العمدية تحدث إذا كان الفاعل قد توقع إمكان حدوث الأثر الإجرامي لكنه انتظر تجنبه دون أساس ، وكذلك إذا كان لم يتوقع الأثر الإجرامي أو الصفة الإجرامية للفعل على الرغم من أنه كان يستطيع أو كان يجب عليه أن يتوقعه » [٢] .

وعرفه قانون العقوبات اللبناني الصادر سنة ١٩٤٣في المادة ١٩١على أن « تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل

---

[١] د. عوض محمد ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص٢٥٥وما بعدها .
[٢] د. فوزية عبد الستار ، النظرية العامة للخطأ غير العمدي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص٩ .

نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها .. » .

أما فقهيا فقد وضعت تعريفات متعددة للخطأ منها « تقصير ينسب إلى الجاني لعدم اتخاذه ما يلزم من الحيطة والحذر لتوقع أو لتجنب النتائج الضارة التي ترتبت على تصرفه إذا كان ذلك باستطاعته » [١] ، كما عرفه آخرون بأنه « كل فعل أو امتناع إرادي تترتب عليه نتائج لم يقصدها الفاعل لكن كان في وسعه ، بل كان من واجبه أن يتجنبها » [٢] ويرى آخرون أنه « تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من شخص يقظ في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالمسؤول » [٣] .

وقد عرف الدكتور عوض محمد الخطأ بأنه « اتجاه إرادة الشخص إلى إتيان سلوك خطر دون القيام بما هو واجب عليه من التدبر والحيطة » [٤] .

---

[١] د. ماهر عبد شويش ، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، مصدر سابق ،ص٢١٦.

[٢] د. عبد الوهاب حومد ، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن ، مطبعة جامعة الكويت ، ١٩٨٣، ص٢٦٣.

[٣] د. محمود محمود مصطفى ، مسئولية الأطباء والجراحين الجنائية ، دار الإسراء للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٨، ص٢٩.

[٤] د. عوض محمد ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص٢٥٦.

كما عرف الدكتور محمود نجيب حسني الخطأ غير العمدي بأنه «إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية في حين كان ذلك في استطاعته وكان واجب عليه » [١] .

وعرفته محكمة النقض المصرية بأنه « تصرف الشخص تصرفا لا يتفق والحيطة التي تقضي بها ظروف الحياة العادية فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادي المتبصر الذي أحاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت بالمسؤول » [٢] .

التعريف المرجح:

ومن خلال استقراء التعاريف المتقدمة يمكننا تعريف الخطأ للسائق بأنه «**إهمال أو تقصير ينسب إلى السائق لعدم اتخاذه ما يلزم من الحيطة والحذر في الواجبات التي تفرضها عليه القوانين والقواعد المتعارف عليها في مهنة السياقة لتوقع أو تجنب النتائج**

---

(١) د. محمود نجيب حسني ، القسم العام ، الطبعة الرابعة ، مصدر سابق ، ص٦٣.

(٢) مجموعة أحكام النقض جنائي جلسة ١٠/ ٣/ ١٩٧٤، السنة ٢٥، ص٢٣٦.

الضارة التي ترتبت على تصرفه إن كان ذلك في استطاعته دون أن تنصرف إرادته إلى النتيجة الضارة».

إذن فمسؤولية السائق (خطأ السائق) تتحقق متى أخل السائق بالواجبات التي يفرضها عليه القانون أو القواعد المهنية التي تقضي باتخاذ الحيطة والحذر.

المطلب الثاني

عناصر الخطأ

إن الخطأ الذي ينسب إلى الجاني أيا كانت صورته وسواء أكان ناشئا عن أفعال الجاني الإيجابية أم أفعاله السلبية فإنه يقوم على عنصرين :

«الأول : إهمال الجاني أو إخلاله بواجبات الحيطة والحذر التي تفرضها عليه القوانين .

الثاني : العلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة الإجرامية» [1] .

---

[1] معوض عبد التواب ، جرائم القتل والإصابة الخطأ ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، ١٩٨٨، ص٢٠.

وسنتولى بحث هذين العنصرين وكالآتي :

اولا : الإخلال بواجبات الحيطة والحذر:-

«يفرض القانون . بأوسع معانيه . التزاما على جميع الأشخاص وهو وجوب إتباع الحيطة والحذر في سلوكهم . فالخطأ عبارة عن إخلال بالتزام قانوني بافتراض أن الحياة الاجتماعية المنظمة للبشر تلزم كل فرد ألا يتعدى على الآخرين فالشخص الذي يخالف واجب الاحتراس في تصرفاته يعدّ مخطئا . وكثيرا ما يقرر القانون قواعد السلوك ويشير إلى وجوب اتخاذ الاحتياطات اللازمة بعدم وقوع الأفعال الخطرة بحيث يؤدي إهمال مراعاة هذا الواجب إلى قيام العنصر المكون للجريمة التي تترتب عليه» [1] ، ومن أمثلة ذلك ما تنص عليه القوانين والأنظمة والقرارات التي تنظم قواعد الحياة الآمنة لا سيما قواعد المرور.

والى جانب القانون كمصدر رئيسي لقواعد السلوك هناك مصدر آخر هو الخبرات العامة ، « إذ تقرر هذه الخبرة مجموعة من القواعد تتحدد على النحو الصحيح الذي يتعين أن يباشر وفقا له نوع معين من السلوك وتساهم العلوم والفنون واعتبارات الملائمة ... في تكوين هذه الخبرة فإن اعترف القانون بجانب منها قيل عنه أنه

[1] د. حميد السعدي ، الأحكام العامة ، مصدر سابق ، ص٢٦٦.

مصدر ما تقرره من واجبات وما لم يعترف به منها تظل له على الرغم من ذلك قيمته وتنسب الواجبات التي يتضمنها إلى الخبرة الإنسانية مباشرة »[1] .

«إن تقدير واجبات الحيطة والحذر ، ومخالفة مرتكب الفعل لبعض هذه الواجبات تختلف باختلاف الظروف والأحوال ، الأمر الذي يقتضي أن تراعى ظروف كل حالة ويعتد بملابساتها ، وإن القاضي يقدر الاحتياط الواجب في الحالة المعروضة ، وعندما يلاحظ القاضي أن التنظيمات القانونية غير كافية أو قاصرة فإن على الجاني أن يراعي واجبات تفرضها عليه الخبرات العامة» [2] . وقد أخذت محكمة النقض المصرية بهذا الاتجاه ، حيث جاء في قرارها الصادر في ١٩٣١/١١/٢٣أن « السير على اليمين هو نظام عام مقرر في مصر ومتعارف عليه في كافة أنحاء القطر، وقد نصت عليه لائحة عربات الركوب الصادرة في ١٨٩٤/٧/٢٦في المادة (١٥) منها »، وإذا كانت لائحة السيارات لم تنص على هذا النظام فليس معنى ذلك أن سائق السيارة معفي من الخضوع له ، على أن مخالفة سائق السيارة لهذا النظام، إن لم تعد عدم احتياط

---

[1] معوض عبد التواب ، المرجع السابق ، ص٢٦.

[2] حاتم محمد صالح ، مصدر سابق ، ص٧٧.

في السير نظرا إلى ما هو متعارف عليه ، من أن الجهة اليسرى من الطريق يجب إخلاؤها لمن يكون قادما من الطريق العكسي ، وهذا القدر من الخطأ كاف لمساءلة سائق السيارة عما يقع منه من الحوادث الجنائية نتيجة عدم احتياطه [1] .

كيف يتحقق الإخلال بواجبات الحيطة والحذر :-

إن الإجابة على هذا التساؤل تتعلق بالضابط الذي يتعين الأخذ به للحكم على تصرف شخص ما قد أخل بواجبات الحيطة والحذر أو لا . وقد قال الفقه بثلاثة معايير للحكم على تصرف الفاعل :.

١- الضابط أو المعيار الشخصي :.

ومفاده أن «ننظر إلى الفاعل ذاته وهل نزل في تصرفه الواقعي عما اعتاده في سلوكه المعتاد . فإن كان هذا السلوك أو التصرف أقل حيطة وحذرا مما اعتاده في مثل الظروف التي أتى فيها سلوكه ، نسب إليه الإخلال بواجبات الحيطة والحذر ، أما إذا كان هناك تشابه أو تطابق بين حذره واحتياطه في سلوكه الواقعي وبين

---

[1] يأخذ قانون العقوبات السويسري في المادة (١٨) منه بهذا المعيار ، أي بمعيار الجاني لا بمعيار الرجل الاعتيادي في تقدير الخطأ ، أشار إليه د. جلال ثروت ، نظرية القسم الخاص ، الجزء الأول ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ،ص ٣٢٢.

الاحتياط الذي اعتاد الالتزام به في حياته العامة فلا يمكن أن ينسب إليه أي إخلال» [١] .

ووفقا لهذا المعيار فإن« سائق السيارة حديث التجربة بالقيادة لا يسأل عن الوفاة أو الإصابة التي يحدثها من جراء الجريمة المرورية التي يرتكبها إذا وجد نفسه في موقف محرج يحتاج إلى شيء من المهارة لتفادي وقوع هذه الجريمة» [٢] .

ومما يؤخذ على هذا المعيار «أنه يشوبه الغموض وصعوبة التطبيق ، إذ يتطلب دراسة لشخصية المتهم وظروفه الخاصة وحالته العقلية والصحية والاجتماعية » [٣] ،كما أنه يجافي العدالة لأنه قد يسأل شخص شديد الحيطة والحذر عن فعل لا يسأل عنه من اعتاد الإهمال ، كما أن هذا المعيار يأبى المنطق القانوني الإقرار به كونه يجعل المهمل في وضع أفضل من الحذر . فضلا عن ذلك أن هذا المعيار يجعل من سلوك الإنسان معيارا للخطأ . وقد أخذت بهذا المعيار محكمة التمييز الأردنية[٤] والمشرع اللبناني[١] .

---

[١] د.ماهر عبد شويش ، القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص٢٤٤.
[٢] حاتم محمد صالح ، مصدر سابق ، ص٧٨.
[٣] د. فوزية عبد الستار ، النظرية العامة للخطأ غير العمدي ، مصدر سابق ، ص٧١.
[٤] د. كامل السعيد ، الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني ، دراسة تحليلية مقارنة ، الطبعة الأولى، عمان ١٩٨١، ص٢٤٩-٢٥٠.

٢- الضابط أو المعيار الموضوعي :.

« وقوامه الشخص المعتاد ، الشخص الذي يتخذ من تصرفاته قدرا متوسطا من الحيطة والحذر، أي أن نأخذ في الاعتبار الشخص الذي يتخذ في تصرفاته قدرا متوسطا من الحيطة والحذر ونقيس عليه تصرف الجاني ، فإذا التزم في تصرفاته أو سلوكه القدر الذي يلتزم به ذلك الشخص من الحيطة والحذر كان سلوكه سليما وبعكسه سوف يدفع سلوكه بالتقصير» [٢] .

ويعتد هذا المعيار بالظروف الخارجية للواقعة ،«ويمكن أن تتصل الظروف بالزمان والمكان اللذين مارس فيهما المتهم سلوكه ، فلو فرضنا أن عاصفة رملية هبت أثناء قيادة المتهم سيارته بحيث أصبحت الرؤية شبه معدومة فهنا يمكن أن نتساءل نفس الأسئلة وفي مقدمتها هل كان الشخص المعتاد سيتوقف عن السير أم يستمر فيه ؟ وإذا كان سيستمر فيه ، فكيف كان سيتصرف من حيث السرعة والتنوير والإشارات» [٣] ؟

---

[١] د. علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات ، القسم العام ، الدار الجامعية ، ١٩٨٨، ص٢٤٠.

[٢] د. ماهر عبد شويش ، الأحكام العامة ، مصدر سابق ، ص٣١٧.

[٣] يوسف الياس حسو ، المسئولية الجنائية عن الخطا غير العمدي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٧١، ص٢١٩.

وعلى الرغم من أن هذا المعيار به بعض الوجاهة ، لأنه استبعد عيوب المعيار الشخصي إلا أنه مع ذلك ينطوي على بعض العيوب غير الجوهرية ، ذلك لتعارضه مع العدالة ، إذ يضار به الشخص الذي تقل خبرته واستعداداته الفطرية وإمكانياته الذهنية وثقافته عن مستوى الشخص المعتاد ، بينما يستفيد منه من ترتفع إمكانياته عن هذا المستوى . فلا محل أن نطلب من الناس الالتزام بمسلك الشخص المعتاد إلا إذا كانت الظروف التي تقترن بتصرفاتهم تجعل ذلك في وسعهم [1] ، لأن الله سبحانه وتعالى لم يخلق الناس على مستوى واحد من القدرة والذكاء والقوة والصحة ، وهذا الاختلاف هو أساس استمرار الحياة ، فليس من العيب اختلاف القدرات والطاقات ، ولكن العيب في القدرة على التكامل بين هذه الطاقات جميعا على المستوى الإنساني .

٣- الضابط أو المعيار المختلط :.

يذهب أنصار هذا المعيار« إلى المزج بين المعيارين السابقين . الموضوعي والشخصي . لينتج معيارا جديدا يأخذ من هذا وذاك ، فيتشكل المعيار المختلط من عنصرين الأول موضوعي والثاني

[1] د. محمود نجيب حسني ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص٧٧١.

شخصي ، أما العنصر الموضوعي فيتمثل في وجوب اتخاذ العناية والحذر لتجنب النتيجة الجرمية . ولقياس الالتزام بهذه العناية يلجأ إلى معيار موضوعي ، أما العنصر الشخصي فيتمثل باستطاعة الفاعل على اتخاذ العناية الواجبة وهذه الاستطاعة تقاس بمعيار شخصي ، أي أن هذا المعيار يأخذ بنظر الاعتبار قدرات الفاعل وإمكانياته الشخصية» [1] .

ويتحدد مدى وجوب اتخاذ العناية بمعيار موضوعي ، بينما يتحدد إمكان اتخاذها بمعيار شخصي ، فالعناية المطلوبة يجب أن يكون لها حدان :ـ حد أقصى هو درجة عناية الشخص الحريص ، وحد أدنى ، وهو العناية التي يستطيع الجاني اتخاذها ، فلا يمكن

---

[1] د.ماهر عبد شويش ، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي ، مصدر سابق ،ص١٤٣. مثال ذلك : إذا نسب إلى المتهم أنه قاد سيارته في بعض الظروف وهي : قيادة لسيارة ليلا أو في طريق مزدحم بالمشاة ، أو كان غير كفء لأصول القيادة ، أو مريضا أو ضعيف البصر أو مجهدا ،افترضنا أن شخصا معتادا قاد سيارة أو عرضت له فكرة قيادتها في هذه الظروف ، ثم تسألنا عما إذا كان الشخص يتصرف كما فعل المتهم أو يتصرف على نحو مختلف أكثر حيطة وحذرا ، كأن يقود السيارة بنفس السرعة التي قاد بها المتهم ، أم أنه لا يقدر على قيادتها في مثل هذه الظروف . إن المقارنة بين سلوك المتهم وسلوك الشخص المعتاد لا تقتصر في هذه الحالة على السرعة وإنما تتسع لحالات أخرى تتصل بمقدار الحيطة والحذر الواجب إتباعها كإستعمال جهاز التنبيه أو إعطاء إشارات معينة ... الخ ، فإذا تبين من خلال هذه المقارنه أن المتهم قد تصرف في هذه الظروف كما يتصرف الشخص المعتاد فلا وجه للقول بإخلاله بواجبات الحيطة والحذر . أما إذا ثبت أنه قد تصرف على نحو أقل من مقدار الحيطة والحذر . أما إذا ثبت أنه قد تصرف على نحو أقل من مقدار الحيطة والحذر ، ففي هذه الحالة ينسب إليه الإخلال بهذه الواجبات . أنظر: حاتم محمد صالح ، مصدر سابق ،ص٨١.

أن نوجه اللوم عما يتجاوز قدرة الجاني الشخصية ، ويرجع ذلك إلى طبيعة الخطأ بعده صورة للخطيئة تقوم على المسؤولية المعنوية[١] .

«وقد أيد جانب من الفقه المصري هذا المعيار حيث عد الخطأ متوافرا إذا تصرف الجاني عند ارتكاب الفعل على نحو لا يأتيه الشخص المعتاد إذا وجد في ظروفه ، فإطلاق تعبير (ظروفه) يعني عدم اقتصاره على الظروف الخارجية للواقعة ، وإنما امتداده إلى الظروف الشخصية للجاني» [٢] .

(العنصر الموضوعي) العناية الواجبة :

يعرف الفقه العناية الواجبة بأنها «سلوك منضبط يتطلبه القانون للحيلولة دون تحقق النتيجة غير المشروعة لفعل خطر . فمصلحة المجتمع تتطلب من كل شخص أن يتخذ في سلوكه القدر اللازم من العناية ليحول دون تحقق النتائج الضارة ، وبذلك فإن العناية الواجبة هي تلك نستطيع أن نطلبها من كل شخص وجد في نفس الموقف » [٣] .فالعناية الواجبة تقدر «وفقا للمعيار الموضوعي وهو معيار الرجل المتوسط من فئة الفاعل وهو ما يوفر الحماية للمجتمع» [٤]

---

[١] د. فوزية عبد الستار ، الخطأ غير العمدي ، مصدر سابق ، ص٧٢.
[٢] د. محمود محمود مصطفى ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص٢١٦.
[٣] د.وداد عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص١٢٧.
[٤] د.ماهر عبد شويش ، القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص٢٤٦.

،«فلتقدير مدى إتخاذ العناية الواجبة من شخص يعمل في مهنة معينة كالطبيب أو المهندس أو السائق يجب مقارنة سلوكه بسلوك آخر من نفس المهنة يقظ وواع ولديه الخبرة الفنية والقدرات الشخصية اللازمة لممارسة المهنة ، فإذا كان سلوك الفاعل مشابها أو قريبا لسلوك الشخص المتوسط من نفس مهنته وفي ظروفه ومع ذلك وقعت النتيجة الضارة فإنه لا يكون مسؤولا»[١] .

حدود الإلتزام بالعناية الواجبة :

«الالتزام بالعناية ليس التزاما نظريا مجردا ، وإنما هو التزام يتحدد نطاقه بالظروف الواقعية التي يمارس النشاط في إطارها» [٢] ، ففي نطاق قواعد المرور فإن القانون يفرض على السائق الالتزام بالحيطة والحذر عند قيادته للسيارة ، وكذلك يفرض على جميع مستخدمي الطريق هذا الالتزام لحماية أنفسهم من الأذى ، باستثناء الطلب من

---

[١] د.وداد عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص١٢٧.
[٢] د. فوزية عبد الستار ، الخطأ غير العمدي ، المرجع السابق ، ص٧٢.

الأشخاص العاجزين أو الأطفال التزام السلوك المتفق مع تلك العناية . إلا إذا كانوا بصحبة الكبار. عند استخدامهم للطريق[١] .

ويثار التساؤل فيما يتعلق بحدود العناية الواجبة عن مدى إمكان التخلص من هذا الواجب إذا استعان الشخص بمساعدين يعاونونه أو يحلون محله في أداء العمل ؟

ابتداء نقول أن قانون العقوبات لا يقيم المسؤولية إلا على أساس الخطأ الشخصي[٢].ولا يسأل شخص عن عمل غيره إذا لم يثبت في حقه هو خطأ ساهم في إحداث النتيجة ، فالمعلم أو المشرف إذا انتفت إليهما الرقابة على القاصر في المدرسة أو الحرفة لا يسألون جنائيا إذا ما ارتكب القاصر أي خطأ [٣] .

أما محكمة التمييز في العراق فقد ذهبت إلى أنه « لا يسأل مالك السيارة إذا كان قد سلم سيارته لصانعه لغسلها وتنظيفها فقادها هذا

---

[١] د.وداد عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص١٢٨.
[٢] تنص المادة (١/٢١) من دستور جمهورية العراق الصادر في ١٦تموز ١٩٧٠المؤقت (المعدل) على أن (العقوبة شخصية) .
[٣] د. محمود محمود مصطفى ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص٣١٥.

الأخير فدعس المجني عليها وقتلها خطأ » وبذلك تنفي نفيا قاطعا المسؤولية عن فعل الغير ولو كان تابعا لمالك السيارة [1]

(العنصر الشخصي) العناية الممكنة :-

«وتتمثل في الظروف الشخصية التي تحيط بالجاني سواء ما تعلقت بحالته الصحية وسنه وحالته التعليمية وذكائه وخبرته في المهنة أو ظروف الزمان والمكان التي أحاطت به» [2] ،ومما تجدر الإشارة إليه « أن الصفات الشخصية التي يعتد بها تختلف من حالة لأخرى ، بحسب أهميتها فيما يتعلق بالواقعة محل البحث ، فمثلا عادة النوم في أثناء العمل لا تؤثر على حالة الصيدلاني ، الذي يبيع الدواء للمرضى ، ولكن لها تأثير كبير في حالة سائق السيارة أو حارس مجاز السكك الحديد» [3] .

ترجيح المعيار المختلط :-

بعد استعراض المعايير السابقة أتفق مع الرأي القائل «أن المعيار المختلط هو أفضل تلك المعايير في مجال جرائم الخطأ ذلك أنه

---

[1] القرار ذو الرقم (٢٠/ تمييزية /٥٤) في ١٩٥٤/١/١٢، أنظر : عباس الحسني وكامل السامرائي ، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز ، المجلد الأول ، القسم العام ، مطبعة الإرشاد ، ١٩٦٧، ص٢٣٤.

[2] يوسف الياس حسو، مصدر سابق ، ص٢٢٠.

[3] د.وداد عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص١٣٠.

يراعي مصلحتين متقابلتين جديرتين بالاعتبار ، وهي مصلحة المجتمع في أن يرد عن أعضائه المخاطر ومصلحة الفرد في ألا يسأل عن موقف لا يكون في باستطاعته التحقق منه . فالعناية الواجبة تقدر وفقا للمعيار الموضوعي وهو معيار الرجل المتوسط من فئة الفاعل وهو ما يوفر الحماية للمجتمع » [١] ، كما أن «العناية الممكنة تحقق العدالة فيما يخص الشخص، حيث لا يسأل عن أفعاله إلا بمقدار قدرته على التوقع والتوقي من ضررها» [٢] .

ثانيا :العلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة الإجرامية:ـ

«لا يقوم الخطأ بمجرد الإخلال بواجبات الحيطة والحذر إذ لا يعاقب القانون على سلوك في ذاته وإنما يعاقب على السلوك إذا أفضى إلى نتيجة إجرامية معينة ومن ثم كان متعينا أن تتوافر صلة تجمع بين الإرادة والنتيجة على نحو تكون فيه الإرادة بالنسبة لهذه النتيجة محل لوم القانون فيسوغ بذلك أن توصف بأنها إرادة إجرامية وبغير هذه الصلة لا يكون محل لأن يسأل صاحب الإرادة عن حدوث النتيجة»[٣] .

---

[١] د.ماهر عبد شويش ، القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص٢٤٦.
[٢]د.وداد عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص١٣١.
[٣] معوض عبد التواب ، مصدر سابق ،ص٢٧.

والعلاقة النفسية لها صورتان [1]:.

١- صورة لا يتوقع فيها المتهم حدوث النتيجة فلا يبذل جهدا للحيلولة دونها ، في حين كان ذلك في استطاعته ومن واجبه . وهو ما يطلق عليه (الخطأ بدون توقع) أو (الخطأ بدون تبصر) أو (الخطأ غير الواعي) .

٢- صورة يتوقع فيها الجاني إمكان حدوث النتيجة ولكن لا تتجه إلى ذلك إرادته ، بل يرغب عنها ويأمل في عدم حدوثها ويتوقع . متعمدا أو غير متعمد على احتياط . أنها لن تحدث ويطلق على هذه الصورة أسم (الخطأ الواعي) أو (الخطأ بتبصر) أو (الخطأ مع التوقع) .

١-صورة عدم توقع النتيجة الإجرامية (الخطأ بدون توقع) :-

«تفترض هذه الصورة أن الفاعل أقدم على نشاطه دون أن يتوقع ما قد يحدث هذا النشاط من نتائج ضارة بالغير فالجاني هنا لم يتوقع النتيجة ولم تتجه إرادته إليها ، ومع ذلك فهناك رابطة بين إرادة الجاني والنتيجة التي تحققت وهذه الرابطة قائمة ولها عناصرها التالية : كان في استطاعة الجاني أن يتوقع النتيجة وكان يجب عليه ذلك ، وكان في استطاعته أن يحول دون حدوثها وكان ذلك واجبا

---

[1] د. حميد السعدي ، الأحكام العامة ، مصدر سابق ،ص٢٦٨.ود. ماهر عبد شويش ، القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص٢٤٧.

عليه»[1]،ومثال ذلك أن يترك الأب مفتاح السيارة بداخلها وهي واقفة في فناء الدار غير متصور أن يقوم ولده الصغير بتشغيلها ودعس الطفل الواقف أمامها وهو ما يحدث فعلا . ففي هذا المثال« لم يكن المتهم يتوقع النتيجة الجرمية التي تترتب على سلوكه الإرادي الأمر الذي يجعله يغفل عن إتخاذ الحيطة والحذر للحيلولة دون حصولها مع أنه كان يستطيع أن يتوقع حدوثها وكان من واجبه أن يتوقعها ويحسب حسابا لها»[2] .

«أما إذا كانت الحادثة غير معقولة ولا قابلة للتصور في مجرى ظروف وملابسات الواقع الحاصل فلا يترتب الخطأ الجزائي أصلا»[3] .«كأن يقفز شخص فجأة عن حائط عالي أمام سيارة في أثناء سيرها العادي على الرغم من رؤيته لها ومن دون أن يشاهده السائق ، فيقع الاصطدام ، فإن هذا الأمر كان غير متوقع من السائق ، وتنتقل التبعة فيه إلى عاتق المجني عليه » [4].

وتعد النتيجة متوقعة في ذاتها إذا كان حدوثها يدخل في نطاق السير الاعتيادي للأمور أما إذا كان حدوثها ثمرة عوامل شاذة لا

---

(1) د.ماهر عبد شويش ، القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص٢٤٧.
(2) د. حميد السعدي ، الأحكام العامة ، مصدر سابق ،ص٢٦٨.
(3) د.وداد عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص١١١.
(4) فريد ألزغبي ، الموسوعة الجزائية ،المجلد الثالث ،الطبعة الثالثة ، دار صادر، بيروت ،١٩٩٥ ، ص٢٨١.

تتفق مع الأمور المألوفة فهي غير متوقعة في ذاتها ولا يتحمل المتهم مسؤولية حدوثها » [1] . ومن أمثلة هذه الصورة« نوم السائق أثناء قيادته المركبة وخروجها عن الطريق العام واصطدامها مع سيارة أخرى أو انقلابها» [2] .

٢- صورة توقع النتيجة الإجرامية (الخطأ مع توقع) :-

وهذه الصورة تفترض أن الجاني كان يتوقع . أو يدرك . أن النتيجة الضارة ممكنة الوقوع، ولكنه اعتقد باستخفاف بأنها لن تحدث أو سوف يكون باستطاعته تفاديها ، وهذه الصورة تشمل حالتين : ألأولى : هي حالة توقع النتيجة ولكن الفاعل يعتقد باستخفاف أنها لن تحدث ، أي أنه لم يتخذ أي احتياط للحيلولة دون حدوثها . والثانية هي حالة توقع النتيجة غير أن الفاعل هنا يتخذ احتياطا ولكنه غير كاف للحيلولة دون حدوثها وفي الحالتين يشترط أن يكون في وسع الجاني اتخاذ الاحتياط الكافي لمنع وقوع النتيجة[3] . مثال ذلك أن يقود المتهم سيارته في طريق مزدحم بالناس ويتوقع دعس أحدهم ووفاته كأثر ممكن لفعله وهو سياقة السيارة ولكنه يعتمد على

---

[1] د . محمد الفاضل ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ،ص٩٥.

[2] القرار ذو الرقم(٢٣٨١/ج٢/ ١٩٨٣) صادر عن محكمة تمييز العراق في ١٩٨٣/٤/٢١.أنظر: أحمد مصطفى ناصر ، مصدر سابق ، ص ٩٥.

[3] د.ماهر عبد شويش ، القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص٢٤٧.

قدرته في السياقة لتفادي الحادث إلا أن الدعس يحصل وتتحقق الوفاة بسبب عدم كفاية الحذر الذي اتخذه للحيلولة دون حدوثها[١] . وتطبيقا لذلك فقد قررت محكمة جنايات نينوى بتاريخ ٨/ ١٩٨٤/٥أن المتهم كان يقود سيارته بسرعة شديدة بدليل وجود آثار موقف (بريك) لسيارته مسافة (٦) ستة أمتار في شارع رئيسي ومزدحم بالمارة ووسائل النقل، وكان يقضي على المتهم وهو يقترب من خط العبور أن يخفف السرعة إلى أقصى حد، سيما وأنه شاهد والد المجني عليه وطفله يرومان عبور الشارع من منطقة العبور، ولكفاية الأدلة ضده قررت المحكمة إدانته وفق المادة (١/٢٥) من قانون المرور الملغي وتحديد عقوبته بمقتضى ذلك ، وقد صدق القرار من قبل محكمة التمييز [٢] .

ومن الجدير بالذكر بأنه لا يكفي لإثبات الخطأ توافر التوقع الممكن للنتائج الضارة، وإنما في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تحقق النتائج الداخلة في نطاق التوقع الممكن . ومن أجل ذلك يستحيل توافر الخطأ إذا لم يكن ممكنا تجنب النتائج المتوقعة[٣] .

---

[١] د. حميد السعدي ، الأحكام العامة ، مصدر سابق ،ص٢٦٩.

[٢] القرار ذو الرقم(٢٠٥٩/ج١/ تمييزية/ ٨٤/٨٣) في ١٩٨٤/٥/٨أنظر: أحمد مصطفى ناصر ، مصدر سابق، ص ١٠٦.

[٣]د . مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٣، ص١٠٤.

ومن هنا كان الأصل هو اشتراط القدرة على التوقع للخطر والقدرة على دفعه ، وإلا انتفى وجه المسؤولية الجنائية ، فإذا كان الحادث غير متوقع وليس بالإمكان دفعه فإن تحققه يكون من قبيل القوة القاهرة أو الحادث الفجائي ، وهنا تمتنع مسؤولية ، حتى ولو تحققت النتيجة التي يعاقب عليها القانون [١] . مثال ذلك « إصابة عامل الإشارات في السكك الحديد بشلل وقتي منعه من تحريك مفاتيح الخطوط الحديدية ، فتسبب في حصول حادث نتج منه إصابة عدد من الأشخاص »،ففي هذه الحالة لا يمكن نسبة الخطأ إلى الجاني لاستحالة الوفاء بالتزامه [٢]

إن صورة الخطأ بدون توقع هي الصورة المألوفة للخطأ إذ أنها لا تختلط مع غيرها من حالات المسؤولية ، كما أنها لا تشترط مع أي من تلك الحالات بعنصر من عناصرها كالذي نجده في صورة الخطأ مع التوقع . وأن الخطأ مع التوقع يكون أكثر خطورة على المجتمع ، ذلك لأن توقع النتيجة الضارة ستضع الشخص أمام التزام

---

[١] د . سامح السيد جاد ، الوجيز في شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، القاهرة ، ١٩٧٧، ص٥٦.

[٢] د. سليمان مرقص ،الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات ، المجلد الثاني ، الفعل الضار والمسئولية المدنية ، طبعة الخامسة ، القاهرة ، ١٩٨٨، ص٥٠.

أكبر بواجبات الحيطة والحذر ، لأنه أصبح مدركا بإمكانية أن سلوكه سيفضي إلى تلك النتيجة الجرمية [١] .

التمييز بين الخطأ مع التوقع والقصد الاحتمالي :

للتمييز بين الخطأ مع التوقع والقصد الاحتمالي ووضع الحد الفاصل بينهما أهمية كبيرة ، تنعكس بالذات على العقوبة التي يمكن أن توقع على الفاعل ، فكثيرا ما يسأل الفاعل في حالة القصد الاحتمالي عن جناية ، في حين يسأل في حالة الخطأ عن جنحة أو مخالفة[٢] .

والخلاف الفقهي حول التميز بين الخطأ والقصد الاحتمالي يمكن رده إلى ثلاثة آراء:.

الرأي الأول :ـ يذهب إلى عد القصد الاحتمالي متوافرا إذا كان الجاني قد أراد بفعله تحقيق نتيجة معينة ، فترتب عليه فضلا عن النتيجة المقصودة نتيجة أخرى كان في إمكان الجاني ومن واجبه أن

---

[١] حاتم محمد صالح ، مصدر سابق ، ص٨٨.
[٢] د.وداد عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص١١٤.

يتوقعها ، ولذلك فهو يسأل عن النتيجة الثانية مسؤولية عمدية لتوافر القصد الاحتمالي فيما يتعلق بها[١] .

ويتميز القصد الاحتمالي عن الخطأ ، وفقا لهذا الرأي من حيث أن الأول يفترض القصد المباشر لدى الجاني بينما لا يتوافر هذا القصد في حالة الخطأ ، ولكنهما يتفقان فيما عدا ذلك، إذ يفترض كل منهما توقع النتيجة غير المشروعة أو على الأقل عدم توقعها بينما كان ذلك ممكنا وواجبا . أما إذا كان توقع هذه النتيجة غير ممكن ومن ثم غير واجب على الفاعل فإنه ينتفي كل من القصد الاحتمالي والخطأ [٢] .

ونخالف هذا الرأي لأنه يخلط بين حالة الجريمة العمدية التي يتوافر فيها قصد احتمالي وبين الجريمة متعدية القصد التي يريد الجاني فيها نتيجة معينة فتحدث نتيجة أخرى أشد جسامة من الأولى كجريمة الضرب المفضي إلى موت .

الرأي الثاني :ـ يذهب هذا الرأي إلى التمييز بين الخطأ والقصد الاحتمالي يتم من خلال التمييز بين احتمال حدوث النتيجة ومجرد إمكان حدوثها ، ففي الحالة الأولى يتوافر القصد الاحتمالي ، بينما

---

[١] د.محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، مصدر سابق ص٢٨١.

[٢] د.فوزية عبد الستار ، الخطأ غير العمدي ، مصدر سابق ، ص٣٩.

في الثانية يتحقق الخطأ [١] . ويتعلق معيار التميز بين الاحتمال والإمكان بالعوامل التي تؤثر في النتيجة غير المشروعة ، فإذا رجح الجاني حدوث النتيجة كنا بصدد قصد احتمالي ، وإذا رجح عدم حدوث النتيجة لغلبة العوامل المتجهة إلى منع حدوثها كنا بصدد الخطأ [٢] .

وقد انتقدت هذه النظرية بكونها لا تصلح لتحديد فكرة القصد الاحتمالي ومن ثم تميزه عن الخطأ ، ذلك أن معيار التميز بين الاحتمال ومجرد الإمكان هو مقدار العلم ، في حين إن الإرادة هي العنصر الجوهري في القصد الجنائي ، فالتفرقة بين الاحتمال والإمكان صعبة التطبيق إذ لا توجد حدود واضحة بينهما[٣] .

الرأي الثالث :ـلا يكفي لتحديد القصد الاحتمالي بمجرد احتمال حدوث النتيجة ، وإنما يتطلب قبولها فعلا ، وبذلك يمكن التمييز بين القصد الاحتمالي والخطأ ، وفقا لهذا الرأي ، بالبحث في اتجاه الإرادة ، فإذا كانت قد اتجهت إلى قبول النتيجة غير المشروعة

---

[١] المصدر نفسه ، ص٤٠.

[٢] للمزيد من التفصيل أنظر : د . وداد عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص١١٥.

[٣] د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، مصدر سابق ، ص٢٤٤ومابعدها .

فنحن بصدد قصد احتمالي ، أما إذا كانت قد اتجهت إلى رفضها فالأمر يقتصر على مجرد الخطأ[١] .

وقد ولدت هذه النظرية على أيدي الفقهاء الألمان وفي مقدمتهم روبرت هيبل وماكس أرنست ماير ومتسجر وفلتسل[٢].

ويأخذ بهذا الرأي جانبا من الفقهاء المصريين ، ويأخذ به القضاء المصري أيضا في حكم شهير له صدر في (١٩٣٠/١٢/٢٥) مقررا أن القصد الاحتمالي « نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع أنه قد يتعدى فعله الغرض المنوي عليه فيصيب به الغرض غير المقصود ، ومظنة وجود تلك النية هي استواء حصول هذه النتيجة وعدم حصولها لديه» ثم وضعت المحكمة ضابط لذلك من خلال السؤال عما إذا « كان الجاني عند ارتكاب فعلته المقصودة بالذات مريدا تنفيذها ولو تعدى غرضه إلى الأمر الإجرامي الآخر الذي وقع فعلا ولم يكن مقصودا له في الأصل أم لا » فإذا كان الجواب بالإيجاب تحقق وجود القصد الاحتمالي ،

---

(١) د.وداد عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص١١٥.

(٢) د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، مصدر سابق ، ص٢٤٥.

أما إذا كان بالنفي فهنا لا يكون في الأمر سوى الخطأ يعاقب عليه أو لا يعاقب بحسب توافر شروط جرائم الخطأ وعدم توافرها[1] .

وأن هذا الرأي سارت عليه أغلب التشريعات الجنائية ومنها قانون العقوبات العراقي في المادة (٣٤/ب) منه التي تنص على أنه «تكون الجريمة عمدية إذا توافر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك : إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليها قابلا المخاطرة بحدوثها » .

ونحن نؤيد هذا الرأي لأن من يتوقع بأن فعله قد يؤدي إلى الإضرار بالغير ويستمر به قابلا بإحداث هذا الضرر يعد فعله عمديا لأنه قدر الوضع الذي هو فيه وقبل ذلك بإرادته غير مكره أو مضطر ، أما من يتوقع أن فعله قد يصيب أحد الأشخاص بأذى ، ويستمر به معتمدا على مهارته في منع ذلك الأذى فهو يرفض هذه النتيجة ولا يريد تحقيقها فهو يعد مخطأ في تقديره لكفاءته وإمكانيته الشخصية في دفع الضرر.

حالة عدم المبالاة :

---

[1] د. محمود محمود مصطفى ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص٤٣٢.

على الرغم من دقة التحديد بين الخطأ والقصد الاحتمالي ، إلا أن هناك حالة يشوبها الغموض في موضع وسط بين الخطأ والقصد الاحتمالي ، وهي الحالة التي لا يقبل فيها الجاني النتيجة المتوقعة ولا يرفضها وإنما يستوي لديه وقوعها وعدم وقوعها وهي ما يمكن أن نطلق عليه حالة اللامبالاة ، فالشخص الذي يسرق سيارة ويقودها بسرعة فائقة في طريق مزدحم بالمشاة هاربا بها ، ويتوقع أن يصيب أحدهم فلم يعبأ بحدوث هذه النتيجة واستوى لديه وقوعها أو عدم وقوعها ، وترتب من جراء ذلك إصابة أحد المشاة فهنا نكون إزاء حالة اللامبالاة[١] .

لقد ثار الخلاف في الفقه حول حالة عدم المبالاة ، فيذهب رأي إلى إدخالها في نطاق الخطأ، ويذهب رأي آخر إلى أن هذه الحالة تدخل في نطاق القصد ، فعدم المبالاة بالنتيجة الضارة وضع يتوسط بين الصورتين ، ذلك أن الجاني لا يقبل بالنتيجة الإجرامية المتوقعة ـ كما هو الحال عند توافر القصد الاحتمالي . ولا يرفضها كما هو الحال عند توافر الخطأ مع التوقع ، وإنما يستوي لديه أمر وقوعها وعدمه [٢] .

---

[١] حاتم محمد صالح ، مصدر سابق ، ص٩٣.
[٢] د.وداد عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص١١٧.

ويستند القائلون بإدخالها في نطاق الخطأ إلى قبول الفاعل للنتيجة التي توقعها يجب أن يكون قبولا إيجابيا ، أي أن يكون موقف الإرادة واضحا في قبولها للنتيجة الإجرامية ، ثم إن عدم المبالاة لا يعني توافر الإرادة المتجهة إلى الاعتداء على الحق بل أن هذا الموقف ينفي الترحيب بالنتيجة[١] .

وإن إلحاق حالة عدم المبالاة بالقصد الاحتمالي أمر غير مقبول لأن اعتماد الفاعل على حسن حظه في تجنب النتيجة يعني أنه يرفض حدوثها ، أي أن إرادته لا تتجه إليها وبذلك ينتفي عنصر الإرادة وهو العنصر الضروري في تكوين القصد الجنائي سواء أكان مباشرا أو احتماليا[٢] .

ولكن يرد على هذا القول كونه يجيز للعابثين ممارسة سلوكهم من دون مبالاة على حساب حقوق الناس في حياتهم وسلامة أجسامهم وتحت ستار حسن الحظ .

أما الرأي الذي يذهب إلى إدخال حالة عدم المبالاة في نطاق القصد الاحتمالي ، فيوضح بأن الشخص الذي يستوي عنده حدوث النتيجة الضارة من عدمه ،هو لا يرفضها وهذا يدل على قبولها

---

[١]) د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، مصدر سابق ، ص٢٥٥.

[٢] د.وداد عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص١١٧.

سلبيا ، ويعني ذلك عدم رفضه للنتيجة ، فهو لا يبالي بها ، وعليه فوضعه لا يختلف عن وضع من أراد النتيجة وسعى إليها[١] ، فالذي لا تهمه أرواح الناس وسلامتهم هو إنسان أناني ، يسعى إلى غايته ولاتهمه النتيجة ، فما الفرق إذن بينه وبين من أراد النتيجة الإجرامية ورضي بها ؟ عليه فلا بد من مساواة هذه الحالة بالقصد الاحتمالي [٢] .

ونحن نؤيد هذا الرأي وذلك حماية للأفراد من بعض العابثين الذين لا تهمهم سوى أنفسهم.

مساهمة الغير في الخطأ :

إن الاشتراك يتطلب وجود اتفاق بين إرادات المساهمين على ارتكاب الجريمة،أي أن القصد الجرمي يعد أحد أركان هذه المساهمة ، وأن هذا الركن لا وجود له في الجرائم غير العمدية ، فعند انتفاء القصد ألجرمي لدى الفاعل ، كيف يمكن تصوره لدى الشريك ، لذا ينبغي على الأقل أن يكون الشريك قد قام بعمله هو عالما أي عارفا بأنه يشترك في عمل قد يكون جرميا [٣] . ثم أن القانون يستلزم أن

---

[١]د. محمود محمود مصطفى ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص٤٣٣.
[٢]د فوزية عبد الستار ، الخطأ غير العمدي ، مصدر سابق ، ص٤٥.

[٣] في هذا المعنى أنظر : جندي عبد الملك ، مصدر سابق ، ص٨٥٥.وأحمد أمين بيك ،شرح قانون العقوبات الأهلي ، المجلد الثاني ، الطبعة الثالثة ،

يكون الاشتراك منصبا على ارتكاب الجريمة ، أي أن تكون إرادة الجاني منصرفة إلى تحقيق الجريمة[١] .

فالمساهم بخطئه مع خطأ السائق يعد فاعلا أصليا إذا كان الخطأ الذي ساهم فيه له تأثير مباشر على وقوع الجريمة المرورية ، لأن من يأمر سائق السيارة على سبيل المثال بالإسراع فيدعس شخصا يعلم بدلالة أمره ويريدها ، ويعلم كذلك أن السائق سوف يسرع في قيادة السيارة وهو يريد ذلك ، وإذا كان لم يتوقع النتيجة فقد كان ذلك في استطاعته، لذلك فإن السائق يعد فاعلا أصليا لإحداثه النتيجة الجرمية وأن الشخص الذي أمره بزيادة السرعة قد ساهم في الخطأ وتسبب في حدوث النتيجة فيعد فاعلا أصليا أيضا [٢] .

مساهمة المجني عليه في الخطأ :

إن المبدأ المعول عليه في القانون الجنائي ،هو أن خطأ المجني عليه لا يَجُب خطأ الجاني فلا مقاصة في المسئولية الجنائية [٣].

١٩٨٢، ص٣٧٥. ود. حميد السعدي ، جرائم الإعتداء على الأشخاص ، مصدر سابق ، ص٥٨٨.

[١] د. محمد مصطفى القللي ، مصدر سابق ، ص٢٣٣.

[٢] حاتم محمد صالح ، مصدر سابق ، ص١٣٤.

[٣] د. محمد مصطفى القللي ، المرجع السابق ، ص٢٢٣.

بمعنى أن كل خطأ يبقى مستقلا عن الآخر، فإذا صدر عن المجني عليه سلوك مشوب بالخطأ ساهم في إحداث النتيجة الجرمية ، لم يكن ذلك حائلا دون أن يسأل المتهم جنائيا طالما أن خطأ المجني عليه لم يصدر عنه في ظروف تنفي خطأ المتهم أو تنفي علاقة السببية بين فعله والنتيجة الإجرامية [١] .

ومن الوقائع العملية بهذا الشأن ، أن سائقا كان يقود سيارته بسرعة اعتيادية وأن أحد المشاة نزل فجأة من الرصيف محاولا اجتياز الشارع ولم يكد يمشي ثلاث خطوات أو أربعا حتى أدركته السيارة ودعسته وقد برأت محكمة الموضوع في مصر السائق على أساس أن المجني عليه أخطأ لعدم تأكده من خلو الشارع قبل إقدامه على اجتيازه ، ثم جاءت محكمة النقض فقضت بأن السائق مخطئ أيضا لأن عليه أن تنصرف عنايته إلى ملاحظة من يريد اجتياز الشارع عرضا فينبههم بآلة التنبيه إلى الخطر، وقدرت خطأ المجني عليه بأنه ضعفا خطأ السائق فألزمت هذا بثلث التعويض [٢].

---

[١] د. محمود نجيب حسني ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص٦٩٥.

[٢] نقض مصري ١٩٣٠/١٢/٢٥مجموعة القواعد القانونية ج٢رقم ١٣٦،ص١٧٠، أشار إليه د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، مصدر سابق ، ص٦٤١.

عوامل إنتفاء الخطأ :-

ينتفي الخطأ بانتفاء أحد عناصره ، فإذا ثبت أن المتهم لم يخل بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون ، وأن الشخص المعتاد لو كان في ظروفه لتصرف على ذات النحو الذي تصرف به فلا وجه لنسبة الخطأ إليه[١] . وثمة عوامل تؤثر بصفة خاصة على عناصر الخطأ وهي خطأ المجني عليه وخطأ الغير والقوة القاهرة والحادث الفجائي :.

١- **خطأ المجني عليه وخطأ الغير**: من المعلوم «أن اشتراك المجني عليه في الخطأ لا يعفي السائق من المسؤولية وإنما يخففها وذلك في وذلك في الأحوال التي يكون فيها خطأ المجني عليه متوقعا من قبل الجاني ولديه الإمكانية في تفاديه» [٢]. أما إذا كان خطأ المجني عليه شاذا ولا يمكن توقعه ولا يمكن تفادي الحادث الناشئ عنه فإن ذلك يستوجب انتفاء مسؤولية سائق المركبة ويحل خطأ المجني عليه محل خطأ السائق في تحمل تبعة الحادث [٣] ومن

---

[١] د . محمود نجيب حسني ، القسم الخاص، مصدر سابق ، ص١٥٨.

[٢]) القرار ذو الرقم(٣٣٠/جنايات/١٩٧٣) في ١٩٧٤/٥/١٢.أنظر: النشرة القضائية ، العدد الثاني ، السنة الخامسة ، ص٣٢٥.

[٣] أحمد مصطفى ناصر ، مصدر سابق ، ص ٩٩.

أمثلة ذلك ما قضت به محكمة تمييز العراق من أن « الخطأ منتف من جانب سائق اللوري الذي قام بتحريك سيارته بعد احتماء المجني عليه من المطر تحت الجزء الخلفي للسيارة اللوري فأدى ذلك إلى دعس المجني عليه بعجلاتها الخلفية » ،وقد عدّت محكمة التمييز أن المجني عليه هو المسؤول عن النتيجة التي حصلت ، وبررت ذلك بقولها «بأنه لا يكلف سائق اللوري بأن يدور حول سيارته قبل الحركة للاطمئنان من عدم وجود أحد تحتها مخافة دهسه » [1].

ومن التطبيقات القضائية بشأن ذلك ما قررته محكمة جنايات نينوى في قرارها المرقم (٦٩/ج/٢٠١٠) الصادر في ٢٠١٠/٣/٣عندما إحيل إليها المتهمان (ف.ع.أ) و(ع .خ.خ) وفقا لأحكام القسم (٢/٢٤) من قانون إدارة المرور المرقم ٨٦لسنة ٢٠٠٤ واللذان كانا قد تسببا في وفاة امرأة وإصابة ثلاثة رجال وقد تبين من الكشف عن الحادث أن المتهم الأول (ف.ع.آ) قد تسبب بنسبة تقصير ٧٠٪وذلك لكون المتهم قد اجتاز السيارة الثانية اجتيازا خاطئا من جهة اليمين مخالفاً لقواعد السير ، بينما نسب للسائق الثاني المتهم (ع.خ.خ) تقصير ٣٠٪لعدم انتباه سائقها ، ولما كان خطأ المدان(ف.ع.أ) قد استغرق خطأ المتهم (ع.خ.خ) لذا قررت

---

[1] القرار ذو الرقم (٤٣٤/ج١/ت/١٩٨٢في ١٩٨٢/١٢/١٢ أنظر: أحمد مصطفى ناصر ، مصدر سابق ، ص ١٠٠.

المحكمة إلغاء التهمة بحق (ع.خ.خ) والإفراج عنه والغاء الكفالة المأخوذة منه .

وكذلك ينتفي خطأ المتهم إذا لم تكن النتيجة الجرمية داخلة في توقعه ولم يكن في استطاعته أو من واجبه توقعها ويعدّ غير مسؤول عنها [١] .

٢-**الحادث الفجائي** : يعتبر الحادث الفجائي عاملا من عوامل انتفاء الخطأ كونه يزيل عن الإرادة القصد الجنائي والخطأ فيجرد الإرادة من الصفة الإجرامية فلا يقوم الركن المعنوي[٢].ويعدّ من قبيل الحادث الفجائي ما قررته محكمة تمييز العراق في هذا الشأن «كانقلاب السيارة بسبب قفل الإستيرن» [٣] ، وكذلك «انقلاب السيارة بسبب فقدان سائقها

---

[١] مثال ذلك « إذا قام شخص بإيقاف سيارته في المحل المخصص لذلك من الطريق وقدمت سيارة أخرى من الخلف وصدمت السيارة الواقفة مما أدى إلى إندفاعها إلى الأمام واصطدامها بشخص كان واقفا أمامها فسائق السيارة الثانية هو المسئول عن الدعس ولا يسأل سائق السيارة الواقفة عن هذه النتيجة لأنها لم تكن داخلة في توقعه ولم يكن في استطاعته ذلك) انظر: أحمد مصطفى ناصر ، مصدر سابق ، ص ١٠٢.

[٢] د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، ط٣، الاسكندرية ، ١٩٧١، ص٩٧٩.

[٣] القرار ذو الرقم(٢٣٨١/ج٢/١٩٨٣) في ١٩٨٣/٤/٢١. أحمد مصطفى ناصر ، مصدر سابق ، ص ٩٦.

السيطرة عليها نتيجة لكسر وسقوط آلة الكاردن فيها» [1] .ومن التطبيقات القضائية بشأن ذلك ما قررته محكمة جنايات نينوى في قرارها المرقم (١٨/ج/٢٠١٠)الصادر في ٢٠١٠/٢/٢٣بشأن المتهم يونس محمد حمودي والذي سبق وأن أحيل إلى محكمة جنايات نينوى وفق أحكام القسم (٢/٢٤) من أحكام قانون إدارة المرور من أن الحادث قد حصل نتيجة قلع الإطار الخارجي للعجلة وكسر الشفت الذي يربط بين الأطار مع الأكسل وفقد السيطرة ، وأن الحادث قد حصل خارج إرادته وعدم ثبوت تقصيره وإهماله وعدم استطاعته تفاديه بأي وسيلة عليه فقد وجدت المحكمة أن ما تحصل من أدلة لا يكفي لإدانة المتهم وفق مادة التهمة فقررت المحكمة إلغاء التهمة والإفراج عنه .

٣- **القوة القاهرة** :- وهي قوة ناتجة عن حادث مستقل عن إرادة الإنسان وإن هذه الإرادة لم يكن في استطاعتها توقعه ولا تفاديه[٢] -، وتكون هذه القوة حائلة دون مساءلة سائق المركبة

---

[1] القرار ذو الرقم(٦٣٦/ت/١٩٧٤) في ١٩٧٤/١٠/١. أنظر: النشرة القضائية ، العدد الرابع ، السنة الخامسة ص٢٠٨.

[٢] د فوزية عبد الستار ، الخطأ غير العمدي ، مصدر سابق ، ص٥٥.

عن الجريمة المرورية لانتفاء الخطأ ، فانفجار إطار جديد لعيب خفي في صناعته من الجائز اعتباره قوة قاهرة[1] .

المبحث الثاني

صور الخطأ وأنواعه

المطلب الأول

صور الخطأ

[1] د. رؤوف عبيد ، السببية في القانون الجنائي ، مصدر سابق ، ص٢٩٧.

لقد أورد المشرع العراقي في المواد (٣٥و ٤١١و٤١٦) من قانون العقوبات[١] عدة صور للخطأ هي الإهمال والرعونة وعدم الانتباه وعدم الاحتياط وعدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر . وقد ذهب بعض الفقهاء إلى جعل الإهمال وعدم الانتباه صورة واحدة لأنهما يمثلان موقفا سلبيا [٢] .

وقد اختلفت الآراء بشأن هذه الصور ، فهناك من قال بأنها جاءت على سبيل الحصر ، بحيث يلتزم القاضي عند حكمه بالإدانة أن يثبت توافر إحدى صور الخطأ التي نص عليها القانون[٣] . وهناك رأي آخر هو الراجح في الفقه يقول بأن المشرع لم يذكرها

---

[١] نصت المادة ـ٣٥ـ على أنه «تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالا أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر» .
كما نصت ألمادة ـ ٤١١ـ على أن « من قتل شخصا خطأ أو تسبب في قتله من غير عمد بأن كان ناشئا عن إهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم إحتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر يعاقب بالحبس أو الغرامة اوبإحدى هاتين العقوبتين » .
كما نصت المادة ـ ٤١٦ـ على أنه « كل من أحدث بخطئه أذى أو مرضا بآخر بأن كان ذلك ناشئا عن إهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر يعاقب بالحبس ..... »

[٢] د. محمد مصطفى القللي ، مصدر سابق ، ص٢١٩.

[٣] وهو ما ذهبت إليه محكمة إستئناف بغداد بصفتها التمييزية بقرارها المرقم ٤٨١/جنح /١٩٩٥في ٦ /٧/ ١٩٩٥ الذي جاء فيه «يشترط لتحقق جريمة المادة ٤١١ عقوبات حصول إحدى الحالات وهي أن تكون الجريمة ناشئة عن إهمال أو رعونة أو عدم إحتياط أو عدم إنتباه أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر. وحيث أن الثابت من وقائع الدعوى وأدلتها عدم تحقق إحدى الحالات المذكورة بحق المتهمين لذا تقرر تصديق القرار الصادر بإلغاء التهمة والإفراج عنهم » أنظر : د.وداد عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص١٠٧.

على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال ولمجرد التوضيح حيث ذكر أكثرها تحققا في العمل[١]، وهناك من يرى بأنها متداخلة يصعب الفصل بينها ، ويطلق عليها تعبير الإهمال أو التقصير[٢] . وإن هذا الخلاف ليست له أهمية من الناحية العملية ،إذ أن الصور التي ذكرها المشرع من العموم والشمول بحيث تحيط بكل صور الخطأ ، فعلى الرغم من اختلاف العبارات التي استعملها في التعبير عن الخطأ فإن المقصود بها كلها واحد وهو الخطأ في صورة من صوره، فمهما تعددت الصور فهو دائما فكرة لها نفس العناصر والمقومات ، حيث يمثل الركن المعنوي للجريمة غير العمدية .

لذا سوف نتناول الصور الخمسة تباعا :.

الإهمال:■

يعرف الإهمال على أنه « تقاعس الفاعل حينما يأتي نشاطه عن إتخاذ ما تمليه عليه ضرورات الحيطة والحذر ، والتي كان يتخذها من يوجد في ظروفه ويتصرف بمقتضاها»[٣] .

---

[١] د. فوزية عبد الستار ، النظرية العامة للخطأ غير العمدي ، مصدر سابق ، ص٩٩.

[٢] د. علي حسين الخلف ،ود. سلطان عبد القادرالشاوي ، مصدر سابق ،ص٣٥١.

[٣] د.وداد عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص٢٦.

فالإهمال موقف سلبي يتمثل في ترك واجب مفروض على كل شخص يوجد في نفس الظروف أي يعبر عن الامتناع عن اتخاذ الحيطة الواجبة للحيلولة دون حدوث النتيجة الضارة[1] ومن الأمثلة على ذلك ما قضت به محكمة التمييز بأن « المتهم أهمل في إيقاف سيارته في مكان يجلب الاصطدام بها .... كما أهمل في إضاءة مصابيحها مع أنها صالحة للاستعمال» [2] .

ومن التطبيقات القضائية بشأن ذلك ما قررته محكمة جنايات نينوى في قرارها المرقم (٤٧٥/ج/٢٠٠٨) في ٢٠٠٨/١٢/١٧من إدانة المتهم (م.م.ع) لقيامة أثناء قيادته للكابسة العائدة لبلدية الشورة بدعس المجنى عليه (م.ع.ج) بسبب إهماله وعدم اتخاذه الحيطة الكافية لمنع وقوع الحادث ويكون بذلك قد ارتكب جرما ينطبق وأحكام القسم (١/٢٤) من قانون إدارة المرور رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤لذا فقد حُكِمَ بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة مع إيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات .

فالجاني في حالة الإهمال يقف موقفا سلبيا ، فلا يتخذ احتياطات يدعوا إليها الحذر من شأنها أن تحول دون النتيجة

---

[1] د.ماهر عبد شويش ، القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص٢٤٩.

[2] قرارها ذو الرقم (٥٠٤/جنايات /١٩٧٢) في ٨/تموز/١٩٧٢والمنشور في مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثالث ، ١٩٧٢،ص٣٦.

الجرمية[1]، مثال ذلك : سائق الحافلة الذي يبدأ بالسير بها دون أن يتأكد من دخول ركاب السلم الأمامي إلى داخل الحافلة الأمر الذي أفضى إلى سقوط أحدهم ووفاته .

وقد عدّ المشرع العراقي الإهمال وعدم الانتباه صورتين للخطأ غير العمدي مستقلين عن بعضهما ، في حين أن عدم الانتباه يدخل في الإهمال وهو يتمثل في الخفة التي لا تعذر . وقد جرى القضاء العراقي على ذكر صورتي الخطأ هذه في قراراته مقترنة ببعضها ، مما يوحي بأن القضاء يرى في هذين التعبيرين مرادفين لصورة واحدة [2]، وكأن الإهمال هو الباب الطبيعي الذي يدخل منه الجاني إلى الخطأ ، ومن ذلك قرار محكمة التمييز بتصديق قرار محكمة جنايات ذي قار المرقم ٣٦/ج/١٩٨٢في ١٩٨٢/٤/٣المتضمن إدانة

---

[1] د. محمود نجيب حسني ، القسم العام ، ص٧٨٣.

[2] جاء في القرار التمييزي ذو الرقم ٦٦/٨٢ في ١٩٦٦/٢/٢٨" قرر حاكم جزاء الأعظمية بتاريخ ١٩٦٥/١٢/١في القضية الجزائية ....تجريم المتهم (ع.ع) وفق المادة ٢١٩ق.ع .ب لقتله المجني عليه (ع) خطأ نتيجة «اهماله وعدم انتباهه) حينما كان يقود سيارة الباص الصغيرة العائدة له بسرعة شديدة متسابقا مع سيارة أخرى فصدم السيارة التي كان المجني عليه فيها صدمة شديدة من الخلف مما أدى إلى انفجار خزان الوقود في السيارة المذكورة واحتراقها بصورة مفاجئة ووفاة المجني عليه حرقا واصابة الراكبين الآخرين بالحروق المبينة في التقارير الطبية وحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين معتبرا (كون المتهم المذكور من السواق الطائشين غير المبالين بأرواح الناس سببا في تشديد العقوبة بحقه) " أنظر : يوسف الياس حسو ، مصدر سابق ، ص١٧٧.

المتهم لقيامه بدعس المجني عليه ووفاته نتيجة قيادته السيارة بإهمال ورعونة[١].

الرعونة :-

يقصد بالرعونة هنا انعدام المهارة ونقص الدربة وسوء التقدير . فالفاعل هنا يجهل ما كان يجب العلم به ، فيتوافر لديه جهل أو غلط منصب على الواقعة أو على ظروفها ، ويتمثل خطئوه في أنه أهمل اكتساب المعلومات الضرورية لتجنب الضرر الذي أحدثه بعمله [٢] . وأبرز الأمثلة لصورة الرعونة ،قائد السيارة الذي يغير اتجاهه فجأة دون أن ينتبه المشاة فيدعس شخصا [٣] . وتتحقق الرعونة كذلك عند إقدام الشخص على عمل دون أن تتوافر لديه المهارة المتطلبة لأدائه ، كمن يقود سيارة وهو غير كفء لقيادتها فيصيب إنسانا [٤] .وكذلك الرجوع إلى الخلف دون التأكد من خلو الطريق وغيرها .

---

[١] القرار ذو الرقم(٣١/جزاء اولى / ١٩٨٢) في ١٩٨٢/٥/٢٠أنظر : حاتم محمد صالح ، مصدر سابق ، ص١١٨.

[٢] د.ماهر عبد شويش ، القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص٢٤٩.

[٣] د. فوزية عبد الستار ، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، مصدر سابق ، ص١٠٢.

[٤] د. محمد مصطفى القللي ، مصدر سابق ، ص٢١٢.

وتتميز الرعونة من بين صور الخطأ باندفاع الجاني بنشاط بشكل يؤدي إلى نتائج مؤلمة ، فإذا كان تصرف الإنسان العادي أزاء موقف معين يتطلب نوعا من الحيطة والحذر لتقدير نتائج ذلك التصرف ، نجد الجاني في حالة الرعونة يندفع عند أول خاطر يجول بذهنه دون إعمال ذلك التقدير[١] . فالشخص الذي يقود سيارة قد يعن له الإسراع بها في طريق مزدحم معتمدا على مهارته في القيادة ، واعتقادا منه بإمكان تفادي ارتكاب الجريمة المرورية، لكن الأمر يخرج عن تقديره فيدعس إنسانا وتطبيقا لذلك فقد قررت محكمة جنايات الكرادة إدانة المتهم لدعس المجني عليه بالسيارة التي كان يقودها حين دخل إلى أحد الشوارع الفرعية بسرعة غير إعتيادية ثم رجع إلى الخلف برعونة نتيجة انفعاله وأفضى ذلك إلى وفاة المجني عليه[٢] .

عدم الانتباه :-

إن عدم الانتباه يدخل في مفهوم الإهمال وهو يمثل الطيش والخفة غير المعذورة [٣]. ويتشابه مع الإهمال بكونه يرتكب بسلوك

---

[١] د. حسن صادق المرصفاوي ، قانون العقوبات الخاص ، مصدر سابق، ص٢٤٧.

[٢] قرار محكمة جنايات الكرادة ذو الرقم(٦٢/ج/ ٨٦) في ٢٤/ ١/ ١٩٨٧أنظر: حاتم محمد صالح ، مصدر سابق ، ص١١٩.

[٣] د. حميد السعدي ، الأحكام العامة ، مصدر سابق ،ص٢٨٧.

إيجابي ، ومن أمثلة هذه الصورة الشخص الذي لا يلتفت إلى خطورة عمله ، فقد قضي بتوافر الخطأ في حق متهمين أحدهما أعطى إشارة للقطار والآخر قاد القطار دون أن يتأكد من انتهاء نزول الركاب وصعودهم ، فتحرك القطار، قبل إتمام غلق الأبواب وقبل إتمام ركوب المجني عليها ، مما أدى إلى سقوطها أسفل القطار ثم استمر القطار بالتحرك على الرغم من استغاثتها وآخرين ، ولم يتوقف إلا بعد أن غادر الرصيف بأكمله . ولو كان السائق يقظا وتنبه للحادث والاستغاثة لتوقف في الحال وتفادى الحادث الذي وقع بجوار مقدمة القطار حيث يوجد السائق [1] . وكذلك سائق السيارة الذي يسير في طريق مزدحم وهو يمازح من معه فلا ينتبه إلى المشاة أثناء عبورهم ويتسبب في الجريمة المرورية . ومن التطبيقات القضائية بشأن ذلك ما قررته محكمة جنايات نينوى في قرارها المرقم (١٢٨/ج/٢٠١٠) والصادر في٢٠١٠/٣/١٤ من إدانة المتهم (س.ش.م) وفق أحكام القسم (١/٢٤) من قانون إدارة المرور وذلك لقيادته سيارة سكانيا حمل في منطقة قرية تل الذهب وعند وصوله منتصف الطريق صادفته بركة ماء وعند اجتيازه للبركة استوقفته امرأة كبيرة في السن مع رجل لغرض أخذهم معه وعند صعودهم في

---

[1] نقض مصري في ١٩٧٩/٢/١١، س٣٠ ، رقم ١٢، ص٧٩أشار إليه د. رمسيس بهنام ، القسم الخاص ، الأسكندرية ،١٩٨٢، ص٣٤٣.

السيارة وبدئه بالحركة تلقى نداءات بالتوقف وعلى أثر سماعه هذا النداء توقف وتبين أنه قد دعس أحد الأطفال الذي كان موجودا داخل بركة الماء وقد فارق الحياة وقد تبين من الكشف عن الحادث أن سبب الحادث هو عدم انتباه السائق ، لذا فقد حُكِمَ بالسجن لمدة سنة واحدة مع إيقاف مدة التنفيذ بحقه لمدة ثلاث سنوات .

عدم الاحتياط :

في هذه الصورة الفاعل يعلم جيدا طبيعة عمله ويعلم أن يمكن أن تترتب عليه نتائج ضارة ولكنه لم يتوقع النتيجة التي حدثت لأنه لم يتوقع النتيجة التي حدثت لأنه لم يستخدم إمكانياته وقدراته ، فسبب الجريمة هنا عدم تبصر الفاعل بالعواقب[١] ، فخطأ عدم الاحتياط هو تعبير عن حالة قيام الجاني بنشاط إيجابي وهو يدرك ما قد ينشأ عن ذلك من آثار ولم يتخذ ما ينبغي من الوسائل التي تحول دون تحقق هذه الآثار. فالجاني هنا يسأل جزائيا على اعتبار أنه كان في استطاعته أن يحول دون وقوع الحادث فيما لو تصرف بتبصر[٢] .

---

(١) د.ماهر عبد شويش ، القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص٢٤٩.
(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص٣١٠.

ومن خلال تتبع قرارات محكمة تمييز العراق نلاحظ أنها قد اتخذت منهجين مختلفين بصدد صورتي الخطأ (عدم الانتباه وعدم الاحتياط) ، ففي قرار سابق لها[1] نلاحظ أنها جمعت بين هاتين الصورتين للخطأ ، وفي قرار لاحق أجرت محكمة التمييز مقارنة بين عدم الانتباه وعدم الاحتياط ، فقالت : « إن عدم الاحتياط يتمثل في توقع الفاعل النتيجة وعدم اتخاذه ما ينبغي للحيلولة دون وقوعها وهو ما يسمى " **بالخطأ الواعي** " أما عدم الانتباه فهو عدم توقع الفاعل حدوث النتيجة ويسمى " **بالخطأ غير الواعي** " وهما من صور الخطأ ولا يمكن الجمع بينهما في حالة واحدة » .

وهذه الصورة تتحقق عند إقدام الفاعل على فعل خطير مدركا خطورته ومتوقعا ما يحتمل أن يترتب عليه من آثار ، ولكن غير متخذ الاحتياطات التي من شأنها الحيلولة دون تحقق هذه الآثار[2] . ويطلق بعض الفقهاء على هذه الصورة تعبير الخطأ مع التبصر مثال ذلك ، من يقود سيارة بسرعة تجاوز الحد الذي تقتضيه

---

(1) حيث قضت " يكون قائد السيارة مسئولا عن جريمة القتل الخطأ إذا ساهم في إحداثها بسبب سرعته غير الإعتيادية في القيادة وعدم استعماله الموقف القدمي عند مشاهدته سيارة المجني عليه وهي تقترب منه وذلك بسبب عدم انتباهه وعدم حيطته " قرار ذو الرقم(١٥٣) في ١٩٧٣/٨/١٥، النشرة القضائية ، العدد الثالث ، السنة الرابعة ، ص٣٧٩.

(2) د. محمود نجيب حسني ، القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص١٥٠.

ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه[1] . ومن التطبيقات القضائية لصورة عدم الاحتياط ، قرار محكمة التمييز «بأن المتهم قد ساهم بخطئه في وقوع الحادث ، إذ كان يسير بسرعة غير إعتيادية ولم يستعمل الموقف (البريك) مع استطاعته ذلك لو كان منتبها ومحتاطا» [2].

عدم إطاعة القوانين والأنظمة والأوامر :

تعد هذه الصورة قائمة بذاتها بحيث تقوم مسؤولية الفاعل عن هذه المخالفة وإن لم يثبت أية صورة من صور الإهمال ، فهي كافية لوحدها لمساءلة الفاعل عنها بغض النظر عن إثبات وقوع الخطأ بإحدى الصور السابقة من عدمه ويطلق على هذه الصورة من صور

---

[1] نقض مصري في ٦مارس ١٩٦٧،س١٨،رقم ٦٦«وفي هذا الحكم قررت المحكمة أن تقدير السرعة كعنصر من عناصر الخطأ مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها إلى قاضي الموضوع) أشار أليه د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق ، ص٣٧٩.

[2] القرار ذو الرقم(١٥٣و١٥٤/جزاء تمييزية/ ١٩٧٣) في ١٩٧٣/٨/١٥انظر: النشرة القضائية، العدد الثالث، السنة الرابعة ، ١٩٧٣،ص٣٧٩.

الخطأ تعبير (الخطأ الخاص) تمييزا لها عن صور الخطأ السابقة التي يصطلح عليها في الفقه مصطلح (الخطأ العام) [١].

ومثال هذه الصورة أن يقود شخص سيارته على الجانب الأيسر من الطريق خلافا لما يقره القانون أو نظام المرور ، أو أن يقود سيارته بسرعة تزيد على السرعة المحددة بمقتضى القانون ، فإذا ترتب على هذا السلوك نتيجة ضارة .كما لو أصاب أحد المارة فقتله ـ فإن الفاعل يسأل عن جريمتين الأولى مخالفة اللوائح والثانية إحداث القتل[٢]، ولما كانت الجريمتان ناشئتين عن فعل واحد ، فإن حالة التعدد للجرائم تتوافر فتوقع على المتهم عقوبة الجريمة الأشد [٣]. والأمثلة على هذه الحالة كثيرة ومنها أن يرتكب قائد مركبة الجريمة المرورية بسبب عدم امتثاله للإشارة الضوئية .

ومن التطبيقات القضائية لهذه الصورة من الخطأ ، قرار محكمة التمييز الذي جاء فيه ... «وجد أن المحكوم عليه كان قد أذن للمجني عليها بالركوب على واقية الطين في الساحبة الزراعية التي كان يقودها ، مع أن الساحبة ليست معدة لركوب الأشخاص ، فبذلك

---

[١] د. محمود نجيب حسني ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص٦٣٢.
[٢] د.ماهر عبد شويش ، القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص٢٥٠.
[٣] نصت المادة (١٤١) من قانون العقوبات العراقي أنه « إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي تكون عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها وإذا كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها).

يكون قد خالف قانون المرور الذي عرف أنواع المركبات والأغراض المعدة لها وكان من نتيجة ذلك سقوط المجني عليها على الشارع المبلط ووفاتها كنتيجة مباشرة لتلك المخالفة» [١] . لذلك فإن عدم مراعاة القوانين والأنظمة يعد خطأ قائما بذاته يترتب عليه مسؤولية المخالف عما ينشأ من الحوادث بسببه ولو لم يقع خطأ آخر [٢] . وتطبيقا لذلك فقد قررت محكمة جنايات نينوى إدانة المتهم لتسببه بوفاة المجني عليها البالغة من العمر عشر سنوات عند عبورها الشارع أثناء قيادته السيارة وتسبب وفاتها نتيجة سرعته الشديدة ومخالفته القوانين والأنظمة[٣] . وبديهي أن الفاعل الذي خالف القوانين أو الأنظمة أو ألأوامر لا يسأل عن النتيجة غير المشروعة إلا إذا كانت تلك المخالفة هي التي سببتها[٤] . فمن يقود سيارة بدون إجازة سوق ويدعس شخصا فيقتله ، ثم يتبين بأن الوفاة الحاصلة من جراء الدعس ترجع إلى خطأ المجني عليه وحده ، فحينئذ ينتفي ركن

---

[١]القرار ذو الرقم(٣٢/ج١/ت/١٩٨٢)في ١٩٨٢/٢/٢٤أشار إليه حاتم محمد صالح ، مصدر سابق ، ص١٢٣.

[٢] د. فوزية عبد الستار ، النظرية العامة للخطأ غير العمدي ، مصدر سابق ، ص١٠٦.

[٣]قرار محكمة جنايات نينوى ذو الرقم ٤٣٩/ج/١٩٨٥في ١٩٨٦/٥/٢٠وقد صدقت محكمة التمييز القرار في ١٩٨٧/١/١٠بقرارها ذو الرقم ١٦٦/جنايات أولى /٨٦-١٩٨٧.

[٤] نقض ١٩٦٦/٤/٢٥مجموعة أحكام النقض س١٧رقم ٩٠ص٤٧٥. حيث جاء فيه (أن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وإن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته في جرائم القتل الخطأ ، إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هي بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور لولاها).

الخطأ ، فلا يسأل السائق عن الجريمة المرورية ، إلا أنه يسأل عن جريمة أخرى وهي جريمة قيادة المركبة بدون إجازة سوق . وتأييدا لذلك فقد قررت محكمة التمييز أنه «..وجد أن المحكوم عليه كان قد أذن للمجني عليه الركوب ... ولا توجد أي رابطة سببية بين قيادة المركبة بدون إجازة سوق وبين النتيجة الحاصلة فتلك جريمة أخرى ولا علاقة لها بهذه النتيجة » [1] . لذلك يمكن أن نستنتج أنه ليس من الجائز اعتبار كل من يقود مركبة بدون إجازة سوق مسؤولا جنائيا عن الحادث المروري الذي يقع ، إلا إذا كانت هذه الحالة السبب المباشر في إحداث النتيجة ، فيسأل السائق جنائيا عنها عند تحقق أركانها . وتطبيقا لذلك فقد قضي في فرنسا أنه لا مسؤولية على السائق الذي كان يسير بسرعة معتدلة مضيئا أنوار سيارته ، حتى ولو تبين أنه بدون إجازة سوق ، ذلك أنه يتعذر إسناد الحادث هنا إلى القيادة بدون إجازة سوق ما دام قد تبين أن أصول القيادة كانت مرعية ، بل أسند إلى المجني عليه لعبور الطريق فجأة بما تعذر على السائق معه تجنب الحادث [2] .

---

[1] القرار ذو الرقم ٣٢/ج١/ت/١٩٨٢في ١٩٨٢/٢/٢٤ألمشار إليه أعلاه .

[2] نقض جنائي فرنسي في ١٩١٦/١١/٣٠سيري ٩٧/١/١٩١٧٦أشار إليه د. كامل السعيد ، مصدر سابق، ص٢٥٢.

المطلب الثاني

أنواع الخطأ

تمهيد :-

لقد وضع الفقه والقضاء عدة تقسيمات للخطأ ،فقسمه إلى خطأ مدني وآخر جنائي ، كما ميز بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير ، وأخيرا فقد فرق بين الخطأ المادي والخطأ الفني ، وعليه فسوف نعالج كل من هذه التقسيمات في فرع مستقل.

الفرع الأول :الخطأ الجنائي والخطأ المدني

الخطأ الجزائي:«هو خطأ يؤدي إلى نتيجة ضارة ، فيعاقب القانون مرتكبه بعقوبة جزائية ، ويلزمه التعويض » [١].

أما **الخطأ المدني** : فقد عُرِفَ بأنه «كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من يرتكبه بالتعويض» [٢] .

ويشترك الخطأ الجزائي مع الخطأ المدني في الأحكام التالية :

١- يقوم الخطآن ، من حيث المبدأ ، على أساس الإخلال بواجب الحيطة والحذر ، ومعيار هذا الواجب هو سلوك " الرجل المعتاد" .

٢- يولد الخطأ الجزائي في الغالب نوعين من المسؤولية :مسؤولية جزائية ومسؤولية مدنية.

---

[١] د. عبود السراج ، مصدر سابق ، ص٢٥١.

[٢] نص المادة ١٦٤ من القانون المدني السوري .كما وقد نصت المادة ٢٠٢من القانون المدني العراقي لسنة ١٩٥١على أنه (كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويض من أحدث الضرر).

٣- تؤدي المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية وظيفة واحدة ، وهي الرد على كل سلوك خاطئ يسبب ضررا اجتماعيا أو فرديا [١] .

ولكن الخطأ الجزائي يختلف عن الخطأ المدني من نواح متعددة ، نذكر منها ما يلي:

١- ينظر في الخطأ الجنائي من حيث إضراره بالمجتمع ، في حين أن الخطأ المدني ينظر فيه من حيث إضراره بالفرد وإخلاله بالتوازن بين الذمم المالية .

٢- من حيث مرجع تقديرهما عند القاضي ، فجزاء الخطأ الجنائي عقوبة رادعة وإذا تردد القاضي في نسبة الخطأ إلى المتهم وجب عليه ترجيح جانب البراءة ، أما جزاء الخطأ المدني فهو إعادة التوازن بين الذمم المالية بتعويض مالي ، وهو جزاء أخف بكثير، ومن ثم كان الاتجاه العام في المسؤولية المدنية يرمي إلى مساعدة المصاب وتسهيل حصوله على التعويض [٢] ، فلا يتردد القاضي في الحكم بالتعويض إذا اشتبه في الخطأ.

٣- الأفعال المكونة للخطأ الجزائي معينة بنص القانون استنادا إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات . أما الأفعال المكونة

---

[١] د. عبود السراج ، مصدر سابق ، ص٢٥١.

[٢] د. محمود محمود مصطفى ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص٤٧٤.

للخطأ المدني ،فغير معينة جميعها بنص القانون ، ومن المتعذر حصرها وتحديدها بصورة مسبقة .

٤- الخطأ الجزائي تقام من أجله دعوى جزائية ، أو ما يسمى " الدعوى العامة" ، كما يمكن أن تقام من أجله دعوى مدنية ، فيما إذا رغب المتضرر بإقامتها مع الدعوى الجزائية . وهاتان الدعوتان لا ترفعان معا إلا أمام المحاكم الجزائية . أما الخطأ المدني فلا تقام من أجله إلا دعوى مدنية ، وأمام القضاء المدني [١] .

وقد ثار خلاف في الفقه والقضاء حول طبيعة الخطأين الجنائي والمدني ، فذهب فريق إلى الأخذ بمبدأ وحدة الخطأين وذهب آخرون إلى الآخذ بمبدأ ازدواج الخطأين . « ويترتب على مبدأ وحدة الخطأين أنه إذا صدر القاضي الجنائي حكمه بصدد واقعة معينة ببراءة المتهم لعدم توافر ركن الخطأ فإن هذا الحكم يلزم القاضي المدني بالتسليم بعدم توافر الخطأ وبالتالي يرفض دعوى التعويض المرفوعة من المضرور. وذلك على أساس أن الخطأ المدني هو نفسه الخطأ الجنائي وما دام القاضي الجنائي قد قرر عدم توافر الخطأ فلا يجوز الحكم لا بالعقوبة ولا بالتعويض» [٢] . أما المبدأ الآخر فيقول بازدواج الخطأين بمعنى أن الخطأ الجنائي يختلف عن

---

[١] د. عبود السراج ، مصدر سابق ، ص٢٥٢.

[٢] معوض عبد التواب ، مصدر سابق ، ص٥٠.

الخطأ المدني وبالتالي فإن الحكم ببراءة المتهم عن القضية الجنائية لا يمنع من الحكم عليه بالتعويض عن الدعوى المدنية [1] ، وهو ما أخذ به القانون المدني العراقي والذي نصت عليه المادة (٢/٢٠٦) منه :« وتبت المحكمة في المسؤولية المدنية وفي مقدار التعويض دون أن تكون مقيدة بقواعد المسؤولية الجزائية أو بالحكم الصادر من محكمة الجزاء ..... ».

ونحن نؤيد الرأي الذي يأخذ بمبدأ وحدة الخطأ، فالخطأ إذا ما توافرت عناصره قامت المسؤولية المدنية والجزائية معا ، وإذا ما انتفت عناصره فلا تنهض بحق الجاني أي مسؤولية مدنية أو جنائية ولا يوجد أي مبرر يدعونا لأن نحكم في محكمة جنائية بانتفاء مسؤولية الفاعل تأسيسا على عدم توافر الخطأ في حقه ،ثم نأتي في محكمة مدنية ونقول بتوافر الخطأ بحق الجاني ونرتب على ذلك مسؤولية مدنية .

الخطأ الجسيم والخطأ اليسير :-

ذهب جمهور من الشراح الفرنسيين ومعهم بعض الشراح من مصر إلى الأخذ بالتقسيم الروماني للخطأ والذي تتفاوت جسامتها حسب الترتيب الآتي :

---

[1] د. حميد السعدي ، الأحكام العامة ، مصدر سابق ، ص٢٧٠.

الأول : الخطأ الفاحش .

الثاني : الخطأ اليسير .

الثالث: الخطأ التافه .

ويذهبون في ذلك إلى أن المسؤولية الجنائية لا تترتب إلا على الخطأ الفاحش واليسير الذي بلغ درجة من الجسامة دون التافه[١]. فالخطأ التافه لا يصلح أساسا للمسؤولية الجنائية لعدم أهميته من الوجهة العقابية على اعتبار أن الغاية الأساسية من العقاب هي ردع المجرم ومنعه من العودة إلى الجريمة ، ومما يؤيد وجهة النظر هذه أن المشرع نفسه لم يجعل الخطأ سببا عاما للمسؤولية الجنائية في جميع الأحوال وإنما حصرها على نطاق ضيق من الجرائم ذات الخطورة البارزة ، وفي نهجه هذا يرى أن إمكانية التعويض المدني تغني عن تقرير العقوبة الجنائية [٢] .

ولكن يذهب رأي في الفقه إلى رفض هذا التقسيم للخطأ ذلك لأنه معيب[٣] ، وأهم ما يعيبه هو افتقاره إلى معيار يقوم عليه ، فمعيار الخطأ في القانون الجنائي واحد وهو معيار الرجل المعتاد مما يجعل

---

[١] د. عباس الحسني ، القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص٨٤.
[٢] د . حميد السعدي ، الأحكام العامة ، مصدر سابق ، ص٢٧٠-٢٧١.
[٣] د. محمود نجيب حسني ، الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات ، مجلة المحاماة المصرية ، العدد ٦و٧،س٤٤،سنة ١٩٦٤،ص٥٢٨.

الالتجاء إلى معيار آخر هو معيار الشخص الشديد الحرص وإقامة التفرقة بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير على أساسه ، قولا غير متفق مع الفكرة الأساسية للخطأ، كما أن الخطأ إما أن يوجد وإما أن لا يوجد ، وليس هناك وضع وسط ، فإذا لم يكن هناك قصد ولا خطأ فلا مسؤولية ، أي إذا لم تكن هناك إمكانية للتوقع فلن تقوم أية مسؤولية عن النتيجة[1] ، أما إذا كان توقع النتيجة الضارة صعبا للغاية . أي غير عادي . فإنه لا يجوز القول بعدم توافر الخطأ ، إذ أنه إذا كانت هناك إمكانية لتوقع النتيجة . مهما كانت ضعيفة . فالخطأ حينئذ يكون متوافرا ، لذلك يسلم الفقه الآن بإقامة المسؤولية الجنائية على الفاعل إذا ثبت وقوع خطأ منه وأيا كانت درجته . جسيما أو يسير . فمتى توافرت عناصره نهضت مسؤولية الفاعل الجنائية والمدنية على السواء[2] .

إن التقدم الفني وانتشار الالآت الخطرة أدى إلى تجريم كل أنواع الخطأ من دون تفرقة بين يسير وجسيم وهي تفرقة تحكمية لا ضابط لها ، فقد تترتب على خطأ يسير أضرار فادحة ، وقد لا يرتب الخطأ الجسيم إلا أضرارا بسيطة ، وعلى ذلك نرى ضرورة تدخل المشرع

---

(1) د . أحمد فتحي سرور ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص٤٩٣.

(2) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، الطبعة الثانية ، بيروت ، ١٩٧٥،ص٤٤٨.

لتعديل القانون المدني ليأتي منسجما مع هذا التطور الذي رافق المدنية الحديثة.

موقف المشرع العراقي من الخطأ الجسيم :

لقد نص المشرع في قانون العقوبات العراقي على الخطأ الجسيم ، وذلك بشأن خطأ الموظف، فلقد اشترط المشرع في المادة (٣٤١) عقوبات أن يكون خطأ الموظف أو المكلف بخدمة عامة جسيما وناشئا عن إهمال جسيم بأداء وظيفته ، أو يكون قد أخل بواجبات وظيفته إخلالا جسيما حتى يمكن مساءلته جنائيا عما ألحقه من ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها[١].

كما قد عد هذا القانون الخطأ الجسيم ظرفا يقتضي تشديد العقوبة في جريمتي القتل والإصابة الخطأ (المواد ٤١١/ف٢و٣و٤١٦/ف٢عقوبات) [٢] ونستخلص من هاتين المادتين أن هناك حالات أوردها المشرع حصرا يكون فيها الخطأ جسيما وهي ما عدها ظرفا مشددا وذلك كما يأتي :.

١- الإخلال الجسيم بما تفرضه أصول الوظيفة أو المهنة أو الحرفة .

---

[١] د. عباس الحسني ، القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص٨٥.

[٢] جاء نص هاتين المادتين مشابها لنص المادتين (٢٣٨,٢٤٤) من قانون العقوبات المصري .

٢- الوقوع تحت تأثير مسكر أو مخدر وقت ارتكاب الخطأ .

٣- نكول الجاني عن مساعدة المجني عليه أو عن طلبها له مع تمكنه من ذلك.

ويعني ذلك بمفهوم المخالفة أنه إذا كان الخطأ يسيرا فإنه يعاقب عنه بالعقوبة العادية [١] .

الفرع الثاني :الخطأ المادي والخطأ الفني

يراد **بالخطأ المادي** : « هو الإخلال بالالتزام المفروض على الناس كافة باتخاذ العناية اللازمة عند القيام بسلوك معين أو إتيان فعل ما لتجنب ما قد يؤدي هذا السلوك من نتيجة غير مشروعة» [٢] .

أما **الخطأ الفني** فيراد به : «انحراف شخص ينتمي إلى مهنة معينة عن الأصول التي تحكم هذه المهنة وتقيد أهلها عند ممارستهم لها . وهذا الخطأ هو الخطأ الذي يصدر من الأطباء والصيادلة والمهندسين والمحامين وأهل الفن .... الخ» [٣] .

ومن خلال التعريفين المتقدمين يتضح أن الخطأ المادي هو إخلال بواجب عام مفروض على الكافة ، أما الخطأ الفني فهو

---

[١] د.وداد عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص١٤٢.

[٢] معوض عبد التواب ،مصدر سابق ، ص٣٤.

[٣] د. عوض محمد ، القسم العام ،مصدر سابق ، ص٢٧٥.

إخلال بواجب مفروض على فئة معينة من الناس ينتسبون إلى مهنة معينة ، وقد ذهب أصحاب هذا الرأي إلى مساءلة الأطباء عن الأخطاء المادية فقط دون الأخطاء الفنية ، فينبغي أن لا يتحمل الطبيب عنها أي مسؤولية[١].

لقد جنحت محكمة تمييز العراق إلى التفريق بين الخطأ المادي والخطأ الفني ، فقررت المسؤولية على الخطأ المادي دون الخطأ الفني المتعلق بالمهنة إلا الخطأ الجسيم الفاحش منه إذ ترى « لا يصلح تدخل القضاء في المجالات العلمية أو في تقدير النظريات الطبية ولكن هذا لا يمنع المحاكم من استغلال سلطته الواسعة في تقدير المسؤولية الطبية طبقا للقواعد المسلم بها فقها وقضاء لأن القضاء يحكم بما يؤمن به هو لا بما يؤمن به غيره ..... » [٢] .

ونحن نرى بأنه من الأفضل السير بالاتجاه الذي سار عليه الفقه والقضاء الحديثان في عدم التمييز بين الخطأ المادي والخطأ

---

[١] د . عبد الفتاح خضر ، النظام الجنائي أسسه العلمية في الإتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي ، الجزء الأول، مطابع الإدارة العامة ، ١٩٨٢، ص٢٣٢.

[٢] القرار ذو الرقم(٥٣٥/تمييزية /١٩٦٨) في ١٩٦٨/١١/٣٠منشور في مجلة العدالة ، العدد الثالث ، السنة الثالثة ، ص٤٧١.

الفنـي الجسـيم واليسـير فـي جميـع الأنشـطة الفنيـة ومنهـا النشـاط الطبي[1].

الفصل الخامس

عقوبة الجريمة المرورية

[1] للمزيد من التفصيل أنظر : د.وداد عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص١٣٨.

تمهيد :

تعرف العقوبة بأنها جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة [1] . واعتبار العقوبة جزاء للجريمة يخلع عليها طابعا جنائيا فيميز بينها وبين جزاءات أخرى كالتعويض والجزاء التأديبي ، وهي ذات طابع اجتماعي عام ، حيث أنها مقررة لمصلحة المجتمع الذي ناله ضرر الجريمة ،« ويترتب على ذلك أن المجتمع وحده هو صاحب الحق والصفة في المطالبة بتوقيعها عن طريق الأجهزة التي تمثله ووفقا للأوضاع والإجراءات التي يحددها القانون»[2] . والعقوبة جزاء ينص عليه القانون ، فلا يجوز توقيع عقوبة إلا إذا كان ينص عليها القانون ، كما أن العقوبة لا يجوز توقيعها إلا بناء على حكم قضائي . فقد نصت المادة (٢٨٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه «لا يجوز تنفيذ العقوبات والتدابير المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم واجب التنفيذ صادر من محكمة مختصة ».

---

(١) د. ماهر عبد شويش ، الأحكام العامة ، مصدر سابق ، ص٤٥٣.

(٢) د. أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢، ص٤٥٤.

إلا أن هذا لا يعني أنه يجب أن يوقع على كل من يرتكب جريمة من نوع معين عقوبة بعينها ، لا تختلف في نوعها ولا في مقدارها ، بل على القاضي عند تقدير العقوبة التي يقضي بها ، أن يراعي حالة كل متهم ودرجة تحمله العقوبة وأثرها في نفسه ، وهذا ما يسمى بتفريد العقاب ، أي تقدير العقوبة حسب حالة الفرد المعروض أمره عليه . وللقاضي وسائل متعددة في هذا السبيل ، منها تعيين قدرها الذي يراه ملائما في حدود الحدين الأدنى والأعلى ، واستعمال ظروف الرأفة والنزول بالعقوبة إلى أقل من الحد الأدنى ، وعند اللزوم يلجأ القاضي إلى وقف تنفيذ العقوبة عند توافر الشروط الخاصة بها ، كما أن المشرع أوجب حالات تقضي فيها تشديد العقوبة وهي الظروف المشددة ومنها ما يتعلق بتخفيف العقوبة وهي الأعذار القانونية المخففة .

ومن هذا المنطلق قسمنا هذا الفصل إلى المبحثين الآتيين :.

المبحث الأول : عقوبة الجريمة المرورية بصورتها البسيطة .

المبحث الثاني : الظروف والأعذار لعقوبة الجريمة المرورية .

المبحث الأول

عقوبة الجريمة المرورية بصورتها البسيطة

من استقرائنا النصوص التشريعية الحديثة التي تعالج جرائم القتل والإصابة الخطأ الناشئة عن الحوادث المرورية نجد أن هناك اتجاهين بخصوص ذلك ، الاتجاه الأول يعالج الحالة ضمن قانون

العقوبات[1] وفيه لا يُفَرِّق المشرع في العقاب بين مرتكبي جرائم القتل والإيذاء الخطأ سواء كان الحادث مرورياً أم لسبب آخر .والاتجاه الثاني وفيه يفرق المشرع بين حالات الخطأ،حيث يخصص نصاً مستقلاً لجرائم القتل والإيذاء الخطأ الناجمة عن حوادث المرور، كقانون إدارة المرور العراقي المرقم ٨٦لسنة ٢٠٠٤ ، وبغية الإحاطة بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة في بعض التشريعات الجنائية المختلفة آثرنا أن نقسم هذا المبحث إلى الفرعين التاليين :.

المطلب الأول : العقوبة المقررة للجريمة في بعض التشريعات الحديثة .

المطلب الثاني : العقوبة المقررة للجريمة في التشريع العراقي .

المطلب الأول

[1] قانون العقوبات المصري لا يفرق في المعاملة بين مرتكبي جرائم الأشخاص الناجمة عن خطأ غير عمدي ، حيث يستوي بمقتضاها من يدعس شخصاً بسبب قيادته المركبة بإهمال وبين من يطلق النار على طير فيصيب إنساناً ويقتله، فكلا الفعلين نجم عنها القتل ، وكلاهما نجم عن خطأ غير عمدي بسبب إهمال الفاعل وعدم احترازه.أنظر : د. براء منذر كمال ، عقوبة جريمة القتل والإصابة الخطأ الناشئة عن الحوادث المرورية، بحث منشور على شبكة الأنترنيت على منتدى القانون العماني، ص٣.

العقوبة المقررة للجريمة في بعض التشريعات الحديثة

تعد غالبية التشريعات الحديثة الجرائم المرورية من جرائم الجنح حيث تقرر لها عقوبة الحبس مع اختلاف في مدته ، وتحدد في الوقت ذاته ظروفاً مشددة على سبيل الحصر يتعين بمقتضاها إذا ما اقترنت بالجريمة المرتكبة أن تزداد العقوبة بنسب معينة لكنها لا تخرج عن نطاق الجنح.

من هذه التشريعات قانون العقوبات المصري حيث نصت المادة (٢٣٨) منه على ما يأتي : « من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة،يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ».

أما عن حوادث الإيذاء الخطأ، فقد اختَصَّت بها المادة (٢٤٤) من قانون العقوبات المصري بالقول : « من تسبب خطأ في جرح شخص أو إيذائه بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونة أو

عـــدم احتـــراز أو عـــدم مراعاتـــه للقـــوانين والقـــرارات واللـــوائح والأنظمـة،يعاقب بـالحبس مـدة لا تزيـد علـى سنة وبغرامـة لا تجـاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين » .

ومـن التشـريعات العربيـة قـانون العقوبـات الجزائـري[1] ،الـذي جعل من عقوبة القتل الخطأ وفق المادة(٢٨٨) منه الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات مع الغرامة من (١٠٠٠) إلى (٢٠٠٠) دينار جزائري.أما الإيذاء الخطأ فعقوبته بمقتضى المادة (٢٨٩) هي الحبس من شهرين إلى سنتين أو بإحداهما.

وقد جعل **المشرع العماني** عقوبة القتل الخطأ بمقتضى المادة (٢٥٤) من قانون الجزاء هي السجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات مع الغرامة من عشر ريالات إلى خمسمائة أو بإحدى هاتين العقوبتين.أما الإيذاء الخطأ فعقوبتها بمقتضى المادة (٢٥٥) هي السجن مدة لا تتجاوز السنة أو بغرامة لا تتجاوز الخمسين ريال .

أما **قانون العقوبات اللبناني**[2] ، فالمادة (٥٦٤) تنص على أنه : « من تسبب بموت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم

---

[1] صدر قانون العقوبات الجزائري بالأمر رقم ٦٦-١٥٦ لسنة ١٩٦٦.
[2] صدر قانون العقوبات اللبناني بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ المعدل.

مراعاة القوانين أو الأنظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ».

كما تنص المادة (٥٦٥) على أنه : « إذا لم ينجم عن خطأ المجرم إلا إيذاء كالذي نصت عليه المواد ٥٥٦-٥٥٨ كان العقاب من شهرين إلى سنة .

ويعاقب على كل إيذاء آخر غير مقصود بالحبس ستة أشهر على الأكثر أو بغرامة لا تتجاوز مئة ألف ليرة ».

وقد نحى **قانون السير الأردني** رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠١ ، في سياسته العقابية منحى مغاير لما سارت عليه غالبية التشريعات، فهو يساوي في العقاب بين جريمتي القتل والإيذاء الخطأ ، حيث تنص الفقرة (أ) من المادة (٤٢) منه على أنه «إذا تسبب سائق المركبة أثناء قيادتها بوفاة إنسان أو تسبب بإحداث عاهة دائمة تضبط رخصة السوق العائدة له ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات مع سحب رخصة السوق أو وقف العمل بها لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة».

أما نظام المرور السعودي[١] ، فيعاقب بمقتضى المادة (١٩٩) منه بالحبس من (٦) أشهر إلى سنتين ، من يتسبب في حادث مروري وينتج عن الحادث موت إنسان . أما المادة (٢٠٠)

[١] صدر نظام المرور السعودي بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٩ في ١٣٩١/١١/٦هـ .

منه فتعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة كل من تسبب في حادث مروري وينتج عنه أحد النتائج الآتية:

١- قطع أو استئصال عضو من أعضاء الجسم
٢- بتر الأطراف أو أحدها
٣- تعطيل الأطراف أو أحدها
٤- تعطيل الحواس أو أحدها عن العمل
٥- إحداث عاهة مستديمة
٦- تشويه جسيم له مظهر العاهة المستديمة

ومن التشريعات الأجنبية ،التي تناول فيها المشرع جرائم القتل والإيذاء الخطأ بصورة عامة ،هو **قانون العقوبات الياباني** فهو لا يفرق في ذلك بين الجرائم المرورية وغيرها. فخصص المادة (٢٠٩) لجريمة الإيذاء الخطأ وجاء في هذه المادة «من تسبب للغير بإيذاء جسدي بسبب الإهمال ، فإنه يعاقب بغرامة لا تزيد عن (٣٠٠٠٠٠ يَنْ) أو بغرامة أقل». أما المادة (٢١٠) فقد خصَّها لجريمة القتل الخطأ،وعقوبتها هي الغرامة التي لا تتجاوز (٥٠٠٠٠٠ يَنْ) .ويلاحظ بأن المشرع الياباني في المادتين أعلاه حدد الغرامة فقط كجزاء يمكن فرضه على المتسبب في الحادث سواء نجم عن الحادث إيذاء أم وفاة.

ومن التشريعات الأجنبية التي تأخذ بتشديد العقوبة ،قانون المرور والطرق السريعة البريطاني رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢. فالقانون يضع جدولاً للعقوبات[١] .

[١]الحدود القصوى لعقوبات المخالفاتِ الأكثر جديّة هي كالآتي:

الجريمة	العقوبة	الغرامة	سحب الرخصة	نقاط الجزاء
التسبب بالموت نتيجة القيادة الخطرة	١٤سنة	غير محدودة	إلزامياً ثلاث سنوات كحد أدنى	٣-١١ نقطة إذا كان غير مؤهل بشكل استثنائي
القيادة الخطرة (التي تؤدي إلى إصابات)	سنتين	غير محدودة	الزامياً	٣-١١ نقطة إذا كان غير مؤهل بشكل استثنائي
التسبب بالموت نتيجة القيادة بإهمال عندما يكون السائق تحت تأثير المخدر أو المسكر	١٠ سنوات	غير محدودة	إلزامياً سنتين كحد أدنى	٣-١١ نقطة إذا كان غير مؤهل بشكل استثنائي
قيادة السيارة بإهمال وتهور	ـــــــ ـــــ	٢٥ ٠٠ جنيه استرليني	اختياري	٣-٩ نقاط

التـي يمكـن فرضـها بحـق مـن يتسـبب بمـوت أو إيـذاء إنسـان بحادث مروري. والعقوبة هي السجن أربعة عشر عاماً كحد أقصى لمن يتسبب بوفاة شخص نتيجة قيادة المركبة برعونة (القيادة الخطرة)، وذلك مع الغرامة بمبلغ غير محدد يترك تقديره للمحكمة ، ويكون سحب رخصة القيادة في هذه الحالة إلزامياً ولمدة ثلاث سنوات كحد أدنى. أما جريمة قيادة المركبة برعونة (القيادة الخطرة) والتي تتسبب بإحداث إصابات للغير فعقوبتها الحبس لمدة سنتين كحد أقصى، وذلك مع الغرامة بمبلغ غير محدد يترك تقديره للمحكمة، ويكون سحب رخصة القيادة في هذه الحالة إلزاميا ولمدة تحددها المحكمة .

المطلب الثاني

العقوبة المقررة للجريمة في التشريع العراقي

صدر قانون إدارة المرور العراقي المرقم (٨٦) النافذ في ٢٠٠٤/٥/٢٠ بأمر من سلطة الائتلاف المؤقتة وبصدوره ألغي

انظر: د. براء منذر كمال ، مصدر سابق ، ص ٢٢ نقلا عن House of Transport Committee _ Traffic Law and its –commons Enforcement London ٢٠٠٤ P٢٣٠

قانون المرور المرقم ٤٨لسنة ١٩٧١. وقد اختص القسم(٢٣) من قانون إدارة المرور بالعقاب على جريمة الإيذاء الخطأ فقد نص في فقرته الأولى منه على أنه « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن أربعمائة ألف دينار ولا يزيد على مليون دينار أو بكلتا العقوبتين كل من أحدث بالغير أو ممتلكاتهم بسبب قيادته مركبة أذى أو مرض جسيمين أو عاهة مستديمة لعدم مراعاته للقوانين والأنظمة والبيانات ».

ويتبين لنا من هذا النص أن متسبب الجريمة المرورية إذا أحدث بغيره الأذى أو المرض الجسيم أو ألحق بغيره عاهةً مستديمة، كان عقوبته الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين ،أو بغرامة لا تقل عن أربعمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار. أما إذا سببت الجريمة المرورية إلى أحداث أذى أو مرض غير جسيم أو كان الأذى لا يتسم بالعاهة المستديمة فلا يمكن تطبيق أحكام النص المذكور ، مما يتعين الرجوع إلى المادة (١/٤١٦) من قانون العقوبات العراقي[١] .

[١] نصت المادة (٤١٦) من قانون العقوبات على أنه « كل من أحدث بخطئه أذى أو مرضا بآخر بأن كان عن إهمال أو رعونة أو عدم إنتباه أو عدم إحتياط أو عدم مراعاة القوانين والأوامر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين ».

أما بالنسبة للعقوبة المؤدية إلى الوفاة فقد تضمنت الفقرة (١) من القسم (٢٤) من قانون إدارة المرور الصورة الأولى من صور عقاب الجريمة المرورية المؤدية إلى الوفاة والتي نصت على أنه :

« يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون ولا تزيد على مليون وخمسمائة ألف دينار كل من تسبب في موت شخص نتيجة قيادته مركبة لعدم مراعاته للقوانين والأنظمة والبيانات المختصة» [١].

ولدى التأمل بشكل دقيق في هذا النص يتضح ما يأتي :.

١- إن عبارة (كل من تسبب في موت شخص نتيجة قيادته مركبة) اقتصرت على قائد المركبة أما المساهمون في

---

[١] وحول هذا النص يُلاحظ أن الهيئة الجزائية في محكمة التمييز ، قد نَبَّهت في قرار لها إلى خطأ في الترجمة، حيث جاء فيه : ((لدى التدقيق والمداولة ، تبين أن محكمة جنايات صلاح الدين قد أدانت المتهم ...وفرضت عليه العقوبة المذكورة وفق المادة (٣/٢٥) مرور .وحيث أن الحادث قد وقع بتأريخ ٢٠٠٤/٦/١٢ في ظل قانون المرور رقم (٨٦) النافذ في ٢٠٠٤/٥/٢٠ ،فكان على المحكمة إدانة المتهم وفق القسم (١/٢٤) منه ، وفرض العقوبة عليه بموجب القسم المذكور .علماً بأن القانون المذكور قد نشر في الوقائع العراقية المرقمة ٣٩٨٤ ، وإن نص القسم (١/٢٤) منه جاء فيه : يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات أو بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد عن مليون وخمسمائة ألف دينار أو كلاهما ، كل من تسبب في موت شخص نتيجة قيادته مركبة لعدم مراعاته للقوانين والأنظمة والبيانات المختصة .مع ملاحظة إن النص المترجم للعربية والمنشور في الوقائع المذكورة جاء فيه : ولا تزيد على سبع سنوات و بغرامة ،في حين أن النص المحرر بالغة الإنكليزية جاء فيه : ولا تزيد على سبع سنوات أو بغرامة ،وهو المعول عليه .لذا قرر نقض كافة القرارات و إعادة القضية إلى محكمتها لمحاكمة المتهم مجدداً ، وإدانته وفرض العقوبة عليه وفق قانون المرور الجديد ،وصدر القرار في ٤ /ذي القعدة /١٤٢٥ هـ ، الموافق ٢٠٠٤/١٢/١٦ م)). القرار التمييزي المرقم ٣١١٨/الهيئة الجزائية/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/١٢/١٦ (غير منشور).

الخطأ الذين يتسببون في إحداث النتيجة كمالك السيارة الذي يسلمها إلى شخص غير مجاز ولا يحسن قيادتها ، والشخص الذي يطلب من السائق زيادة السرعة ، فإن أحكام القسم المذكور لا ينطبق عليهم لوضوح النص [١] .

٢- تضمن نص القسم (٢٤) في فقرته الأولى على صورة واحدة الخطأ وهي(عدم مراعاته للقوانين والأنظمة والبيانات المختصة) [٢] .

٣- **أن ما يشترطه النص الوارد في الفقرة (١) هو أن يتسبب خطأ المدان في (موت شخص واحد).**

٤- تعدّ عقوبة الجريمة المرورية المفضية إلى الوفاة من الجنايات وذلك لكون الحد الأدنى للعقوبة لا يقل عن خمس سنوات .

أن الجناية المرورية المنصوص عليها في الفقرة (١) ،تمثل أبسط أنواع الجنايات المرورية،فهي تخلو من الظروف المشددة

---

[١] حاتم محمد صالح ، المرجع السابق ،ص١٧٠.

[٢] تعتبر الجريمة منطبقة مع حكم الفقرة الأولى من القسم ٢٤من قانون إدارة المرور (إذا كانت حادثة دعس المجني عليه قد وقعت نتيجة سياقة المتهم لسيارته بسرعة تزيد على السرعة = المقررة في بيانات وأنظمة المرور المختصة) . أنظر: ابراهيم المشاهدي ، المرجع السابق ، ص٢٤٣.
وكذلك يكون فعل المتهم محكوما بنص الفقرة الأولى من القسم ٢٤ من قانون إدارة المرور(إذا كان قد خرج بسيارته من شارع فرعي إلى الشارع العام ، دون التأكد من حركة المرور في الشارع العام مما تسبب بوفاة شخص وإصابة شخصين بإصابات غير جسيمة ،لأن الحادث تسبب جراء مخالفة المتهم لقانون المرور والأنظمة والبيانات الصادرة بموجبه) . أنظر: أبراهيم المشاهدي ، المرجع السابق ، ص٢٤٤

كافة . وإن عبارة «و بغرامة لا تقل ...» التي وردت في النص المحرر باللغة العربية والمنشور في الوقائع العراقية ، هي ترجمة خاطئة للعبارة المحررة باللغة الإنكليزية والتي جاءت بالصيغة التالية : «or a fine» [1] حيث تعني«أو بغرامة»، وهو ما يجب – كما قالت محكمة التمييز – التعويل عليه .

---

[1] يلاحظ النص المحرر باللغة الإنكليزية ،الوقائع العراقية ،العدد ٣٩٨٤ ، حزيران ،٢٠٠٤،ص٢٩.
وبما أن الأخطاء فيما يُنشر في الوقائع العراقية لابد من أن تُصَحَّحْ ببيان ينشر في الوقائع العراقية أيضاً ،طبقاً لنص المادة (٨) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ ، لذلك لابد من إصدار مثل هذا البيان ونشره في الوقائع العراقية لتوضيح الترجمة الصحيحة المعوّل عليها
ومن ذلك ما قررته محكمة التمييز الإتحادية بقرارها ذو الرقم (٢٨٥/هيئة الأحداث/٢٠٠٥) في ٢٠٠٥/٥/٩ «لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرار الذي أصدرته محكمة أحداث صلاح الدين بتأريخ ٢٠٠٥/٤/١٣ في الدعوى المرقمة ٦/ج/٢٠٠٥ بإدانة المتهم الحدث ...وفق القسم ١/٢٤ من قانون المرور الصادر بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم ٨٦ في ٢٠ آيار ٢٠٠٤ كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند إصداره تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً بعد أن اعتمدت الأدلة الكافية ...لذا قرر تصديقه ، أما قرار فرض التدبير فقد وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون إذ يقتضي فرضه وبما يتناسب مع جسامة الجريمة وظروف ارتكابها وبإحدى العقوبتين الواردة في الفقرة التي أدين بموجبها وليس بكليهما حسب النص الإنكليزي المعتمد في الأمر الذي صدر القانون بموجبه،لذا قرر نقض قرار فرض التدبير وإعادة الدعوى إلى محكمتها لغرض فرضه وفق ما تقدم ».

أما الصورة الثانية من صور العقاب فقد تضمنتها الفقرة (٢) من القسم ٢٤من قانون إدارة المرور والتي نصت بالقول :« تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون وخمسمائة ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين أو كلاهما إذا نشأ عن الجريمة المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة موت اكثر من شخص واحد أو موت شخص وإلحاق أذى أو مرض جسيمين أو عاهة مستديمة بأكثر من شخص واحد .»

والملاحظ في هذا النص :.

١- إن المشرع قد شدد العقوبة فجعل حدها الأدنى سبع سنوات وحدها الأعلى عشر سنوات ، كما شدد الغرامة وجعل حدها الأعلى يصل إلى ثلاثة ملايين .

٢- يشترط لإنطباق نص هذه الفقرة أن ينجم عن الجريمة المرورية موت أكثر من شخص أو موت شخص وإلحاق أذى أو مرض جسيمين أو عاهة مستديمة بأكثر من شخص واحد.

٣- يتعذر على المحكمة تطبيق هذا النص ، فيما لو نجم عن الجريمة المرورية موت شخص وإلحاق أذى أو مرض بأكثر من

شـخص غيـر أن الأذى أو المـرض لـيس جسيمـا ولـم يحصـل بالمصـابين عاهـة مسـتديمة ؟أو أن مـوت شـخص كـان قـد اقتـرن بإصـابة شـخص آخـر بإصـابة جسيمة وإصـابة الآخـرين بإصـابات غير جسيمة ؟ هذه التساؤلات تحدث في الواقع العملي ، لذلك تكون المحكمة ملزمة قانونا في الأحوال المشار إليها في أن تطبق الفقرة (١) من القسم (٢٤) وهو القدر المتحقق في فعل المتهم .

٤- إن عبارة « وبغرامة لا تقل .... » هي ترجمة خاطئة أيضا لما ورد بالنص المحرر باللغة الإنكليزية ، والذي جاء بعبارة « or a fine» وهذه العبارة تعني« أو بغرامة »، لذلك ينبغي تصحيحه .

وتضمنت الفقرة (٣) من القسم (٢٤) من قانون إدارة المرور **الصورة الثالثة** من صور العقاب والتي نصت على أنه :. « يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاث ملايين دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار كل من تسبب في موت شخص نتيجة قيادته مركبة بإهمال أو رعونة وكان تحت تأثير مسكر أو مخدر أو هرب دون إخبار السلطات المختصة بالحادث ».

ويتبين لنا من هذا النص أن :.

١ـ هناك خطأ آخر ورد في الترجمة ضمن النص الخاص بالفقرة (٣) فضلا عن الخطأ الوارد في الفقرتين السابقتين ، حيث وردت عبارة« بإهمال أو رعونة »، ضمن النص المحرر باللغة العربية . وهي ترجمة خاطئة للعبارة الواردة في النص المحرر باللغة الإنكليزية وهي: «**reck Less** and negligent manner » والتي تعني« بإهمال ورعونة».

٢ـ إن ما يشترطه النص الوارد في الفقرة (٣) هو أن يتسبب خطأ المدان في موت (شخص واحد).

٣. صور الخطأ التي تطلبها نص الفقرة (٣) من القسم (٢٤) ، وهي اقتران الإهمال والرعونة بواحد من الظرفين الآتيين أو كليهما وهما :

أ . أن يكون الفاعل واقعا تحت تأثير مسكر أو مخدر وقت الحادث .

ب . أن يهرب الفاعل من مكان الحادث دون أن يخبر السلطة المختصة بحدوثه .

أما **الصورة الرابعة** من صور العقاب فقد تضمنتها الفقرة (٤) من القسم ٢٤ من قانون إدارة المرور والتي نصت بالقول : تكون

العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد عن عشرين سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن سبعة ملايين إذا نشأ عن الجريمة المبينة في الفقرة (٣) من هذه المادة موت أكثر من شخص واحد أو موت شخص وإلحاق أذى أو مرض جسيمين أو عاهة مستديمة بأكثر من شخص واحد .

ولدى التأمل في هذا النص يتضح ما يأتي :.

١- أن المشرع قد شدد من عقوبة السجن والغرامة فقد أوصل عقوبة السجن إلى عشرين سنة وأوصل عقوبة الغرامة إلى سبعة ملايين.
٢- يُشْتَرط لتطبيق النص موت أكثر من شخص واحد أو موت شخص وإلحاق أذى أو مرض جسيمين أو عاهة مستديمة بأكثر من شخص واحد .
٣- لا يمكن للمحكمة المختصة تطبيق هذا النص،فيما لو نجم عن فعل المتهم الخاطىء وفاة شخص ، واقترنت حالة الوفاة بإصابة أكثر من شخص بإصابات غير جسيمة ، أو اقترنت الوفاة بإصابة شخص واحد فقط بإصابة جسيمة أو بعاهة مستديمة ؟ إن مثل هذه الصور حتماً لا تنطبق ونص الفقرة (٤) ، مما يتعين معه على المحكمة تكييف الحادث وفقا للنص الوارد في الفقرة (٣) من القسم (٢٤) وهو القدر المتحقق في فعل المتهم .

٤- وقع النص في الخطأ ذاته من حيث الترجمة لعبارة« or a fine» والتي تعني باللغة العربية أو« بغرامة» ، هذا من جهة . ومن جهة ثانية فإن الفقرة (٤) في النص المحرر باللغة الإنكليزية قد جاء في نهايتها العبارة التالية: « or both» ، وتعني : أو «كلاهما »، وهو ما لم يتضمنه النص المنشور باللغة العربية .

سحب إجازة السوق :

يقصد بسحب إجازة السوق« انتهاء مفعول الإجازة الصادرة للمحكوم عليه وحرمانه من الحصول على إجازة جديدة خلال المدة المبينة في الحكم »[1] . إذ أن الهدف من سحب إجازة السوق هو منع سوء استخدام المركبة حفاظا على حياة الناس وسلامتهم ، ويعدّ سحب إجازة السوق من التدابير الاحترازية الخاصة بالجريمة المرورية تنفيذا لحكم المادة (٢٧) من قانون إدارة المرور والتي تقضي بأنه« يجوز للمحكمة عند إصدار الحكم بالإدانة وفق أحكام هذا القانون أن تقرر سحب إجازة السوق من المحكوم لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات ولها حرمان المحكوم عليه غير المجاز بقيادة المركبة من الحصول على إجازة السوق لمدة ثلاث سنوات إعتبارا من تاريخ الحكم بالغرامة ».

---

[1] ينظر : المادة (١١٥) من قانون العقوبات العراقي .

كما أن بعض التشريعات الجنائية تعدّ سحب إجازة السوق عقوبة تكميلية ومن هذه التشريعات قانون العقوبات الياباني ، «وفيه وضع المشرع جدولاً –وهو الآتي–لاحتساب النقاط وعلى أساسها يجب سحب الترخيص لمدة شهر إذا كان مجموع النقاط ٦–١٤ نقطة، ولمدة سنة إذا كان مجموع النقاط ١٥–٢٤ ،ولمدة سنتين إذا كان مجموع النقاط ٢٥–٣٤ ،ولمدة ثلاث سنوات إذا كان مجموع النقاط أكثر من ٣٥»[١].

الجريمة	المسؤولية الكاملة	المسؤولية الناقصة
القتل غير المتعمد	١٣ نقطة	٩ نقاط.
الإصابة الرئيسة	٩ نقاط.	٦نقاط.

[١] د. براء منذر كمال ، مصدر سابق ، ص٦.

الإصابات البسيطة أو الأضرار بالممتلكات	٦ نقاط.	٤ نقاط.

ومن التشريعات التي تأخذ بعقوبة سحب إجازة السوق قانون العقوبات الفرنسي ، إذ أن القاضي يستطيع أن يعلن تحت عنوان العقوبة التكميلية الجوازية سحب إجازة السوق لمدة ثلاث سنوات كحد أعلى أو المنع من التقديم للاختبار خلال نفس المدة [١].

ويبدو أن سحب إجازة السوق لها مردودات تختلف باختلاف طبيعة المجتمعات ، فالمجتمعات ذات الوعي المروري المتطور يؤثر فيها هذا التدبير الاحترازي تأثيرا نفسيا وماديا ، في حين أن المجتمعات الأخرى لا يحقق فيها هذا التدبير الهدف الذي يتوخاه المشرع فقد لا يبالي السائق الذي يتخذ بحقه هذا الإجراء لاسيما إذا كانت الرقابة عاجزة عن متابعته ، ومع ذلك فأننا نعتقد أن هذا الإجراء مؤثر وفعال للحد من حوادث المرور.

المبحث الثاني

[١] حاتم محمد صالح ، المرجع السابق ،ص١٧٩.

الظروف والأعذار لعقوبة الجريمة المرورية

إن تقدير العقوبة المحددة قانونا بموجب المبدأ الدستوري (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءا على قانون) يعود إلى سلطة قاضي الموضوع في تحديدها ضمن حديها الأدنى والأعلى ، وهو غير ملزم ببيان الأسباب التي دعته إلى تحديد مقدار العقوبة ، طالما أنه لم يتعد النص ، إلا أنه قلما تخلو دعوى جزائية لا سيما في الجريمة المرورية من ظروف شخصية أو ظروف موضوعية تستدعي في تشديد العقوبة أو تخفيفها[1] . فقد يحدد المشرع في النص القانوني حالات تستوجب تشديد العقوبة ، ويطلق عليها الظروف المشددة ، وقد يحدد المشرع حالات أخرى ينص عليها قانونا من شأنها أن تخفف العقوبة ، ويطلق عليها الأعذار القانونية المخففة، كما أجاز المشرع لقاضي الموضوع النزول بالعقوبة إلى دون حدها الأدنى ، إذا وجد من ظروف المتهم أو ظروف الواقعة ما يقتضي تخفيف العقوبة ، ويطلق عليها الظروف القضائية المخففة ، عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : الظروف المشددة للعقوبة في الجريمة المرورية .

---

[1] حاتم محمد صالح ، المصدر السابق ، ص١٨٠.

المطلب الثاني : الأعذار والظروف المخففة للعقوبة في الجريمة المرورية .

المطلب الأول

الظروف المشددة للعقوبة في الجريمة المرورية

تعرف **الظروف المشددة** بأنها « هي تلك الظروف المحددة قانونا والمتصلة بالجريمة أو بالجاني والتي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة إلى أكثر من حدها الأعلى الذي قرره القانون» [1].

[1] د. علي حسين الخلف ، ود. سلطان الشاوي ، المبادى العامة في قانون العقوبات ، مطابع الكويت ، ص٤٤.

«وتقسم الظروف المشددة بحسب نطاق تطبيقها إلى **ظروف مشددة عامة** ، وهي تلك الظروف التي ورد ذكرها في القسم العام من قانون العقوبات والتي تطبق على كل الجرائم أو أغلبها»[1].

وقد نص قانون العقوبات العراقي في المادة (١٣٥) على أنه « مع عدم الإخلال بالأحوال الخاصة التي ينص عليها القانون على تشديد العقوبة يعتبر من الظروف المشددة ما يلي :.

١- ارتكاب الجريمة بباعث دنيء .
٢- ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف إدراك المجني عليه أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه .
٣- استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجني عليه .
٤- استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف أو إساءته إلى استعمال سلطته أو نفوذه المستمدين من وظيفته .»

أما قانون العقوبات المصري فإنه لم يتضمن ظروفا مشددة عامة سوى ظرف العود الذي يعد ظرفا في الجنايات والجنح ، كما هو

---

[1] خالص العجيلي ، الظروف المشددة للعقوبة ، الطبعة الأولى ، المكتبة القانونية ، بغداد ،٢٠٠٩،ص٦٠.

عليه الحال في معظم التشريعات ومنها قانون العقوبات الفرنسي الذي يعدّ حالة العود ظرفا مشددا [١] .

ومن خلال استقراء معظم الظروف المشددة العامة يتضح أنها تتعلق بالجرائم العمدية ، أما الجرائم غير العمدية فلا محل لها بالنسبة لتلك الظروف سوى البعض القليل منها وعلى سبيل المثال الفقرة (٣) من المادة (٦١) من قانون العقوبات الإيطالي التي تنص على اعتبار توقع الفاعل للنتيجة غير العمدية ظرفا مشددا للجريمة غير العمدية[٢] .

أما النوع الثاني فيتمثل **بالظروف المشددة الخاصة** ، « وهي تلك الظروف التي يأتي النص عليها في القسم الخاص من قانون العقوبات وتطبق على جريمة معينة بذاتها أو على مجموعة معينة من الجرائم »[٣] .

وحيث أن موضوع بحثنا الجريمة المرورية لذا يقتضي ذكر النصوص القانونية التي تضمنت الظروف المشددة لهذه الجريمة . فقد نص قانون إدارة المرور في المادتين (٢٣) و(٢٤) على

---

[١] د. هشام أبو الفتوح ، النظرية العامة للظروف المشددة ، الهيئة المصرية للكتاب ، ١٩٨٢، ص٩١.
[٢] حاتم محمد صالح ، المصدر السابق ، ص١٨٤.
[٣] خالص العجيلي ، المصدر السابق ،ص٦٠.

الظـروف المشـددة[1] فالمـادة (٢٣) مـن قـانون إدارة المـرور تـنص علـى أنـه«٢- تكون العقوبـة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيـد علـى ثـلاث سنوات أو بغرامـة لا تقل عـن خمسمائة ألـف دينـار ولا تزيـد عـن مليـون أو بكلتـا العقوبتين إذا ارتكبـت الجريمـة أثنـاء قيادتـه المركبة برعونة واستهتار أو كان السائق تحت تأثير مسكر أو لم يقم بمسـاعدة مـن وقعـت عليـه الجريمـة أو لـم يطلـب المسـاعدة لـه مـع تمكنه من ذلك ».

ونص القسم (٢٤) من قانون إدارة المرور على أنه :.

« ٢- تكون العقوبـة السـجن مـدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيـد علـى عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون وخمسمائة ألف دينـار ولا تزيد على ثلاثة ملايين إذا نشأ عن الجريمة المبينة في الفقرة (١)

---

[1] ومـن ضـمن النصـوص القانونيـة التـي تضـمنت الظـروف المشـددة للعقوبـة المعمـول بهـا سـابقا ، قـرار مجلـس قيـادة الثـورة (الملغـي) المـرقم ١٣١فـي ١٩٨٤/١/٢٨الـذي نـص علـى أنـه « يعتبـر ظرفـا مشـددا لأغـراض تطبيـق المادتين ١٣٥و١٣٦من قانون العقوبات ارتكـاب سـائق المركبـة جريمـة دعس ولم يبادر إلى مساعدة المصاب بنقله فورا إلى أقرب مستشفى أو مركز صـحي أو تقديم العون له بأي وجه من الوجوه إذ تعذر نقله ، أو إذا ترك محل الحـادث دون اذن من سلطة التحقيق المختصة ». و قرار مجلس قيـادة الثـورة (الملغـي) المـرقم ٨٨٠فـي ١٩٨٦/١١/١٨الـذي نـص علـى أنـه « يعتبـر ظرفـا مشـددا للعقوبات المنصوص عليها فـي المـادتين (٢٤و٢٥)مـن قـانون المـرور الملغـي رقـم ٤٨لسـنة ١٩٧١المعـدل وقـوع الحادثـة فـي المنـاطق المخصصـة لعبـور المواطنين في الشوارع المثبتة فيها إشارات تنظيم المرور أو علاماته .....».

من هذه المادة موت أكثر من شخص واحد أو موت شخص وإلحاق أذى أو مرض جسيمين أو عاهة مستديمة بأكثر من شخص واحد .

٣- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار كل من تسبب في موت شخص نتيجة قيادته مركبة بإهمال أو رعونة وكان تحت تأثير مسكر أو مخدر أو هرب دون إخبار السلطات المختصة بالحادث .

٤- تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد عن عشرين سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن سبعة ملايين إذا نشا عن الجريمة المبينة في الفقرة (٣) من هذه المادة موت أكثر من شخص واحد أو موت شخص وإلحاق أذى أو مرض جسيمين أو عاهة مستديمة بأكثر من شخص واحد ».

ومن تحليل النصوص القانونية المارة تبين لنا أن الظروف المشددة للجريمة المرورية ترجع إلى جسامة الخطأ ، وظروف ترجع إلى جسامة النتيجة الجرمية . لذا ينبغي أن نقسم هذا المطلب إلى الفروع الآتية :.

الفرع الأول : الظروف المشددة التي ترجع إلى جسامة خطأ الجاني .

الفرع الثاني : الظروف المشددة التي ترجع إلى جسامة النتيجة .

الفرع الثالث : أثر الظروف المشددة على العقوبة .

الفرع الأول : الظروف المشددة التي ترجع إلى جسامة خطأ الجاني .

وهي الظروف التي تتعلق بمرتكب الجريمة شخصيا ، ولا شأن لها بالفعل المادي المكون للجريمة[1].

ومن خلال تحليل النصوص القانونية المشار إليها آنفا يمكن حصر هذه الظروف في صور ثلاث هي :

١- الإهمال والرعونة والاستهتار.
٢- السكر والتخدير.
٣- النكول عن المساعدة وترك محل الحادث .

[1] د. هشام أبو الفتوح ، المصدر السابق ، ص٦٥٥.

اولا : الإهمال والرعونة والاستهتار

سبق أن بينا مفهوم الإهمال والرعونة بوصفهما صورتين من صور الخطأ ، أما الاستهتار فإنه يعني اللامبالاة[1] . وهذه الحالات نص عليها قانون إدارة المرور وعدها من الظروف المشددة ، والتي تغير من وصف الجريمة وتنقلها إلى فقرة جديدة في ذات النص .

وقد أورد المشرع لفظ (الاستهتار) كتعبير للدلالة على عدم مبالاة الجاني وعدم شعوره بالمسؤولية تجاه الآخرين أثناء قيادة المركبة [2].ذلك «إن التصرفات الخاطئة التي يرتكبها بعض قائدي المركبات تكون بشكل واضح أمام الملأ ، إذ لا يبالون بالنتيجة المتوقعة

---

[1] المعنى اللغوي لكلمة الاستهتار في اللغة العربية ، إنها مصدر للفعل استهتر وعندما يقال استهتر فلان يعني انه اتبع هواه فلا يبالي بما يفعل . أنظر : المنجد ، المرجع السابق ، ص٩٣٦

[2] سبق وأن صدقت محكمة التمييز بقرارها ٣١٢/ج١/جنايات /١٩٨٢في ١٩٨٢/١٢/٢١ ما قررته محكمة جنايات التأميم بقرارها المرقم ٥٥/ج/١٩٨٢في ١٣/ ٧/ ١٩٨٢والذي إدانة فيه المتهم لكونه كان يقود سيارته برعونة وعدم انتباه مما أدى إلى انحرافها إلى الجهة الثانية من الشارع واصطدامها بسيارة المشتكي وأدى إلى انقلابها وتسبب بوفاة المجني عليه وإصابة ثلاثة آخرين وقد جاء فيه «....إن المحكمة لم تأخذ في الاعتبار مدى الخطأ الجسيم الذي ارتكبه المحكوم والذي إن دل على شيء فإنما يدل على عدم مبالاته بأرواح الناس الأبرياء وانتهاكه للمبادئ والقيم الإنسانية الأمر الذي تصبح معه الظروف القضائية التي اعتمدتها المحكمة في تقدير العقوبة المذكور منهارة أمام هذه النواحي الأساسية» .أنظر: أحمد مصطفى ناصر ، المرجع السابق،ص١٧٢.

لاستهانة البعض منهم بمقدار العقوبة المقررة للجريمة وبالحق المعتدى عليه في الحياة أو في سلامة الجسم ، الأمر الذي حدا بالمشرع إلى تشديد العقوبة عند اقترانها بهذا الظرف للحد من تصاعد حوادث المرور »[١] .

وإذا كان الخطأ الجسيم هو الذي ينجم « عن إهمال شديد لواجبات الوظيفة أو المهنة أو الحرفة أو عن توقع بصير لوقوع الوفاة أو الإصابة »[٢] ، فإن« حالات الإهمال والرعونة والاستهتار المشار إليهما أنفا يمكن حصرها جميعا تحت ظرف الإخلال الجسيم أو الخطأ الجسيم » [٣] .

« إن معظم التشريعات الجنائية اكتفت بعبارة الإخلال الجسيم أو الخطأ الجسيم كظرف مشدد للعقوبة ، وترك الحرية لقاضي الموضوع لاستخلاص الحالات التي تنطوي ضمن هذا الظرف»[٤] .

إن معايير الخطأ الجسيم ليست جامدة ولا هي مطلقة وإنما تتأثر بظروف الزمان والمكان وبمسلك المجني عليه ومسلك الآخرين عامة ، فما يعد خطأ جسيما في الظروف الاعتيادية قد لا يعد كذلك في

---

(١) حاتم محمد صالح ، المرجع السابق ،ص١٨٩.
(٢) د. جلال ثروت ، نظرية القسم الخاص ،المرجع السابق ، ص٣٤١.
(٣) حاتم محمد صالح ، المرجع السابق ، ص١٨٩.
(٤) معوض عبد التواب ، المرجع السابق ، ١٣٧.

ظروف أخرى استثنائية ، بل قد لا يعد خطأ على الإطلاق[١]،« وقد يسلك الجاني سلسلة من الأخطاء ، لو أخذ كل منها منفرداً لكان في ذاته خطأ غير جسيم ، غير أن اقتران الأخطاء بعضها مع بعض ، يصح وصفه بالخطأ الجسيم ، ومن هذا القبيل ، من يقود سيارة تعطلت فيها آلة التنبيه وجهاز الموقف(ألبريك) ويتجاوز في قيادتها حدود السرعة المقررة وينتهك إشارة المرور فيدعس شخصا ، ويفضي إلى وفاته»[٢].

وقوع الجريمة المرورية على مناطق العبور :

عدّ المشرع العراقي وقوع الحادثة في المناطق المخصصة لعبور المشاة في الطرق المثبتة فيها إشارات تنظيم العبور وعلاماته ظرفا مشددا للعقوبات المنصوص عليها في الأقسام (٢٣و٢٤) من هذا القانون[٣] . ولعل غاية المشرع من اعتبارها ظرفا مشددا ، هو حماية أرواح الأشخاص وسلامتهم ، ذلك لأن فعل السائق هذا يتسم باللامبالاة ، إذ أنه يجب عليه عند الاقتراب من تلك المناطق أن يخفض السرعة ويبذل المزيد من العناية والحذر عند اجتياز تلك المناطق ، فالذي لا يبالي بأرواح الناس ولا يعير إلى هذا الجانب

---

(١) د . عوض محمد ، المرجع السابق ، ص١٢٧.
(٢) حاتم محمد صالح ، المرجع السابق ، ص١٩٠.
(٣) ينظر : القسم (١/٢٥) من قانون إدارة المرور.

أهمية واهتماما ، ويمضي بسرعته دون انتباه ويفضي فعله إلى دعس أحد المشاة على منطقة العبور فأنه يستحق العقاب الشديد على التصرف الخاطىء الذي سلكه [١] .

ثانيا : تعاطي المسكر أو المخدر

لقد شدد القانون العقوبة في حالة تعاطي الجاني مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذي نجمت منه الوفاة أو الإصابة ، وحكمة التشديد واضحة ،إذ ثبت أن كمية قليلة من الخمر إذا تناولها الفرد فإنها كفيلة بأن تقلل من الوعي وتضعف الإرادة ، فينقص تبعا لذلك قدرة المتهم على إتخاذ أساليب الاحتياط والحذر التي من شأنها أن تمنع وقوع الحادث[٢] .

ويتطلب هذا الظرف توافر شرطين ، الأول هو أن يكون المتهم في حالة سكر أو تخدير ، والثاني ان تكون الحالة معاصرة لارتكاب الفعل الذي شابه الخطأ وأفضى إلى وفاة المجني عليه أو إصابته بضرر ، فالجاني فضلا عن كونه قد أغفل اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الضرر فإنه قد وضع نفسه باختياره في ظروف تجعله عاجزا عن اتخاذ أي احتياط ، بل وتقوده إلى الخلل في التقدير

---

[١] حاتم محمد صالح ، مصدر سابق ،ص١٨٩.
[٢] محمود نجيب حسني ، القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص١٧٥.

والانـدفاع فـي الفعـل ، فهـو يكشـف بـذلك عـن شخصـية شـديدة الاستهتار بحياة الناس[١] .

الشرط الأول : أن يكون السكر أو التخدير اختياريا ، إذ لو لم يكن اختياريا ، فهو لا يسأل عنه ولا يزيد تبعا لذلك من خطئه [٢] .

فقد نصت المادة (٦١) من قانون العقوبات على أنه « إذا كان فقد الإدراك أو الإرادة ناتجا عن مواد مسكرة أو مخدرة تناولها المجرم باختياره وعلمه عوقب على الجريمة التي وقعت ، ولو كانت ذات قصد خاص كما لو كانت قد وقعت بغير تخدير أو سكر .... » .

ويقتضي أن يفضي السكر أو التخدير إلى النقص في وعي المتهم ومدى تحكمه في إرادته، إذ بذلك يتصور أن يكون له تأثيره على مدى جسامة خطئه ، ولكن هذا لا يعني وجوب أن يؤدي إلى فقد الوعي تماما ، فيكفي أن يثبت أنه كان متعاطيا حينذاك مسكرا أو مخدرا[٣].

---

[١] د. عوض محمد ، جرائم الأشخاص والأموال ، مصدر سابق ، ص١٢٨.

[٢] تنص المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي على أنه «لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسرا أو على غير علم منه بها ، أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة .. »

[٣] محمود نجيب حسني ، القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص١٧٦.

الشرط الثاني : يتطلب هذا الشرط أن تكون حالة السكر أو التخدير معاصرة للحظة ارتكاب الفعل الذي اقترن بالخطأ ونجمت عنه وفاة المجني عليه ، إذ أن هذه المعاصرة هي التي تسمح بالقول بأن هذه الحالة قد صارت عنصرا في الخطأ تنعكس عليه فتزيد من جسامته، فالمدة تحدد بالوقت الذي يحتمل أن تبقى فيه آثار المسكر أو المخدر في الشخص وذلك يعني أنه تضيق وتتسع تبعا لاختلاف الأحوال[١] ، وتقدير ذلك متروك لقاضي الموضوع، فإذا تبين له من وقائع الدعوى أن التعاطي قد مضت عليه مدة كافية لإزالة آثاره فلا محل لتشديد العقوبة استنادا إلى هذا الظرف [٢] .

ولا يعني ما تقدم وجوب علاقة سببية بين تعاطي المسكر أو المخدر ووقوع الجاني في الخطأ ، فالقانون لا يشترط بين الأمرين علاقة من هذا النوع ، وإنما هو يكتفي بمجرد التعاصر على هذا النحو الذي بيناه ، والواقع أن علاقة السببية تقوم بين الأمرين في معظم الأحوال ، بل أن هذه العلاقة في حقيقة الأمر هي التي حملت الشارع على إيجاب التشديد ، غير أن إثباتها مع ذلك غير

---

[١] د. وداد عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص١٨٧.
[٢] محمود نجيب حسني ، القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص١٧٦.

لازم ، لغلبة قيامها من جهة ولصعوبة إثباتها في بعض الأحيان من جهة أخرى[١] .

والفصل في تعاطي المادة المسكرة أو المخدرة أو عدم تعاطيها هو فصل في مسألة موضوعية يترك الأمر فيها لتقدير قاضي الموضوع ، وله أن يستعين في ذلك بكل طرق الإثبات وعلى رأسها أراء أهل الخبرة[٢] ، ولا يعيب حكم الإدانة الذي يشدد العقوبة لهذا السبب أن يخطئ في ذكر المادة التي تعاطاها الجاني أو في كميتها أو ساعة تعاطيها على وجه التحديد ، متى كانت عبارات الحكم واضحة في بيان أن الجاني قد تعاطى بالفعل المادة المسكرة أو المخدرة ، وفي إثبات التقارب الزمني بين هذا التعاطي وبين الخطأ الذي نجمت عنه الوفاة أو الإصابة[٣]

---

(١) د. جلال ثروت ، القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص٣٤٣.

(٢) د. وداد عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص١٨٨.

(٣) د. عوض محمد ، جرائم الأشخاص والأموال ، مصدر سابق ، ص١٢٩.
من التطبيقات القضائية بشأن ذلك ما جاء بالقرار التمييزي ذو الرقم (١٤/ت ج/٢٠٠٩)والصادر عن محكمة التمييز الاتحادية في ٢٠٠٩/٤/١٢والذي جاء فيه «... واطلاع المحكمة على التقرير الطبي الصادر من الطبابة العدلية في المثنى بالكتاب المرقم (٤٢٨) في ٢٠٠٨/١٢/٣٠والذي يتضمن (لا يحتوي نموذج الدم على كحول) وبالاستدلال بالتقرير الأولي السابق يلاحظ عدم تحقق أركان الفعل العقابي الواردة بالفقرة (١) من القسم (٢٢) من قانون إدارة المرور رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤وهو قيادة المركبة تحت تأثير مسكر أو مخدر وحيث لم يتأيد للمحكمة فقدان المدان وعيه أو توازنه أثناء قيادته المركبة من التقرير الطبي المشار إليه لغرض الإدانة ... » أنظر: مجلة التشريع والقضاء ، العدد الرابع ، ٢٠٠٩،ص٢٦٦.

ثالثا : نكول الجاني عن مساعدة المجني عليه

أما الظرف الثاني المنصوص عليه في الفقرة (٣) من القسم (٢٤)فهو هروب الفاعل من مكان الحادث دون إخبار السلطة المختصة بحدوثه ، وهذا الظرف أيضا كان من الظروف المنصوص عليها في القانون الملغي ، وبشأنه قالت محكمة التمييز:« إذا دعس المتهم المجني عليه بالمركبة التي كان يقودها ، وتسبب في وفاته بعد أن نكل عن مساعدته ، ولم يخبر الشرطة بالحادث ، فإن الفعل ينطبق على المادة ٣/٢٥من فانون المرور المعدل »[١] . ذلك أن عدم تقديم المساعدة للمجني عليه . إذا كان في وسع المتهم ذلك . أمر تتطلبه المعايير الأخلاقية والإنسانية ، ولذلك نجد أن محكمة التمييز قد تذهب إلى نقض القرار من حيث العقوبة لتشديدها ، من ذلك قرار لها جاء فيه : «أما بشأن العقوبة المقضي بها ...فقد وجد أنها خفيفة ولا تتناسب مع وقائع الجريمة وظروف ارتكابها ...لكون المدان قد هرب من محل الحادث ولم يقم بإنقاذ المدهوسة... » [٢] .وعن الحالة المعاكسة ، أي مبادرة المتهم إلى إخبار السلطة

---

[١] القرار ذو الرقم (٣٠٩/جزاء ثالثة ـ أحداث /١٩٨٢) صادر عن محكمة تمييز العراق في ١٩٨٢/١٠/١٩والمنشور في مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الرابع ، ١٩٨٥، ص٨٥.

[٢] القرار ذو الرقم (٢٨٠٤/ الهيئة الجزائية/٢٠٠٤)صادر عن محكمة التمييز الإتحادية في ٢٠٠٤/١١/٢١(قرار غير منشور).

المختصة بالحادث قالت محكمة التمييز : « إن عدم توقف المومأ إليه بعد الحادث لا يعدّ نكولا عن مساعدة المجني عليها ، وإنما كان خوفا على حياته من أقارب المجني عليها ، ومما يؤكد ذلك أنه ذهب بعد الحادث مباشرة وسلَّم نفسه »[1] . ذلك أن ما يحصل في الواقع ، لاسيما إذا وقع الحادث في منطقة سكنية قريبا من دور ذوي المجني عليه ، هو احتمال تعرض الفاعل للاعتداء بسبب ثورة الغضب والعطف على المجني عليه لذلك يكون لهروبه من مكان الحادث ما يسوغه ، لكنه . في الوقت ذاته . عليه أن يبادر على الفور إلى إخبار السلطة المختصة بحدوثه . ويسَوّغ بعض المختصين في القانون الجنائي ذلك بالقول إن حماية النفس مقدمة على مساعدة الغير، فكلما كان تقديم المساعدة للمصاب يتطلب من الفاعل تعريض حياته أو سلامة بدنه للخطر، كان تقديم المساعدة للمجني عليه أمرّ متعذر، كما لو توفي المجني عليه في الحال . فإن ترك المتهم لمكان الحادث والإسراع بإخباره للسلطة المختصة يكون

---

[1] القرار ذو الرقم (١١٤/تمييزية ثانية/١٩٧٧) صادر عن محكمة تمييز العراق في ١٩٧٧/٣/٨والمنشور في مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الأول ، ١٩٧٧، ص٢٥٦.

أمـراً منطقيـا ومقبـولا [1] ، وبالتـالي لا يمكـن القـول بتـوافر الظـرف الخاص بالهرب من مكان الحادث في مثل هذه الحالات .

الفرع الثاني : الظروف المشددة التي ترجع إلى جسامة النتيجة

سبق وأن بينـا أن النتيجـة الجرميـة فـي الجريمـة المروريـة إمـا أن تفضـي إلـى وفاة أو إصـابة ، ولا توجد صـعوبة عندما تكون النتيجـة بهـذه الكيفيـة إلا أنهـا تـدخل فـي نطـاق الجريمـة المروريـة بصـورتها البسيطة ، إلا أن هذه الجريمـة قد تفضـي إلـى نتيجـة جسيمة كتعدد القتلـى والمصـابين وشـدة الإصـابة ، وعنـدما تتسـم النتيجـة بهـذه الجسـامة ، فـإن الأمـر يقتضـي تشـديد العقوبـة المقـررة للجريمـة . وعلـة التشـديد هـو جسـامة النتيجـة التـي أحـدثتها الجريمـة للمجتمـع ، فضـلا عـن ذلـك تعـدد الضـحايا هـو فـي اغلـب الأحـوال قرينـة علـى جسـامة الخطـأ لـذلك نجـد أن معظـم التشـريعات الجنائيـة اعتـدت بجسامة النتيجة الجرمية ظرفا مشددا للعقوبة [2] .

---

[1] د. محمود نجيب حسني ، القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص١٧٦-١٧٧.

[2] ومن تلك التشريعات قانون العقوبات الإيطالي في المادة (٨/٦١) ، وقانون العقوبات السويسري في المادة (١/٢٤٤) وقانون العقوبات البلجيكي في المادة (٤٠١) . أنظر: خالص العجيلي ، المصدر السابق ،ص١٠٨.

نجد أن المشرع العراقي قد شدد في القسم (٢٤) على معاقبة المتسبب نتيجة قيادة مركبة وفاة أكثر من شخص أو وفاة شخص واحد وإصابة أكثر من شخص بإصابة جسيمة أو عاهة مستديمة وعده ظرفا مشددا ، أما إذا أدى الحادث إلى وفاة شخص واحد وإصابة أشخاص آخرين مهما كان عددهم بإصابات طفيفة فإنها لا تنطوي ضمن هذا النص ، لذلك فأن من الأفضل إعادة صياغة هذه الفقرة بالشكل الذي يتلاءم وجسامة النتيجة سواء أكان في شدة الإصابة أم في تعدد المصابين . وكذلك الحال في نص القسم (٢٣) من قانون إدارة المرور إذ لم ينص المشرع على اعتبار تعدد المصابين ظرفا مشددا للعقوبة ، وكان الأجدر وفق تصورنا شمول هذه الحالة بالظروف المشددة لا سيما أن المشرع أخذ بمعيار جسامة الضرر لتدرج العقاب في نص القسم (٢٤) من قانون إدارة المرور إذ عدّ وفاة أكثر من شخص ظرفا مشددا ، وعدّ جسامة الأذى والمرض أو نشوء العاهة المستديمة أساسا لانطباق القسم (٢٣) منه على الجريمة . ومن الجدير بالذكر أن المادة (٤١٦) من قانون العقوبات الخاصة بالإيذاء الخطأ عدت تعدد المصابين ظرفا مشددا ، إذ تكون العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين إذا أدى الخطأ إلى إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر.

الفرع الثالث : آثار الظروف المشددة على العقوبة

يرتب الظرف المشدد في أغلب الأحوال آثارا على عقوبة الجريمة الأصلية ،فقد يؤدي إلى زيادة العقوبة أو فرض عقوبة من نوع آخر أو فرض عقوبة الغرامة فضلا عن العقوبة المقيدة للحرية أو فرض عقوبة مقيدة للحرية بدلا من الغرامة المنصوص عليها لوحدها كجزاء على الجريمة الأصلية ، وأخيرا قد تفرض عقوبة تبعية أو تكميلية [1] .

ففي التشريع العراقي ، وبعد تحليلنا للنصوص الخاصة بالجريمة المرورية يبدو أن المشرع قد اتجه إلى معالجة الظروف المشددة في قانون العقوبات وقانون إدارة المرور ، إذ نص على ظروف خاصة للجريمة كما بينا ، مما يترتب على اختلاف أثر الظروف المشددة على العقوبة في هذه الجريمة حسب تقدير المشرع لأهمية وخطورة هذا الظرف أو ذاك ، أي لم يضع معاملة عقابية موحدة لأثر الظروف المشددة على عقوبة الجريمة المرورية التي تقترن بها . وقد اتبع المشرع طريقتين للتشديد أحدهما ضمن النصوص العقابية التي تعالج هذه الجريمة ، إذ ذكر الظروف

---

[1] خالص العجيلي ، مصدر سابق ،ص١٦٥.

المشددة التي تقترن بالجريمة والعقوبة المقررة لها . والطريق الثاني ، اللجوء إلى نص المادتين (١٣٥و١٣٦) من قانون العقوبات [١] .

إن المادة (١٣٦) من قانون العقوبات جعلت تشديد العقوبة عند توافر الظروف المشددة اختيارية للقاضي ، بمعنى أن للقاضي مطلق الحرية في تطبيق المادة المذكورة من عدمه عند اقتران الجريمة بالظروف المشددة . ولا نؤيد ما ذهب إليه المشرع في هذا الاتجاه ، ونأمل إعادة صياغة هذا النص وذلك بتقييد سلطة القاضي التقديرية بحيث يجعل تشديد العقوبة وجوبيا وليس جوازيا كي تنسجم مع تشديد العقوبة عند اقتران الجريمة المرورية بالظروف المشددة المنصوص عليها في القسمين (٢٣و٢٤) من قانون إدارة المرور.

---

[١] د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي ، مصدر سابق ، ص٢٣١.
نصت المادة (١٣٦) من قانون العقوبات على أنه « إذا توافر في الجريمة ظرف من الظروف المشددة يجوز للمحكمة أن تحكم على الوجه الآتي :
١- إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد جاز الحكم بالإعدام .
٢- إذا كانت العقوبة السجن المؤقت أو الحبس جاز الحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على أن لا تزيد مدة السجن المؤقت في أي حال عن خمس وعشرين سنة ومدة الحبس على عشر سنوات .
٣- إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس مدة يجوز أن تبلغ ضعف المدة التي يمكن أن يحكم بها طبقا للمقياس المقرر في الفقرة (٢) من المادة (١/١٩٣) على أن لا تزيد مدة الحبس في جميع الأحوال على أربع سنوات ».

ومن الجدير بالذكر أن قانون العقوبات وقانون إدارة المرور قد جاءا خاليين من النص على تعدد الظروف المشددة في الجريمة كأن تقترن الجريمة بظرفين أو أكثر من نوع واحد ، سواء أكانت من نوع جسامة الخطأ أم من جسامة النتيجة ، مثال ذلك إذا اقترنت الجريمة بأكثر من ظرف مشدد ، كأن يكون السائق تحت تأثير المسكر وارتكب الجريمة المرورية بسبب الخطأ الجسيم ، كوقوع الحادث على منطقة العبور وهروبه بعد الحادث .

المطلب الثاني

الأعذار والظروف المخففة في الجريمة المرورية

إن الأعذار القانونية المخففة تتفق مع الظروف القضائية من حيث طبيعتها القانونية ، ومن حيث أثارها العقابية ، فكلاهما أسباب ، قد تتمثل في عناصر أو وقائع يترتب عليها تخفيف العقوبة إلى مادون حدها الأدنى ، وكلاهما ينال بالتأثير من جسامة الجريمة دون أن يأتي على طبيعتها ، وليس بينهما فارق سوى أن المشرع قد أولى الأعذار القانونية بالذكر بينما ترك استظهار الثانية لتقدير القاضي[1] . لذا سنتناول في هذا المطلب الفروع الآتية :

الفرع الأول : الأعذار القانونية المخففة .

الفرع الثاني : الظروف القضائية المخففة .

الفرع الثالث : إيقاف تنفيذ العقوبة

---

[1] د . حسنين ابراهيم صالح عبيد ، النظرية العامة للظروف المخففة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠،ص١٦٤.

الفرع الأول :الأعذار القانونية المخففة في الجريمة المرورية

يعرف العذر بأنه واقعة أو فعل من طبيعته تخفيف عقوبة جرم ما ، أو حذفها أو إسقاطها[١] . وعليه فإن الأعذار تكون إما معفية أو مخففة للعقوبة وكما يأتي:.

١ـ أعذار معفية للعقاب :وتعرف بأنها نشاط إيجابي ، يلي الفعل الجرمي ، يصدر عن الجاني ، ومن شأنه إسقاط العقوبة عمن قام بذلك النشاط رغم ثبوت إجرامه قضائيا [٢] . ويكون نطاق تطبيق الأعذار المعفية مقتصراً على بعض الجنايات وبعض الجنح ، ولعل العذر المعفي من العقاب في الجريمة المرورية هو قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ١٠٠٩في ١٩٨٠/٦/٢٥الذي ينص على أنه« تمنع المحاكم من سماع دعاوى (الدهس) التي تقع خارج مناطق عبور المواطنين في الشوارع المحددة فيها المثبتة من قبل مديرية المرور العامة»[٣] .

---

[١] د. فخري الحديثي ، النظرية العامة للأعذار القانونية المعفية للعقاب ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٧٦،ص٤٢.

[٢] المصدر نفسه ، ص٤٤.

[٣] من التطبيقات القضائية بشأن ذلك ما قررته محكمة جنح الحلة بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٥وبعدد ٣٦٠/ج ع/٨٦/٨٥ بعدم مسئولية المتهم عن التهمة المسندة إليه وفق المادة (١/٢٤) مرور الملغي لوقوع الحادث خارج منطقة

٢ـ الأعذار المخففة : وتعرف بأنها « حالات نص عليها القانون توجب تخفيف العقوبة المقررة للجريمة قانونا ، وهي إما أن تكون أعذارا عامة وهي التي يستفيد منها المجرم من تخفيف عقوبته مهما كانت جريمته . وإما أن تكون أعذارا خاصة ، وهي التي ورد النص عليها في بعض الجرائم التي أوضحها المشرع في القسم الخاص من القانون»[١] .

أ ـ الأعذار القانونية المخففة العامة :

وهذه الأعذار لها صفة الشمول بمعنى أنها تشتمل على الجرائم كافة وقد نص عليها القانون دون تحديد نوع الجريمة التي تسري عليها ، فقد نصت المادة (١٢٨) من قانون العقوبات العراقي على أنه« .... ولا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون ، وفيما عدا هذه الأحوال يعدّ عذرا مخففا لارتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناء على استفزاز خطير من المجني عليه بغير حق» . والملاحظ من خلال استقراء النص المذكور أن هذه الأعذار تسري على الجرائم

العبور . وقد صُدق بقرار محكمة التمييز المرقم (١٢٢٩/جزاء متفرقة/٨٧) في ١٩٨٧/١٢/١٣. أنظر: حاتم محمد صالح ، مصدر سابق ، ص٢١٣.

[١] د. عباس الحسني ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص٣١١.

العمدية حصرا وليس للجريمة المرورية باعتبارها إحدى الجرائم غير العمدية دور فيها .

ومن الأعذار القانونية المخففة العامة هو عذر الصغر.

عذر الصغر :يحظى سن الجاني بقسط كبير من عناية المشرع الجزائي الحديث وقد جاء بأحكام خاصة توجب أخذه بنظر الاعتبار عند تقدير العقاب [١] . وصغر السن« يقضي معاملة خاصة ، يكون الهدف منها إصلاح وتقويم الحدث وأن تنطوي هذه المعاملة على قدر من الإيلام يتناسب ودرجة خطأ الجاني ، وإعطاء الرجحان لتدبير التهذيب الذي هو في حقيقته تدبير تربوي»[٢] .

ومن التدابير التي يحكم بها الصبي بدلا من العقوبة المقررة لها قانونا في حالة ارتكابه جناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت هي وضعه تحت مراقبة السلوك وفق أحكام القانون وإيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات[٣] .

---

[١] د. فخري الحديثي ، الأعذار القانونية المخففة للعقوبة ، دراسة مقارنة ، اطروحه دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٧٩،ص١٦١.

[٢] ينظر إلى المادة (٧٦/أولا) من قانون رعاية الأحداث .

[٣] القرار ذو الرقم (٣٤٥/جزاء متفرقة /١٩٨٧) صادر عن محكمة تمييز العراق في ٥/٤/ ١٩٨٧. أنظر: حاتم محمد صالح ، مصدر سابق ، ص٢١٧.

ومن التطبيقات القضائية بهذا الشأن ما قررته محكمة أحداث بغداد بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٨وبعدد (٨٣٦/ج/١٩٨٥) إدانة المتهم الحدث لدعسه المجني عليه ووالدته ،فقتل الأول وأصيبت والدته بجروح ، لقيادته الساحبة الزراعية باتجاه معاكس للسير ، وحكمت عليه استدلالا بالمادة (٧٦/أولا . ب) والمادة (٧٩) من قانون رعاية الأحداث بإيداعه مدرسة تأهيل الفتيان لمدة سنة واحدة وإلزامه بغرامة قدرها خمسمائة دينار وقد صدقت محكمة التمييز هذا القرار[١] .

ب ـ الأعذار القانونية المخففة الخاصة :

وهي التي يقتصر نطاقها على جريمة معينة وينص المشرع على ذكرها صراحة وقد أشار المشرع العراقي الأعذار القانونية المخففة للعقوبة في الجريمة المرورية من خلال الفقرة (٢) من نص القسم رقم (٢٥) من قانون إدارة المرور والذي يقضي على أنه« يعتبر عذرا مخففا للعقوبات المذكورة في الفقرة "١" من هذا القسم وقوع الحادثة خارج منطقة العبور أو مبادرة السائق بنقل المصاب فورا إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي أو إخبار الشرطة فورا بالحادث إذا تعذر نقله لأي سبب كان ».

---

[١] د. محمد الفاضل ، مصدر سابق ، ص٦٤٠.

ويتضح من هذا النص أن المشرع قد حدد ثلاث حالات لتطبيق العذر القانوني المخفف للجريمة المرورية وهم :.

١. **وقوع الجريمة أو الحادثة خارج منطقة العبور** :

عد المشرع حالة وقوع الحادث خارج مناطق العبور عذرا مخففا ، ولعل الحكمة من ذلك حسب قناعتي هو أن المشرع كان يهدف إلى حماية قائدي المركبات حسني النية دون أن يمنح هؤلاء سلطة قتل وإيذاء المشاة ، ثم أن تقدير الخطأ الحاصل سواء من قائد المركبة أو المجني عليه يجب أن يتم تقديره من القضاء دون تركه للسلطة التقديرية لقائد المركبة ، كما أن سائق المركبة يسير بسرعة كبيرة لاسيما في الطرق الخارجية ومن الصعوبة تجنب حصول حادث مروري يحصل خارج منطقة العبور إلا ببذل قدر من العناية تفوق قدرة الإنسان العادي .

٢- **مبادرة سائق المركبة بنقل المصاب** :

تحقيقا للهدف الإنساني الذي يتوخاه المشرع في محاولة إنقاذ المصابين من جراء حوادث المرور فقد أوجب تخفيف العقوبة للجريمة المرورية عند مبادرة سائق المركبة بنقل المصاب إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي ، وعدّ ذلك عذرا مخففا للعقوبة . والمبادرة

تعني محاولة سائق المركبة نقل المصاب بسيارته أو بسيارة أخرى ، والغرض من ذلك هو وقوف سائق المركبة عند ارتكابه الجريمة في موقع الحادث والاهتمام بالمصاب .

٣- مبادرة السائق بإخبار الشرطة فورا :

في بعض الحالات قد لا يستطيع سائق المركبة من القيام بنقل المصاب ، إما لظروف خاصة به أو بالمصاب ، فالأمور الخاصة بالجاني هي الحالة النفسية التي تتولد لديه عقب الحادث مما يجعله غير قادر على نقل المصاب ، أو قد تصاب مركبته بخلل فني يحول دون قيامه بقيادتها ، أو خشية من تعرضه لاعتداء الغير ، سواء أكان من أقارب المجني عليه أم من سكنة المنطقة القريبين من الحادث [١] .

أما الظروف الخاصة بالمجني عليه فهي تعود إلى نوعية الإصابة فإذا تعرض المصاب إلى كسور نتيجة الحادث فإن إصابته قد تتفاهم في حالة مبادرة السائق بنقله ورفعه عن الأرض، لأن المصاب عندما يتعرض إلى كسر في بعض أعضاء جسمه يتطلب عناية خاصة ووسائل معينة لنقله ، وتقديرا من المشرع لهذه الحالات وغيرها وبغية شمول سائق المركبة بالعذر القانوني المخفف للعقوبة

---

[١] حاتم محمد صالح ، مصدر سابق ، ص٢٢١.

أورد الشق الثالث من الفقرة (٢) من نص القسم (٢٥) ألا وهو« إخبار الشرطة فورا بالحادث إذا تعذر نقله لأي سبب كان » [١] .

الفرع الثاني :الظروف القضائية المخففة

هي أسباب تستدعي تخفيف العقوبة عن حدها الأدنى المنصوص عليه في القانون بالنسبة لمرتكب الجريمة الذي يقاضيه من أجلها وذلك عندما لا يكون مرتكب الجريمة متمتعا بالأعذار المخففة [٢] . وقد ترك المشرع للمحكمة استظهارها من وقائع الدعوى واقتصر المشرع العراقي في المادتين (١٣٢و١٣٣) [٣] .على بيان الحدود التي يجوز لمحكمة الجنايات والجنح أن تخفض العقوبة عن حدها الأدنى عند قيام تلك الظروف ، في حين أن المشرع المصري قصر نظام الظروف القضائية المخففة للجنايات فقط في نص المادة (١٧) من قانون العقوبات ، أما الجنح فإنه قد اكتفى بالحد الأدنى

---

[١] المصدر نفسه ، ص٢٢٢.

[٢] د. عباس الحسني ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص٣١٤.

[٣] نصت المادة (١٣٢) من قانون العقوبات العراقي (إذا رأت المحكمة في جناية أو ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها أن تبدل العقوبة المقررة للجريمة على الوجه الآتي :- ١- عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت مدة لا تقل عن خمسة عشرة سنة .٢- عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت . ٣- عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر).
كما نصت المادة ١٣٣منه (إذا توفر في الجنحة ظرف رأت المحكمة أنه يدعو إلى الرأفة جاز لها تطبيق المادة (١٣١) .

العام لعقوبتي الحبس والغرامة ، لاسيما في جرائم القتل الخطأ والإصابة الخطأ ، فالحد الأدنى لعقوبة القتل الخطأ لا تقل عن ستة أشهر وفي الإصابة الخطأ لا تقل عن أسبوع ، معنى ذلك أن النصوص الخاصة بالجنح يستطيع من خلالها القاضي أن ينزل بالعقوبة من حدها الأقصى إلى حدها الأدنى ، وهذا حسب تقديره لظروف الدعوى ، ولا يوجد مبرر لنظام الظروف القضائية المخففة في هذه الجرائم ما دام القاضي يستطيع أن ينزل بالعقوبة إلى أسبوع[١] .

ونظام الظروف المخففة كبير الفائدة ، إذ أنه يمكن القاضي من تقدير العقوبة الملائمة لكل متهم على إنفراد تبعا لحالته وظروف الجريمة إذ يستطيع وفق هذه السلطة الجوازية أن يستخلص الظروف التي تتلاءم وتطبيق المادتين (١٣٢,١٣٣) من قانون العقوبات ليس للجريمة المرورية فحسب وإنما لجميع الجرائم إلا ما استثني منها بنص خاص [٢] .

ومن تطبيقات ذلك ما قررته محكمة جنايات نينوى من أن «.... المتهم (س.ش.م) قد ارتكب فعلا ينطبق وأحكام القسم (١/٢٤)من قانون إدارة المرور رقم ٨٦لسنة ٢٠٠٤ولكفاية الأدلة ضده قررت

---

[١] د. أبو اليزيد علي المتيت ، جرائم الإهمال ، مصدر سابق ، ص٣٠٣.
[٢] حاتم محمد صالح ، مصدر سابق ، ص٢٢٣.

المحكمة إدانته بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاها وقد لاحظت المحكمة عند فرض العقوبة ظروف المتهم وتنازل المدعين بالحق الشخصي وقيام المتهم بتسليم نفسه إلى مركز الشرطة فقررت الاستدلال بأحكام المادة (٣/١٣٢) من قانون العقوبات لغرض تخفيف العقوبة عنه .... » [١] .

وإذا اجتمعت في الجريمة الواحدة ثمة ظروف مشددة من شأنها تغليظ عقوبة الجاني وفي الوقت نفسه تتوافر لديه ظروف مخففة تستدعي تخفيف العقوبة عنه بسببها . فما الحكم في مثل هذه الأحوال ؟

« لم يثر هذا الفرض صعوبة في الفقه حيث استهدى بالقاعدة التفسيرية التي تقول " إن الخاص يقيد العام " وبما أن العذر بوصفه ظرفا قانونيا ذا صفة خاصة على عكس الظروف القضائية المخففة والمشددة لذا وجب تطبيق الأعذار القانونية قبل تلك الظروف وعلى هذا يكون الترتيب على النحو الآتي :ـ الأعذار القانونية، الظروف المشددة ، الظروف المخففة»[٢] .

---

[١] القرار ذو الرقم (٢١٨/ج/٢٠١٠) صادر من محكمة جنايات نينوى /الهيئة الأولى في ٢٠١٠/٣/١٤(قرار غير منشور) .

[٢] يلماز ابراهيم محمد ، الظروف القضائية المخففة والأعذار القانونية ، بحث منشور في مجلة العدالة ، العدد الثاني ، السنة الخامسة ،١٩٧٩،ص٥١٩.

وقد عالج المشرع العراقي الأمر في المادة (١٣٧)عقوبات حيث تنص « إذا اجتمعت ظروف مشددة مع أعذار مخففة أو ظروف تدعو إلى استعمال الرأفة في جريمة واحدة طبقت المحكمة أولا الظروف المشددة فالأعذار المخففة ثم الظروف الداعية إلى الرأفة . وإذا تعادلت الظروف المشددة مع الأعذار المخففة والظروف الداعية للرأفة جاز للمحكمة إهدارها جميعا وتوقيع العقوبة المقررة أصلا للجريمة، أما إذا تفاوتت هذه الظروف والأعذار المتعارضة في أثرها جاز للمحكمة أن تغلب أقواها تحقيقا للعدالة ».

الفرع الثالث :إيقاف تنفيذ العقوبة

قد يعرض على القضاء من الجناة من تورط في الجريمة على الرغم من ماضيه الحسن وسمعته الحميدة وظروفه ومكانته الاجتماعية الحاضرة التي تدعو إلى الثقة في أنه لن يعود إلى السلوك الإجرامي . ومثل هذا المتهم قد يكون من المصلحة عدم توقيع العقاب عليه لتجنبه الاختلاط في وسط السجون لاسيما إذا كانت مدة العقوبة قصيرة لا تكفي لتطبيق برنامج إصلاحي ، وإن كانت تكفي لإفساده من تأثير معاشرته لغيره من نزلاء السجون[١] .

[١] د.ماهر عبد شويش ، الأحكام العامة ، مصدر سابق ، ص٥٠٢.

لذلك يلجأ القضاة في معظم الأحكام القضائية الخاصة بالجريمة المرورية عند اقترانها بالأعذار أو الظروف المخففة ، إلى تطبيق أحكام وقف تنفيذ العقوبة استنادا إلى المادة (١٤٤عقوبات) [١] ، في حالة توافر شروطها .

ونتفق مع هذا الاتجاه ، إذ أن الجريمة المرورية غالبا ما ترتكب من أشخاص لم يسبق أن ارتكبوا جرائم عمدية ، وأن ظروفهم الشخصية تقتضي تطبيق هذا النظام من المحاكم ، لذلك يستحسن الاستعاضة عن الحبس كلما قلت مدته بنظام إيقاف التنفيذ حيث أن وقف التنفيذ وسيلة لتجنب الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، لأنه وإن كان لا ينطوي على سلب تلك الحرية ، إلا أنه يحقق غرضها في الردع العام والخاص[٢] ، ضمانا للأغراض الحديثة في السياسة الجنائية ، إذ يكفي مجرد النطق بها والعدول

---

[١] تنص المادة (١٤٤) من قانون العقوبات العراقي بأنه (للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم نفسه بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا لم يكن قد سبق على المحكوم عليه عن جريمة عمدية ورأت من أخلاقه وماضيه وسنه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة وللمحكمة أن تقصر إيقاف التنفيذ على العقوبة الأصلية أو تجعله شاملا للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية وإذا حكم بالحبس والغرامة معا جاز للمحكمة أن تقصر إيقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط) .

[٢] د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، الطبعة الثانية ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٧٨، ص٥٨٢.

عن تنفيذها تجنبا لإضرارها ، كما أنه يخلق لدى المحكوم عليه إرادة التأهيل[1] بما ينطوي عليه معاملة عقابية قاسية حقيقية ، بتهديده ، خلال مدة الإيقاف بتنفيذ العقوبة عليه وفقا للحالات المنصوص عليها في المادة (١٤٧) عقوبات[2] .

ومن تطبيقات ذلك ما ورد في قرار محكمة جنايات نينوى من أن« ....المحكمة قد لاحظت من سن المتهم وظروفه وأخلاقه وخلو صحيفة سوابقه ما يبعث على الاعتقاد بعدم ارتكابه لجريمة في المستقبل ولغرض إفساح المجال أمامه لإصلاح نفسه فقد أمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة التي فرضتها بحقه استنادا لأحكام المادة (١٤٤) من قانون العقوبات .... وقد حكمت المحكمة على المدان (أ.ع.أ) بما يلي :.

---

(١) المصدر نفسه ، ص٥٨٢.

(٢) نص المادة (١٤٧) من قانون العقوبات العراقي :-
١- يجوز الحكم بإلغاء ايقاف التنفيذ في أية حالة من الحالات التالية :-
اولا : إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الشروط المفروضة عليه وفقا للمادة (١٤٥) (التعهد بحسن السلوك وأداء التعويض المحكوم به) .
ثانيا : إذا ارتكب المحكوم عليه خلال مدة التجربة المذكورة في المادة السابقة (ثلاث سنوات) جناية أو جنحة عمدية قضى عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لأكثر من ثلاثة أشهر سواء صدر الحكم بالإدانة أثناء هذه الفترة أو صدر بعد انقضائها .
ثالثا : إذا ظهر خلال مدة التجربة أن المحكوم عليه كان قد صدر عليه حكم نهائي مما نص عليه في الفترة السابقة لجناية أو جنحة عمدية ولم تكن المحكمة قد علمت به حين أمرت بإيقاف التنفيذ .

١ـ بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة استنادا لأحكام القسم (١/٢٤) من قانون إدارة المرور لسنة ٢٠٠٤وبدلالة المادة (٢/١٣٢) من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٠٩/٦/٢٣ولغاية ٢٠٠٩./٧/٢

٢ـ إيقاف تنفيذ العقوبة أعلاه بحقه لمدة ثلاث سنوات لقاء تعهده بحسن السيرة والسلوك مع إلزامه بإيداع مبلغ قدره مائتي دينار تأمينات في خزانة المحكمة تعاد إليه بعد انتهاء مدة توقيف التنفيذ استنادا لأحكام المادة (١٤٤) من قانون العقوبات.

٣. تحديد أتعاب محاماة للمحامي المنتدب (كسار كركجة) مبلغ قدره خمسون ألف دينار يدفع له من خزانة الدولة »[1] .

الفصل السادس

المسئولية المدنية الناشئة عن الجرائم المرورية

[1] القرار ذو الرقم (٨٨/ج/٢٠١٠)صادر عن محكمة جنايات نينوى /الهيئة الأولى في ٢٠١٠/٣/٣(قرار غير منشور) .

تمهيد

حياة الإنسان وسلامة جسمه وكيانه المادي والأدبي ، محور اهتمام القانون بكل فروعه . ولا يكتفي القانون بتجريم الاعتداء على حياة الإنسان أو جسمه ، بل هو يقرر عقوبة لمثل هذا الاعتداء ، وتعويضا مدنيا للأضرار الناتجة عنه.

وكل أنواع الاعتداء غير المشروع على حياة الإنسان أو جسمه ، تعد جريمة جنائية معاقبا عليها ، أيا ما كانت الوسيلة المستخدمة في الاعتداء سواء أكانت سيارة أو سلاحا أو مادة ضارة أو غيرها ، فكل صور الاعتداء هذه تؤدي إلى توقيع عقوبة رادعة ، والحكم للمضرور بالتعويض .

وحين تقع جريمة مرورية تنتج عنها وفاة أو إصابة ، تتحرك جهات ثلاث : القضاء الجنائي لمحاسبة قائد السيارة إن كان مهملا ، والمصاب أو أسرة القتيل للمطالبة بالتعويض ، وشركة التأمين المعنية التي ستلتزم بالتعويض في نهاية الأمر وفقا لأحكام قانون التأمين الإلزامي عن حوادث السيارات .

وعلى ذلك فسنتناول المسؤولية التقصيرية عن الجرائم المرورية والمسؤولية عن الآلات الميكانيكية التي تتطلب عناية خاصة والتعويض من خلال ثلاث مباحث :.

المبحث الأول : المسؤولية التقصيرية عن الجرائم المرورية .

المبحث الثاني : المسؤولية عن الآلات الميكانيكية .

المبحث الثالث : التعويض .

المبحث الأول

المسؤولية التقصيرية عن الجرائم المرورية

تعرف **المسؤولية التقصيرية** بأنها: «التزام الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الشخصي أو عن فعل من هم تحت رعايته أو رقابته من الأشخاص أو الأتباع أو تحت سيطرته الفعلية من الحيوان أو البناء أو الأشياء غير الحية الأخرى في الحدود التي يرسمها القانون »[1] .

[1] عبد الباقي البكري و د. عبد المجيد الحكيم ، الوجيز في نظرية الالتزام ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر في جامعة الموصل ، ١٩٨٠، ص٢١٩.

إن أساس المسؤولية التقصيرية هو الضرر الذي يصيب الفرد ويستهدف الجزاء فيها إلى إزالة الضرر أو التخفيف منه ويتناسب الجزاء فيها مع مقدار الضرر، والجزاء فيها تعويض يستوفى من مال الشخص المسؤول عن الضرر ، ودعوى هذه المسؤولية من حق المضرور ، فهو الذي يملكها ويثيرها ، ويكون النظر في هذه الدعاوى من اختصاص المحاكم المدنية ، ويجوز للمضرور التنازل عن حقه أو الصلح فيه لأن الحق في التعويض خاص بالفرد[١] . أما الأفعال غير المشروعة التي توجب المسؤولية التقصيرية فلا حاجة لحصرها ذلك لأن المسؤولية تنهض كلما ارتكب الشخص عملا غير مشروع ألحق بالغير ضررا وإن لم يكن مميزا[٢] .

وعليه سنتناول أركان المسؤولية التقصيرية ودعوى المسؤولية التقصيرية في مطلبين مستقلين وكما يأتي :.

المطلب الأول : أركان المسؤولية التقصيرية .

المطلب الثاني : دعوى المسؤولية التقصيرية .

---

[١] د. حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزام ، طبعة الجامعة المستنصرية ،١٩٧٦،ص٢١٥.

[٢] د. عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري ،المصدر السابق ، ص٢٢٤.

المطلب الأول

أركان المسؤولية التقصيرية

تمهيد:

نصت الفقرة الأولى من المادة (١٨٦) من القانون المدني العراقي على ما يلي : (إذا أتلف أحد مال غيره أو أنقص قيمته مباشرة أو تسببا يكون ضامنا إذا كان في إحداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى) . وقضت المادة(٢٠٢) منه بما يلي كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر). وجاء في المادة (٢٠٤) منه : (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض). إن هذه المواد التي تضمنت قواعد عامة للمسؤولية التقصيرية تشير إلى أن هذه المسؤولية تقوم على أركان ثلاثة هي : الضرر والخطأ وعلاقة السببية بين الضرر والخطأ . ولذلك فإن كلامنا على أركان المسؤولية التقصيرية يقتضينا الكلام على كل من هذه الأركان الثلاثة على التعاقب وفي ثلاثة فروع مستقلة وكما يلي :.

الفرع الأول : الضرر .

الفرع الثاني : الخطأ .

الفرع الثالث : رابطة السببية .

الفرع الأول :الضـــرر

يعرف الضرر بأنه « كل إخلال بمصلحة مشروعة للمضرور . ويشترط في هذا الضرر . حتى يكون محلا للتعويض . أن يتضمن الإخلال بمصلحة مشروعة ، وأن يكون محققا»[١] . والضرر « ركن أســاس فــي المســؤولية لأن المســؤولية تعنــي التزامــا بــالتعويض والتعويض يقدر بقدر الضرر ، وبانتفائه تنتفي المسؤولية ولا يظل محـل للتعـويض ولا تكـون لمـدعي المسؤوليـة مصلحـة فـي إقامـة الدعوى»[٢] .

« فإذا قاد شخص سيارته بسرعة فائقة تزيد كثيرا على السرعة القصوى التي يجيزها قانون المرور مثلا أو التزام الجانب الأيسر من الطريق ، ولكن دون أن يصيب أحدا بأذى فلا تنهض المسؤولية المدنية ضده بالرغم من هذه (المخالفة) التي قد يعاقب عليها قانون

---

[١] د. محمد ابراهيم دسوقي ، تعويض الوفاة والإصابة الناتجة عن حوادث السيارات ،جامعة أسيوط ، ٢٠٠٦، ص١٠٤.

[٢] د. عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري ، مصدر سابق ، ص٢٣٤.

العقوبات بالحبس أو الغرامة أو بسحب إجازة السوق فترة معينة »[١]

.

والضرر أما أن يكون ماديا أو أدبيا ويراد بالضرر المادي ذلك الأذى الذي يلحق خسارة مالية بالمضرور فيؤدي إلى نقص في ذمته المالية مثال ذلك المساس بحق من حقوقه المالية : كحق الملكية عن طريق الغصب أو الإتلاف ومثاله المساس بجسم الإنسان وسلامته الصحية [٢] .

أما الضرر الأدبي فهو « الضرر غير المادي الذي يصيب الشخص في شعوره أو عاطفته أو كرامته . وقد يقترن بضرر مادي ، وقد يكون ضررا أدبيا خالصا . فالضرر الأدبي إذن إخلال بمصلحة أدبية للمضرور »[٣] .

«وإذا ترتب على الضرر الأدبي موت المصاب كقتل طفل ، أو مجنون أو عاجز مشلول انتقل حق التعويض إلى ورثة المتوفى أو من تلزمه النفقة عليهم ، فلو قُتِل طفل وكان له أب ، وأم ، وأخ ، وجدة ، وأبن عم ، انحصر حق التعويض في الأب والأم . ولو قُتِلَ

---

[١] د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسئولية المدنية ،الطبعة الأولى ،شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة،١٩٩١ ، ص١٥٥.

[٢] المصدر نفسه ، ص١٥٨.

[٣] د. محمد ابراهيم دسوقي ، المصدر السابق ، ص١٠٧.

طفل وكان له إخوان أحدهما يخالفه في الديانة فلا حق في التعويض لهذا الأخ ، لأن اختلاف الدين مانع من موانع الإرث »[١] .

والضرر الجسماني كالجرح والضرب والعاهة وفقد عضو كل ذلك يؤدي إلى ضرر مادي يتمثل في تكاليف العلاج ونقص القدرة على الكسب ، وفي ضرر أدبي يتمثل في الألم والمعاناة الناتجة عن الإصابة[٢] .

الفرع الثاني : الخطأ

«استقر الفقه والقضاء على أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو عبارة عن إخلال بالتزام قانوني سابق يصدر عن تمييز أو إدراك .

فللخطأ عنصران مادي هو الإخلال ، ومعنوي هو التمييز أو الإدراك »[٣] .

العنصر المادي : الإخلال أو التعدي

« يراد بالتعدي تجاوز الحدود التي يجب على الشخص الالتزام بها في سلوكه . فهو انحراف في السلوك سواء كان الانحراف متعمدا أو غير متعمد . والانحراف المتعمد هو ما يقترن بقصد الإضرار

---

[١] د. حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزام ، مصدر سابق ،ص٢٢٨.
[٢] د. محمد ابراهيم دسوقي ، مصدر سابق ، ص١٠٧.
[٣] د. حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزام ، مصدر سابق ، ص٢٣٣.

بـالغير. أمـا غيـر المتعمـد فهـو مـا يصـدر عـن إهمـال وتقصـير . ويستعان عادة بمعيار موضوعي لتحديد التعدي أو لضبط الانحراف ولـيس بمعيـار شخصـي »[1] . ويـراد «بالمعيـار الشخصـي :أننـا إذا أردنا أن نحكم على الفعل الضار وهل هو إخلال أو تعد فإننا ننظر إلـى ذات الشـخص الـذي وقـع منـه الفعـل ، فـإذا كـان الشـخص يقظـا جدا حاسبناه على أقل هفوة أو انحراف ،

أما إذا كان الشخص دون مستوى الرجل العادي فإننا لا نحاسبه علـى الانحـراف أو الإخـلال إلا إذا هذا الإخـلال كبيرا لا يصـدر من أمثاله» [2] .

أمـا المعيـار الموضـوعي أو المجـرد فـي ضـبط الانحـراف فيعنـي قيـاس الانحـراف بسـلوك شـخص معتـاد مجـرد محـاط بـنفس ظـروف الفاعل ، دون الاكتراث بشخص من وقع منه الفعل الضـار . «فإذا كـان من وقـع منـه الفعل الضـار سائقا وأردنـا أن نتبين خطئـه وجـب علينا مقارنة سلوكه بسلوك سائق معتاد تحيطـه نفس ظروف الفاعل الخارجيـة . فـإذا كـان السـائق يسـير فـي شـارع مـزدحم أو فـي أرض زلقـة أو كـان يسـير لـيلا أو فـي صـباح كثيـف الضـباب وجـب علينـا الاعتداد بظرفي المكان والزمان هذين لأنهما من الظروف الخارجية

(1) د. عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري ، مصدر سابق ، ص٢٣٨.
(2) د. حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزام ، مصدر سابق ، ص٢٣٣.

. أما إذا كان السائق ضعيف البصر أو بطيء التفكير أو عصبي المزاج أو متقدما في السن أو أميا لا يقرأ تعليمات المرور ،لزمنا عدم الاكتراث بهذه الاعتبارات لأنها من الظروف الداخلية»[1] .

العنصر المعنوي: التمييز أو الإدراك

«لا يكفي لقيام الخطأ توافر عنصره المادي وحده أو مجرد وقوع الإخلال أو التعدي على حق الغير بل لابد إلى جانب ذلك من إمكان لوم الشخص على عمله ، واللوم يقتضي أن يكون الشخص مميزا يستطيع التفرقة بين ما هو خطأ وما هو صواب ولهذا نص القانون المدني المصري على ضرورة توافر التمييز في مرتكب الفعل الضار حتى تمكن مساءلته عن التعويض »[2] .

أما المشرع العراقي فقد تأثر بالفقه الإسلامي ، فقضى بمسؤولية عديم التمييز وجعل مسؤوليته مسؤولية أصلية لا احتياطية . فيرجع المضار على عديم التمييز إن كان له مال فإن لم يكن له مال رجع بالتعويض على الولي أو الوصي أو القيم ، لكن المشرع العراقي جعل مسؤولية عديم التمييز أو من ينوب عنه مسؤولية مخففة لا تبلغ حد التعويض الكامل ،فقد ألزم القاضي بأن يأخذ مركز الخصوم

---

(1) د. عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري ، مصدر سابق ، ص٢٣٩.
(2) د. حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزام ، مصدر سابق ، ص٢٣٤.

بعين الاعتبار وفي ذلك تخفيف للمسؤولية بلا ريب وهذا ما تقضي به المادة (١٩١) بنصها على أنه :.

« ١- إذا أتلف صبي مميز أو غير مميز أو من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان من ماله . ٢- وإذا تعذر الحصول على التعويض من أموال من وقع عليه الضرر إن كان صبيا غير مميز أو مجنونا جاز للمحكمة أن تلزم الولي أو القيم أو الوصي بمبلغ التعويض ، على أن يكون لهذا الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر . ٣- عند تقدير التعويض العادل عن الضرر لا بد للمحكمة أن تراعي في ذلك مركز الخصوم».

الفرع الثالث :رابطة السببية

يقتضي الحكم بالتعويض عن الضرر على من وقع عليه الفعل الضار أن تتحقق علاقة السببية ، وهذه تعني قيام ارتباط مباشر بين الضرر والفعل في المسؤولية القائمة على أساس الضرر ، وبين الضرر والخطأ في المسؤولية القائمة على أساس الخطأ بحيث يكون الضرر ناشئا عن ارتكاب الفعل أو الخطأ ، أو بتعبير آخر أن يكون

الفعل أو الخطأ هو الذي أحدث الضرر للغير[١] . فعلاقة السببية كركن من أركان المسؤولية تكون مطلوبة إذا كانت المسؤولية شخصية أي مبنية على الخطأ ، وكذلك إذا كانت المسؤولية موضوعية (مادية) أي قائمة على الضرر [٢] .

---

[١] حسن عكوش ، المسئولية المدنية في القانون المدني الجديد ، الطبعة الأولى ، نشر مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٥٧، ص١١٥. وكذلك د. سليمان مرقص ، شرح القانون المدني ، ج٢ المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٤، ص٣٦٢.

[٢] د. جاسم لفتة العبودي ، المداخلات في إحداث الضرر تقصيرا ، الطبعة الثانية ، نشر مكتبة الجيل العربي ، ٢٠٠٩، ص٣٨.

ورابطة السببية تستدعي بحث مسألة تعدد الأسباب : فقد يجتمع خطأ الفاعل وخطأ المصاب وقد يجتمع خطأ الفاعل وخطأ الغير، وقد يجتمع خطأ الفاعل والقوة القاهرة .

إجتماع خطأ الفاعل وخطأ المصاب : ونلخص القواعد المقررة في هذا الصدد بما يأتي :

القاعدة الأولى : إذا كان خطأ المصاب هو السبب الوحيد في وقوع الضرر فلا مسئولية ، ولا تعويض كما في حالة ما إذا رمى شخص نفسه أمام سيارة مسرعة بقصد الإنتحار .

القاعدة الثانية : لا تعويض إذا استهدف المضرور للضرر برضائه في الحالات التي يصح فيها هذا الرضا ، ويترتب على هذا أن لا تعويض عن الأضرار التي تلحق من يساهم في الألعاب الخطرة (كسباق السيارات ، أو المصارعة).

القاعدة الثالثة : إذا استغرق خطأ الفاعل المصاب فقد حقت المسئولية كاملة ، مثال ذلك : أن يتعمد سائق سيارة دعس شخص أصم يعبر الطريق من غير المكان المعد للعبور أو يتعمد دعس شخص أعمى يعبر الطريق دون قائد .

القاعدة الرابعة : إذا استغرق خطأ المصاب خطأ الفاعل فلا مسئولية مثال ذلك : أن يلقي شخص بنفسه أمام سيارة مسرعة ، أو أن يتسلل شخص إلى عربة يقع سائقها في خطأ فيصاب المتسلل .

القاعدة الخامسة : إذا لم يستغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر وزعت المسئولية بنسبة الخطأين ، وتحديد هذه النسبة مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي

الموضوع دون رقابة لمحكمة التمييز ، مثال ذلك : أن تدعس سيارة مسرعة شخصا يعبر الطريق وهو مشغول بقراءة جريدة .

إجتماع خطأ الفاعل وخطأ الغير : ونلخص القواعد المقررة في هذا الصدد بما يأتي :

القاعدة الأولى : إذا كان فعل الغير هو السبب الوحيد في إحداث الضرر فلا مسئولية ، سواء عرفت شخصيته أو لم تعرف ، وسواء كان أهلا لتحمل المسئولية أو لم يكن كذلك ويترتب على هذا أنه إذا تسببت سيارة حريق في جفول حصان فأحدث ضررا بمال إنسان أو شخصه فلا مسئولية على صاحب الحصان ، ولا مسئولية كذلك على مديرية الإطفاء .

القاعدة الثانية : إذا استغرق خطأ الغير خطأ الفاعل فلا مسئولية على الفاعل وإنما تقع المسئولية على الغير ويترتب على هذا أنه إذا طارد سائق سيارة أخرى فأضطر سائق السيارة الأخيرة إلى الانحراف عنه فأتلف مال إنسان فلا مسئولية عليه وإنما تقع المسئولية عن المطارد .

القاعدة الثالثة : إذا استغرق خطأ الفاعل خطأ الغير فقد حقت المسئولية كاملة . مثال ذلك : إن يوقف شخص سيارته في مكان منحدر دون سحب الموقف (البريك) فيدفعها شخص فتنحدر لتحدث ضررا بمال إنسان أو نفسه، في هذا المثال تكون المسئولية على من قام بدفع السيارة لا على مالكها الذي أوقفها في المكان المنحدر دون سحب الموقف وذلك لأن خطأ من قام بدفعها كبير يستغرق خطأ مالكها .

القاعدة الرابعة : إذا تعاون خطأ الفاعل وخطأ الغير في إحداث الضرر دون أن يستغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر ، فقد حقت المسئولية كاملة عليهما معا ، ويلزمان في هذه الحالة بالتعويض على سبيل التضامن ، فللمصاب أن يرجع على أي منهما بكل التعويض . مثال ذلك : أن تصطدم سيارتان ،كل من سائقيها مخطئ ، فيصاب عابر سبيل . يستطيع المصاب أن يرجع على أي منهما بالتعويض .

اجتماع خطأ الفاعل والقوة القاهرة : يسأل الفاعل عن التعويض الكامل تطبيقا لفكرة (تعادل أو تكافئ الأسباب) مثال ذلك : مصاب بمرض القلب يضربه شخص ضربة خفيفة تودي بحياته .

أنظر: د.حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزام ، مصدر سابق ، ص٢٤٥ـ ٢٤٨.

دعوى المسؤولية التقصيرية

لكل من لحقه ضرر مادي أو أدبي نتيجة لعمل غير مشروع من الغير أن يطلب بتعويض هذا الضرر عن طريق دعوى المسؤولية التقصيرية ،

وسوف نتعرف على وسيلة حصول المتضرر على التعويض ، وهي دعوى المسؤولية التقصيرية من خلال مسائل أربع : طرفا هذه الدعوى هما (المدعي والمدعي عليه) ، ومدة تقادم الدعوى، وعبء الإثبات ، في أربع فروع مستقلة وكما يأتي :.

الفرع الأول : المدعي .

الفرع الثاني : المدعى عليه .

الفرع الثالث : مدة تقادم الدعوى .

الفرع الرابع : عبء الإثبات .

الفرع الأول : المدعي

المدعي في دعوى المسؤولية التقصيرية هو المضرور إذ هو يطالب بالتعويض[١] ،«وإذا ما تنازل في عريضته عن التعويض فليس للمحكمة أن تحكم به بناء على المطالبة به ما لم يناقش عما جاء في العريضة»[٢] ، فأن كان المضرور قاصرا قام نائبه مقامه ، ولا يحق لغير المضرور أن يطالب بالتعويض بغير موافقة المضرور أو بنص القانون[٣] ، فإذا سكت المضرور عن المطالبة فليس لغير نائبه، أن يطالب بالتعويض [٤] .

«وإذا تعدد المضرورون جاز لكل منهم أن يرفع دعوى مستقلة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه ، ولهم أن يرفعوا دعوى واحدة مشتركة يقدر فيها القاضي لكل منهم التعويض الذي يستحقه ، وإذا كان التعويض عن ضرر مادي فإن الحق في التعويض ، وقد ثبت للمضرور ، ينتقل إلى خلفه (عاما أو خاصا) كما يستطيع دائن

---

[١] نقض مدني مصري ١٩٧٧/١٢/٨من أنه يجوز لمن كان المتوفى يعوله أن يطالب بتعويض عن الضرر المادي الذي أصابه من جراء الوفاة متى أثبت أن هذه الإعالة كانت مستمرة ودائمة وأن فرصة الاستمرار فيها كانت محققة ، طعن رقم ٢٤٣٠لسنة ٥٦ق المحاماة مارس ١٩٩٠.

[٢]) القرار المرقم ١٦٩١/جنايات /٧١في ١٩٧١/٨/٥. أنظر: ابراهيم المشاهدي ، مصدر سابق ، ص١٠٧.

[٣] وقالت محكمة النقض المصرية في أكثر من حكم لها أن وفاة الابن وهو في مستقبل العمر يعد من قبيل تفويت الفرصة على أبويه في الحصول على معاونته المادية في المستقبل بما يعد بذاتها عنصرا قابلا للتعويض ويعتبر كسبا فائتا عن تفويت الفرصة نقض ١٩٨٨/١/١٩ونقض ١٩٨٨/٣/١٠و١٩٨٨/٦/٢٢، مجلة المحاماة أبريل ١٩٩٠ص٢٨.

[٤] د. محمد ابراهيم دسوقي ، مصدر سابق ، ص١٩٣.

المضـرور أن يطالـب بـه باسـم مدينـه عـن طريـق الـدعوى غيـر المشروعة»[١] .

«أمـا التعويض عن الضـرر الأدبـي فـلا ينتقل إلـى الغيـر إلا إذا طالـب بـه المضـرور أمـام القضـاء أو كـان محـل اتفـاق بينـه وبـين المسؤول ما لم تكن الوفاة فور الإصابة »[٢] .

الفرع الثاني : المدعى عليه

هو من ارتكب الفعل الضار(أو من يكون مسؤولا عنه كالولي أو الوصي أو القيم المتبوع) [٣] .

« وإذا كـان سـبب حـادث السـيارة عيوبـا فـي الطريـق كالمطبـات والانهيـارات الأرضـية وغيرهـا كانـت الحكومـة مسؤولة بـالتعويض . وإذا تـوفى المسـؤول وجهـت الـدعوى إلـى ورثتـه أو أحـدهم كممثـل للتركـة ، والقاعـدة أنـه لا تركـة إلا بعـد سـداد الـديون ، فيحصـل المضرور على حقه من أموال التركة فأن كانت لا تكفي فلا يرجع بشيء على الورثة في أموالهم الخاصة»[٤] .

---

[١] د.حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزام ، مصدر سابق ، ص٢٥٢.
[٢] د. محمد ابراهيم دسوقي ، مصدر سابق ، ص١٩٣.
[٣] د.حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزام ، مصدر سابق ، ص٢٥٣.
[٤] د. محمد ابراهيم دسوقي ، مصدر سابق ، ص١٩٥.

« وإذا كان مرتكب الفعل الضار عدة أشخاص جاز للمدعي إقامة الدعوى عليهم جميعا أو على أي منهم للمطالبة بكل التعويض لأنهم يكونون مسؤولين على سبيل التضامن »[1] .

الفرع الثالث : مدة تقادم الدعوى

تسقط دعوى التعويض عن العمل الضار بمضي ثلاث سنوات من الوقت الذي وقع فيه الضرر إذا علم المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذي أحدثه ، وهي تسقط على كل حال بمضي خمس

---

[1] د.حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزام ، مصدر سابق ، ص٢٥٣.
وقد واجهت المادة (١٦٩مدني مصري) هذه الحالة بقولها «إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض ». فالقاضي وفق القانون المصري هو الذي يحدد نصيب كل من المسئولين المتعددين في المسئولية ، وهو يقسمها بينهم حسب جسامة الخطأ ، فإذا كان خطأ أحدهما عمدا والآخر غير عمد تحمل الأول مثلا بثلثي التعويض والآخر بالثلث . أما إذا كانت الأخطاء متساوية في الجسامة أو لم يستطيع القاضي الممايزة بينهما حسب الجسامة كما لو قتل شخص في معركة مع عدة أشخاص فلا يعلم فعل كل منهم على وجه التحديد ، فإن المسئولية = تقسم بينهم حسب الرؤوس مع تضامنهم تجاه المضرور ، فإن دفع أحدهم كل التعويض رجع على زملائه كل بحسب نصيبه الذي حدده الحكم ولكنهم لا يتضامنون قبله .
وإذا توزعت المسئولية بين المسئول والمضرور وكان كلاهما حارسا لشيء اشترك في الحادث ، كما هو الشأن في تصادم السيارات ، فإن القاضي يحكم على كل منهما بتعويض عن الضرر الذي لحق بالطرف الآخر ، متى لم ينسب إلى أيهما خطأ شخصي . فإذا كان كلاهما مخطئا خطأ شخصيا كالسرعة في القيادة ، فإن القاضي يحكم على كل منهما بأن يعوض الآخر عن نصف الضرر الذي لحق به . أنظر: د. محمد ابراهيم دسوقي ، مصدر سابق ، ص١٩٥-١٩٧.

عشرة سنة من يوم وقوع العمل الضار (م٢٣٢مدني عراقي) [١] .« ويترتب على هذا أنه لو أتلف سائق سيارة مجهول مال إنسان ولم تعلم هويته إلا بعد مضي ست سنوات فإن الدعوى لا تتقادم إلا بعد مضي ثلاث سنوات من يوم معرفة شخصية الفاعل (أي بعد مضي تسع سنوات من تاريخ الإتلاف) ولو عرفت شخصية الفاعل بعد

---

[١] د.حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزام ، مصدر سابق ، ص٢٥٣.
أما القانون المدني المصري فقد نص في مادته (١٧٢) على أنه « ١- تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن الفعل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمسة عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع . ٢- على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى المدنية ».
فإذا كان الفعل الضار مجرد خطأ مدني لا يشكل جريمة جنائية مثل إتلاف الأموال بغير إهمال فإن دعوى المسئولية التقصيرية تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه أو بانقضاء خمسة عشرة سنة من تاريخ وقوع العمل غير المشروع أي المدتين اكتملت أولا .
ففي اليوم الذي يعلم فيه المضرور بالأمرين معا وقوع الضرر والمسئول عنه يبدأ التقادم القصير لمدة ثلاث سنوات . ولكن إذا علم المضرور بأحد الأمرين دون الآخر فلا يبدأ التقادم القصير . فإذا كان الشخص غائبا وعاد فوجد أن سيارته قد أتلفت ولم يعلم بمحدث الضرر فلا يبدأ التقادم القصير إلا من اليوم الذي يعلم فيه بشخص المسئول . وإذا علم المضرور وقت الحادث بالضرر والمسئول عنه بدأ التقادم القصير من ذلك التاريخ . وإذا تعددت الأضرار فلكل ضرر موعد مستقل لبدء التقادم الخاص بدعوى المسئولية التقصيرية .
ويبدأ سريان التقادم القصير من تاريخ العلم الحقيقي بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه . وليس من وقت استطاعة العلم . وفي جميع الأحوال فإن دعوى المسئولية تتقادم بخمسة عشر سنة من تاريخ وقوع العمل غير المشروع علم المضرور بالمسئول عنه أو لم يعلم . أنظر:د. محمد ابراهيم دسوقي ، مصدر سابق ، ص٢٠٠.

مضي أربع عشرة سنة فإن الدعوى تتقادم بعد مضي سنة واحدة »[1]

.

الفرع الرابع : عبء الإثبات

وفقا للقواعد العامة يقع عبء إثبات الالتزام على الدائن ، وعلى المدين إثبات براءة ذمته. والدائن هنا هو المضرور فعليه إثبات أركان المسئولية الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة السببية. فيقع على المضرور عبء إثبات الخطأ الذي يدعيه وذلك في المسؤولية عن العمل الشخصي [2] .

وليس أيسر على مدعي التعويض من إثبات الضرر فإثبات الضرر . ماديا كان أو أدبيا. أمر سهل ميسور، ولكن الصعوبة في إثبات ركن الخطأ [3] ، فإذا كان الخطأ مفترضا .كما هو الشأن في المسؤولية عن فعل الأشياء والمسؤولية عن فعل المشمولين بالرقابة في القانون المدني المصري ، فإن علاقة السببية تكون مفترضة بدورها وإلا كان في تكليف المضرور بإثبات علاقة السببية تكليف

---

[1] د.حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزام ، مصدر سابق ، ص٢٥٣.

[2] ولا تملك المحكمة إقامة المسئولية التقصيرية على خطأ لم يدعه المدعي متى كان أساس المسئولية الخطأ واجب الإثبات إذ أن عبء إثبات الخطأ والضرر يقع على عاتق المضرور . نفض مدني ٢٢يونيه ١٩٦٧، مجموعة أحكام النقض ،س١٨ق ٢٠٠ص١٣١٦. أنظر: د. محمد ابراهيم دسوقي ، مصدر سابق ، ص٢٠٢.

[3] د.حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزام ، مصدر سابق ، ص٢٥٣.

لـه بإثبات الخطأ الأمر الذي أعفاه القانون منه . فإذا أفلت الشيء من حارسه افترض القانون الخطأ في جانبه ، وافترض أيضا أن الضرر الذي لحق بالمدعي ناتج عن هذا الخطأ المفترض حتى يثبت العكس [١] . وإذا كان القضاء الجنائي قد سبق القضاء المدني إلى الفصل في نسبة الخطأ إلى الفاعل فإن حكمه سيؤثر حتما في سير الدعوى المدنية[٢] . وألخص فيما يلي أثر الأحكام الجنائية في دعوى التعويض .

أ. أحكام الإدانة : تقضي المادة (٥٠٤) من القانون المدني العراقي بأنه « لا يرتبط الحكم المدني بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا ».

وتقضي المادة (٢٠٦/ف٢) مدني بأنه « تبت المحكمة في المسؤولية المدنية وفي مقدار التعويض دون أن تكون مقيدة بقواعد المسؤولية الجزائية والحكم الصادر من محكمة الجزاء».

---

[١] ومن ذلك أن تقديم مورثي المتوفاة شهادة تفيد الواقعة جنحة قتل خطأ ضد سائق الشركة لتسببه في قتل مورثهم بسيارة الشركة التي هي في حراستها ، يعد وضعا ظاهرا يفترض أن المتوفاة قد توفيت من فعل السيارة، وعلى الشركة الحارسة إثبات العكس بأن الوفاة قد حدثت = نتيجة لسبب آخر نقض مدني ١٩٨٨/١٢/٢٧، طعن مصري رقم ١٣١٣لسنة ٥٦ق المحاماة أبريل ١٩٩٠.

[٢] د.حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزام ، مصدر سابق ، ص٢٥٤.

فالمادة الأولى صريحة في أن (الوقائع) التي فصل فيها القاضي الجنائي تكون لها حجية مطلقة على الناس كافة ومنهم الخصوم في الدعوى المدنية[1] . والمادة الثانية صريحة كذلك في أن (تكييف) القاضي الجنائي للوقائع المؤثرة في الحكم لا يعدّ حجة على القاضي المدني.

ويترتب على هذا :أنه إذا صدر حكم بإدانة الفاعل كان هذا الحكم دليلا قاطعا على توفر ركن الخطأ ، فلولاه لما أصدر القاضي الجنائي حكم الإدانة فيتقيد القاضي المدني في حكمه بوجود الخطأ [2] .

وإذا كان الضرر ركنا من أركان الجريمة تقيد به القاضي المدني كذلك إذ لم يصدر حكم الإدانة إلا بعد أن ثبت للقاضي الجنائي

---

[1] ولا يلزم أن تكون هناك وحدة بين الحكم الجنائي والدعوى المدنية إلا من حيث الأشخاص ولا من حيث الموضوع ولا من حيث السبب . بل يكفي أن يثبت الحكم الجنائي واحدا من أركان دعوى المسئولية المدنية .
فمن حيث الأشخاص إذا حكم جنائيا على السائق بالإدانة لأنه تسبب في إصابة قائد سيارة أخرى في حادث تصادم ،فيجوز لشخص كان يركب مع السائق المصاب أن يستفيد من حجية هذا الحكم في دعواه بالتعويض على أساس أن الحكم حسم مسألة هامة وهي أن قائد السيارة المتهم ارتكب خطأ .
ومن حيث الموضوع نجد ان موضوع الحكم الجنائي هو العقاب عن إصابة قائد السيارة الثانية ، بينما الراكب يرفع دعواه بالتعويض عن إصابته هو أو عن تلف سيارة أخرى نتيجة الحادث . انظر: د. محمد ابراهيم دسوقي ، مصدر سابق ، ص٢٠٧.

[2] د.حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزام ، مصدر سابق ، ص٢٥٤.

وقوع الضرر ، فلا يملك القاضي المدني مناقشة واقعة حدوثه . ففي الجرائم المرورية يجب على القاضي أن يعين شخص المصاب ويكون هذا التعيين ملزما للقاضي المدني[1] .

ب . **أحكام البراءة** :-

إذا استند حكم البراءة إلى نفي وقوع الحادث أو أدى نفي وقوعه من المتهم بالذات كان هذا الحكم حجة على القاضي المدني[2] .

أما إذا استند حكم البراءة إلى أن الوقائع التي ثبتت لا يمكن تكييفها من الناحية الجنائية بأنها خطأ معاقب عليه لم يتقيد القاضي المدني بهذا التكييف الجنائي[1] .

---

[1] أما إذا قضى جنائيا بإدانة المتهم في واقعة أخرى لا علاقة لها بدعوى التعويض ، فلا حجية لذلك أمام القاضي المدني . مثال ذلك :إدانة المدعى عليه بأنه قتل زيدا من الناس في وقت مضى ، فلا حجية لذلك أمام القضاء المدني الذي ينظر في التعويض عن مقتل شخص آخر. انظر: د. محمد ابراهيم دسوقي ، مصدر سابق ، ص٢٠٦.

[2] د.حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزام ، مصدر سابق ، ص٢٥٥. مثال ذلك : أن يقدم السائق إلى المحاكمة الجنائية لأنه تسبب بغير إهمال في اتلاف سيارة أخرى وهذه ليست جريمة جنائية فيقضي ببراءته . ولكن هذا لا يمنع القاضي المدني من الحكم عليه بالتعويض ، لأن الحكم الجنائي لم يقل أنه لم يرتكب الفعل ، بل قال أنه ارتكبه ولكن هذا ليس جريمة . أنظر: نقض مدني مصري في ١٩٨٨/١٢/٢٧ (إن الحكم ببراءة السائق جنائيا لا يمنع من مسائلة مالك السيارة بالتعويض على أساس مسئولية حارس الأشياء) طعن رقم ١٢٨٥لسنة ٥٦ق محاماة يناير ١٩٩٠ص٣٠.

المبحث الثاني

المسؤولية عن الآلات الميكانيكية

تضمنت المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي المسؤولية عن الأشياء التي تتطلب عناية خاصة والتي تتضمن منها الآلات الميكانيكية التي تسيرها قوة دافعة أيا كان مصدرها ، كالكهرباء والبخار والمياه الساقطة والمحروقات والطاقة الذرية واليد ، والذي يهمنا منها المسؤولية عن السيارات باعتبارها إحدى هذه الآلات الميكانيكية لذلك سنتناول شروط هذه المسؤولية وسبل التخلص من هذه المسؤولية في مطلبين وكما يأتي :.

---

(١)فإذا كانت نسبة الحادث إلى خطأ المتهم وخطأ المجني عليه ، لا يلزم القاضي المدني بتوزيع المسئولية ، قد يصدر الحكم الجنائي بإدانة سائق السيارة ، ولكن مع تخفيف العقوبة إلى الحد الأدنى بمراعاة خطأ المجني عليه المصاب الذي عبر الطريق بغير انتباه ومن غير المكان المختص لعبور المشاة . فإذا حدث ذلك فليس القاضي المدني ملزما بحرمان المضرور من جزء من التعويض بإعتبار أنه بخطئه قد ساهم في وقوع الضرر . ذلك أن ما يحوز الحجية أمام القاضي المدني هو إدانة السائق بإرتكاب الحادث ، أما اتهام المضرور بالإهمال فليس ركنا في الجريمة المرورية ، وليس الفصل في هذا الإهمال ضروريا لقيام الجريمة . ومن ثم يجوز للمحكمة المدنية أن تحكم بالتعويض كاملا على عاتق السائق دون التخفيف أو تجزئة للمسئولية . أنظر: نقض مدني مصري ١٩٩٣/٤/٢٢طعن رقم ٧٣٩لسنة ٥٩ق المحاماة اغسطس١٩٩٤ص١٥٢.

المطلب الأول: شروط المسؤولية .

المطلب الثاني :أساس هذه المسؤولية وسبل التخلص منها .

المطلب الأول

شروط المسؤولية عن الآلات الميكانيكية

نصت المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي على أن « كل من كانت تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها ، يكون مسؤولا عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت أنه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر ، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة».

ولابد لتحقق هذه المسؤولية من توافر شرطين :.

الشرط الأول : أن تكون الآلة أو الشيء تحت تصرف الشخص :

والمقصود هنا بالتصرف هنا هو السيطرة الفعلية على السيارة وقت وقوع الحادث . والمقصود بالسيطرة الفعلية على السيارة أن يملك الشخص زمام السيارة بحيث يستطيع ان يتحكم فيها بما يمنع حدوث ضرر منها للغير وليس لزاما أن يكون حارس السيارة هو مالكها، بل قد يكون الحارس آخر غير المالك[1] . وعلى هذا

---

[1] هناك أشخاص تنتقل إليهم حراسة السيارة من واقع السيطرة الفعلية عليها وقت الحادث .

- المستأجر الذي يستقل بالسيطرة على السيارة .
- المستعير.
- السارق الذي استولى على السيارة بغير رضاء مالكها.
- الميكانيكي الذي تسلم السيارة لإصلاحها أو تجربتها .
- صاحب الكراج الذي يقوم بإيواء السيارة .
- صاحب محطة التشحيم الذي يقوم بخدمة السيارة .
- المشتري الذي يستقل بتجربة السيارة .
- المشتري الذي تسلم السيارة .
- الناقل الذي يحمل السيارة على سيارة أخرى أو يقطرها بسبب ما .
- المعلم الذي يقوم بتعليم الشخص قيادة السيارة . =
- الأبن والزوجة والصديق يسمح لهم المالك بقيادة السيارة ، أو إذا اختلسها واحد منهم بغير رضاء مالكها. .
- التابع غير الأمين الذي يختلس السيارة بغير رضاء صاحبها لقضاء مصلحة خاصة به.

فإذا ارتكب واحد من هؤلاء حادثا بالسيارة كان هو مسئولا عن التعويض ،بصفته حارسا ، دون المالك الذي انتقلت منه الحراسة .

وهناك أشخاص لا تنتقل إليهم حراسة السيارة من واقع السيطرة الفعلية عليها وقت الحادث .

الأساس قضت محكمة النقض والإبرام الفرنسية بأن سارق السيارة يكون مسؤولا عما تسببه السيارة من ضرر للغير[1] .

«إذا أودعت السيارة في كراج كان صاحب الكراج حارسا لجسم السيارة ، ويظل المالك حارسا لمحتوى السيارة من الداخل ، فإذا انزلقت السيارة فأصابت شخصاً فمالك السيارة هو المسؤول ، بينما إذا حدث خلل كهربائي داخل السيارة فاحترقت كان مالكها حارسا لها مسؤولا.

فقد يسيطر شخص على السيارة بقيادتها ، ولكنه لا يصبح حارسا لها طالما كان لا يسيطر عليها لحساب نفسه بل لحساب مالكها الذي تظل له صفة الحارس .

- التابع فلا يعد حارسا للسيارة وسائق السيارة التابع لمالكها لأنه يسيطر على السيارة لحساب مالكها.
- النائب القانوني عن ناقص الأهلية أو عديمها ، مثل الولي أو الوصي يسيطر على السيارة لحساب الصغير أو المجنون ، فيظل مالك السيارة حارسا لها رغم عدم التمييز لأنه لا يشترط في الحارس أن يكون مميزا ، ولأن النائب لا يسيطر على السيارة لحساب نفسه .
- الممتحن عند طلب الحصول على رخصة قيادة .
- المشتري الذي لم يتسلم السيارة بعد ولو كانت قد انتقلت إليه الملكية .
- المستعير للسيارة أو المستأجر لها بسائق تابع للمالك يتلقى منه الأوامر.

فإذا ارتكب واحد من هؤلاء حادث بالسيارة ظل المالك مسئولا بصفته مازال حارسا. أنظر: د. محمد ابراهيم دسوقي ، مصدر سابق ، ص١٧١-١٧٢.

[1] حكمها في ١٩٤١/١٢/٢أنظر: د. حسن علي الذنون ،النظرية العامة للالتزام ، مصدر سابق ، ص٣٠٩.

اشتراك عدة أشخاص في تحريك السيارة ، فإذا اشترك أكثر من شخص في دفع السيارة فانزلقت فصدمت شخص أو شيئا كان كلهم حارسا ومسؤولا »[١] .

الشرط الثاني: أن يحدث الضرر بفعل الشيء :-

أما الشرط الثاني فيعني ، « أن الضرر ينبغي أن يقع بتدخل الآلة أو الشيء غير الحي الآخر تدخلا إيجابيا . ويقصد بالتدخل الإيجابي أن تكون الآلة الميكانيكية (السيارة) في وضع يسمح عادة بإحداث الضرر »[٢] .

---

[١] د. محمد ابراهيم دسوقي ، المصدر السابق ، ص١٧٣.

[٢] د. عبد الباقي البكري وعبد المجيد الحكيم ، مصدر سابق ، ص٣١٥.
« والغالب أنه يحدث اتصال مادي بين السيارة ومحل الضرر كأن تدهم السيارة شخصا أو تقع عليه أو ينفصل منها جزء أو تحترق فتصيبه . ولكن قد لا يكون هناك اتصال مادي ومع ذلك يكون الحادث من فعل السيارة .

- ومن ذلك انطلاق بوق السيارة فجأة فيفزع شخص فيقع أو يصاب .
- السرعة المتجاوزة للسيارة بما يؤدي إلى ارتباك شخص كان يهم بعبور الطريق فيقع فيصاب .
- وقوف السيارة فجأة في عرض الطريق فيرتبك راكب الموتوسيكل فيقع ويصاب .
- الإصابة ناتجة عن تخلخل الهواء الناتج عن سرعة السيارة .
- انطلاق حجر نتيجة لوطئه بعجلات السيارة فيصيب شخصا .

ومع ذلك يكفي الفعل السلبي للسيارة لقيام مسئولية الحارس إذا كانت في وضعها غير المألوف .

- السيارة تقف في عرض الطريق أو على الرصيف .
- السيارة تقف في غير المكان المخصص للانتظار.

فلو اصطدم أعمى بسيارة واقفة أو آلة موضوعة في المكان المعد لها فأصيب بضرر فلا تتحقق هذه المسؤولية [1] .

« وإذا دفعت سيارة سيارة أخرى فصدمت المصاب أو سيارة ثالثة ، فتقع المسؤولية على حارس السيارة الأولى المندفعة لأن السيارة المدفوعة لم تكن لها حركة إيجابية ذاتية ساهمت في وقوع الحادث .

المطلب الثاني

أساس هذه المسؤولية وسبل التخلص منها

أساس هذه المسئولية وفقا لحكم المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي هو خطأ مفترض فرضا قابلا لإثبات العكس . وأساس هذه

- السيارة منطفئة الأنوار ليلا وتقف في عرض الطريق ». انظر: د. محمد ابراهيم دسوقي ، مصدر سابق ، ص١٧٤.

[1] د. حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، ص٣١٠.

المسؤولية في القانون المدني المصري المادة (١٧٨) هو خطأ مفترض فرضا غير قابل لإثبات العكس[١].

« وبمقتضى حكم قانوننا المدني يستطيع صاحب السيطرة الفعلية على الشيء التخلص من هذه المسؤولية في حالتين . أولاهما ، إذا نفى قرينة خطئه المفترض بأن يثبت أنه اتخذ الحيطة الكافية وبذل ما ينبغي عليه بذله من العناية لمنع وقوع الضرر . وثانيهما ، إذا أثبت السبب الأجنبي ، بأن يثبت أن الضرر نشأ عن قوة قاهرة أو عن خطأ المصاب أو عن خطأ الغير»[٢] .

والقوة القاهرة هي كل أمر غير متوقع مستحيل الدفع خارجي بالنسبة للسيارة وقائدها ، مثل البركان ، والزلزال والضباب والصاعقة وانهيار التربة والعاصفة الرملية أو الرياح الشديدة وهكذا. ولكن لا يعد قوة قاهرة وبالتالي يظل الحارس ملتزما بالتعويض الأمور النابعة من السيارة أو حارسها . ومن ذلك انفجار السيارة فجأة ولو كان

---

[١] نصت المادة ١٧٨من القانون المدني المصري على أن (كل من تولى حراسة اشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية ، يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه ، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة) .

[٢] د. عبد الباقي البكري وعبد المجيد الحكيم ، مصدر سابق ، ص٣١٦.

جديدا ،ضياع الفرامل، كسر عجلة القيادة ، إغماء قائد السيارة ولو كانت إغماءة الموت ،فقد البصر[١] .

وتنهار دعوى المسؤولية ولا يحكم بالتعويض للمصاب الذي عبر الطريق فجأة أمام السيارة التي تسير بسرعتها العادية فلم يستطع قائدها التوقف فجأة [٢] .

« أما إذا كان هناك خطأ من جانب المضرور أو المصاب ساهم في وقوع الحادث إلى جانب الخطأ المفترض أو الخطأ الحقيقي لحارس السيارة أو قائدها فهذا هو الخطأ المشترك الذي يؤدي إلى توزيع المسؤولية ، فيحكم للمصاب ببعض التعويض ويحرم من الجزء الباقي لقاء خطئه ، ومن ذلك عبور الطريق فجأة أمام سيارة مسرعة ، التسابق بين السيارات في الطريق العام ،أو المصاب كان تحت تأثير الخمر فعبر الطريق أمام سيارة مسرعة »[٣] .

---

(١) د. محمد ابراهيم دسوقي ، مصدر سابق ، ص١٧٧.

(٢) نقض جنائي ١٠/٤/ ١٩٩٥، رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب اسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومسائلته عنها ما دامت تتفق والسير العادي للأمور ، خطأ المجني عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافيا لإحداث النتيجة ، متى كانت الواقعة تتمثل في أن السيارة كانت مسرعة ولكن المجني عليه أخطأ خطأ جسيما بعبور الطريق بلا مبالاة ، مجموعة أحكام النقض س٤٦ص١٠٨٠.

(٣) د. محمد ابراهيم دسوقي ، مصدر سابق ، ص١٧٨.

ويعد خطأ الغير أيضا سببا أجنبيا يعفي الحارس من التعويض إذا كان هذا الخطأ هو السبب الوحيد للحادث ، ومن ذلك أن يدفع شخص من الغير المصاب فيوقعه أمام سيارة أو باص .

أما إذا اشترك أكثر من سبب في وقوع الحادث فتوزع المسؤولية على الأسباب المشتركة ، ما لم يكن هناك استغراق من أحد الأسباب لغيره.

المبحث الثالث

التعويض

يُعَرَفْ **التعويض** بأنه(« مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب كانا نتيجة طبيعية للفعل الضار »[1] ،ومحاولة إعادة الحال كلما كان ذلك ممكنا، إلى الحالة التي كان عليها قبل إصابته بالضرر)

[1] د. عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري ، مصدر سابق ، ص٢٧١.

إذن فالتعويض هو « جبر الضرر الذي يلحق المصاب »[١] . وهو «تغريم الجاني نظير ما أتلفه »[٢] ، وهو بهذا يختلف عن العقوبة اختلافا واضحا ، فالغاية من العقوبة زجر المخطئ وتأديبه «ويتأثر تقديرها بجسامة الخطأ ، وقد تفرض وإن لم يلحق أحداً ضرر ما »[٣] «والغاية من التعويض جبر الضرر وإصلاحه ، وهو يدور مع الضرر ولا أثر لمقدار الخطأ عليه»[٤] . «وينبغي أن يتكافأ التعويض مع الضرر دون أن يزيد عليه أو ينقص منه . فلا يجوز أن يتجاوز مقدار الضرر كي لا يكون عقاباً أو مصدر ربح للمضرور»[٥] .

وقبل الدخول في أنواع التعويضات لابد من الحديث عن التأمين الإلزامي عن حوادث السيارات وعن قانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠وأبرز ما جاء به وكما يأتي:.

---

[١] د. سيد أمين محمد ، المسئولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي ، طبع سنة ١٣٨٤هـ ، ص١١٥.

[٢] شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٧هـ ، ص١٢٣.

[٣] د. عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري ، مصدر سابق ، ص٢٧٢.

[٤] د. حسن علي الذنون ،النظرية العامة للالتزام ، مصدر سابق ، ص٢٥٦.

[٥] د. عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري ، مصدر سابق ، ص٢٧٢.

التأمين الإلزامي عن حوادث السيارات

التأمين عبارة عن عقد بين المؤمن والمؤمن له ، يلتزم المؤمن بمقتضاه تعويض المضار عن الأضرار التي ألحقها به المؤمن له [١] .

والتأمين من المسؤولية نظام من شأنه أن يزيد من ضمانات المصاب للحصول على التعويض ، ولهذا عمد المشرعون إلى تشجيعه لما فيه من مصلحة ظاهرة تعود على المصاب بل على الجماعة كلها ، « فالتأمين هو صندوق تعاون أو مشاركة يدار من قبل شركة التأمين ويشترك فيه حملة وثائق التأمين عن طريق دفع مبلغ يمثل نسبة المشاركة في الصندوق والذي يدعى قسط التأمين ويحدد هذا المبلغ من قبل شركة التأمين حسب تقديرها للخطر المؤمن منه بقصد تعويض البعض منهم في حالة تعرضهم لخسارة مالية نتيجة تحقق الخطر»[٢] .

وقد ازدادت أهمية التأمين ضد المسؤولية عن حوادث السيارات لزيادة عدد هذه السيارات زيادة هائلة وتعريضها أرواح المارة

---

[١] حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزام ، مصدر سابق ، ص٢٥٩.

[٢] فؤاد عزيز عبد الله ، التأمين في العراق الواقع وآفاق المستقبل ، نشر مكتبة العدالة ، مبنى وزارة العدل ،بغداد ، ٢٠٠٥، ص٤.

وأجسامهم لمخاطر عديدة متزايدة . ولهذا عمدت الكثير من الدول إلى فرض التأمين الإلزامي عن حوادث السيارات ، وعلى هذا أصدر المشرع العراقي القانون رقم(٥٢) لسنة ١٩٨٠، فرض فيه التأمين من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات .

ويمكن تلخيص أهم ما جاء به القانون الجديد من خصائص ومميزات بما يلي:

١- جعل القانون مسؤولية المؤمن تجاه المؤمن له قائمة على علاقة قانونية وبمقتضى هذه العلاقة أصبحت جميع السيارات مؤمنة تلقائيا دون تعليقها على إصدار وثيقة تأمين ويعدّ الوصل المبرز باستلام قسط التأمين دليلا على الامتثال للقانون [١] .

٢- اعتمد القانون نظرية تحمل التبعة أساسا لالتزام المؤمن بدفع التعويض بدلا من اعتماد المسؤولية القائمة على الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس ، حيث صدرت عدة قرارات تحمل شركة التأمين تعويض المتضرر لمجرد كون الإصابة حدثت بفعل سيارة بصرف النظر عن مرتكب الحادث [٢] .

---

[١] قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم ٢٥لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ، مطبعة دار القادسية ، بغداد ، ١٩٨٧، ص٢٠.

[٢] القاضي نور الدين علي فتح الله ، حق الرجوع في قانون التأمين الإلزامي ، بحث مقدم إلى وزارة العدل ، آذار،١٩٨٨، ص٦٤.

٣- وسع القانون من نطاق شموله ، فلم يستثن من نطاقه إلا بعض الحالات التي لا يمكن احتواؤها لعدم انسجامها مع العدالة أو يتجلى فيها الافتعال كالإصابات البدنية التي تصيب الشخص بسبب فعله ألعمدي أو أية إصابة بدنية تصيب السائق في غير حالات الاصطدام أو انقلاب السيارة وبالتالي فإنه يكون قد وسع من نطاق المتضررين الذين سيستفيدون من هذا القانون[١] .

٤- وبسبب تعرض المواطنين العراقيين إلى الأضرار بأموالهم عن استعمال سيارة أجنبية عند دخولها القطر واحتمال عدم تمكنهم من الحصول على التعويض من مالكي أو سواق تلك السيارات بسبب تركهم العراق ، فقد أكد القانون على توفير الحماية التأمينية لأموال المواطن العراقي عن الأضرار التي تصيبها من جراء السيارات الأجنبية فضلا التعويض عن الوفاة أو الإصابة البدنية [٢] .

٥- منح القانون للمتضرر الحق في مخاصمة المؤمن أمام المحاكم الجزائية مع المؤمن له المسؤول أو سائق السيارة ، وقد توخى القانون من ذلك تسهيل مهمة إيصال التعويض إلى المتضرر ولكي لا يتأخر حصوله على حقه ويضطر

---

[١] قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم ٢٥لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ،المصدر السابق ، ص٢١.

[٢] القاضي نور الدين علي فتح الله ،المصدر السابق ، ص٦٦.

إلـى معـاودة الإجـراءات فـي مواجهـة المـؤمن أمـام المحـاكم المدنية [1] .

[1] قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم ٢٥لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ، مصدر سابق ، ص٢٢.

المطلب الأول

أنواع التعويضات

يمتد نطاق قانون التأمين الإلزامي النافذ رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠ إلى تغطية حالات الإصابة والوفاة البدنية التي تحدثها جميع السيارات بغض النظر عن هويتها أو جنسيتها . معلومة أو مجهولة . عراقية أم أجنبية[١] . وما يترتب عليها من ضرر مادي وأدبي . لذلك فهناك نوعان من التعويضات ،التعويض المادي والتعويض الأدبي واللذان سوف نتناولهما في فرعين مستقلين :.

الفرع الأول : التعويض المادي

ويتضمن التعويض المادي ، التعويض عن الأضرار التي تنشأ عن الإصابات غير المميتة، والتعويض عن الأضرار التي تنشأ عن الإصابات المميتة . وقد أطلق قانون التأمين الإلزامي على هذين النوعين تعبير"الإصابة البدنية " و" الوفاة " لذلك سنساير القانون المذكور في اصطلاحاته وكما يأتي :.

---

[١] ينظر إلى المادة(٢ـ أولا) من قانون التأمين الالزامي رقم ٢٥لسنة ١٩٨٠.

نطاق التعويض المادي عن الضرر الناشئ عن الإصابات البدنية :

تتحدد الأضرار المادية في الإصابات البدنية بمقدار ما تلحقه بذمة المصاب من نقص مالي. والنقص المالي في الذمة قد يكون إيجابيا من خلال ما ينفقه المصاب على نفسه من مال لغرض الشفاء من الإصابة . أو قد يكون سلبيا بسبب فوات الكسب عليه نتيجة نقصان أو فقدان قدرته على العمل ، وهو ما يسمى اصطلاحا بالعجز[١] . والعجز قد يكون مؤقتا لأيام محدودة أو يكون دائميا يلازم الإنسان لما تبقى من حياته ، وسنقف بإيجاز عند كل نوع :

١- مصاريف العلاج والدواء : هي ما ينفقه المضرور لمعالجة نفسه وتحسن حالته الصحية وشفاءه وتشمل أجور الأطباء ومساعديهم وثمن الأدوية ، وأجور الإقامة في المستشفى ونفقات التحاليل الطبية ، والصور الشعاعية وما إليها ومصاريف النقل من وإلى الطبيب أو المستشفى[٢] ، و«لا يحكم بالتعويض قبل ورود التقرير الطبي النهائي ولا يعدّ خروج المجني عليه من المستشفى على مسؤوليته شفاء تاما بل يجب التأكد من السلطات الصحية عن

---

[١] القاضي كريم صادق جابر ، أحكام التأمين الإلزامي من حوادث السيارات ، بحث مقدم إلى مجلس العدل لغرض الترقية ، ١٩٨٥، ص٣٢.

[٢] المصدر نفسه ، ص٣٣.

ذلك إذ المدان يتحمل نتائج اعتدائه مأخوذا بقصده الاحتمالي على إن يقتصر التعويض على الأضرار الحقيقية بعد مراعاة ظروف الحادثة ودرجة العطل إن وجد وعما إذا كان العلاج قد جرى مجانا في المستشفيات الحكومية »[١] .

ويجب أن يتناسب التعويض مع الضرر الحقيقي وهو فترة العلاج وفترة الانقطاع عن العمل فإن كان التعويض مغالى فيه جاز لمحكمة التمييز تخفيضه[٢] .

وللمحكمة سلطة تقديرية في تحديد تلك المصاريف واستبعاد ما ليس له علاقة مباشرة بالحادث « كما هو الحال بالنسبة لمصروفات الدواء المتعلقة بمرض سابق اللهم إلا إذا أدت الحادثة إلى أضرار صحية ، تستوجب تلك المصروفات »[٣] .

والعجز نوعان :-

---

[١] القرار ذو الرقم(١٠٨٨/تمييزية /١٩٧٥)صادر عن محكمة تمييز العراق في ١٩٧٥/١٢/٣١ والمنشور في مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثالث، السنة السادسة،١٩٧٥ ، ص١٥٥.

[٢] القرار ذو الرقم (٣٦٨ / تمييزية /١٩٧٤) صادر عن محكمة تمييز العراق في ١٩٧٤/٩/١١ . والمنشور في النشرة القضائية ، العدد الثالث، السنة الخامسة ، ص٢٥٧.

[٣] د. سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسئولية التقصيرية ، من منشورات مركز البحوث القانونية بوزارة العدل ، بغداد ، ١٩٨٠، ص١٠٢.

١- العجز المؤقت :قد تؤثر الإصابة على المضرور فتمنعه من ممارسة عمله لفترة محددة من الزمن ، تسبب له خسارة في ذمته بسبب فوات الكسب الذي كان يحصل عليه من عمله، لذلك يغطي التعويض الذي يؤديه المؤمن هذا العجز المؤقت[١] .

٢- العجز الجزئي الدائم :يغطي التعويض الذي يؤديه المؤمن حالة العجز الجزئي الدائم ، وهذه الحالة ، هي استمرار لحالة العجز المؤقت الذي يتعرض لها المصاب . فبعد أن يصاب المضرور بعجز مؤقت ينقطع فيه عن عمله ، وقد لا تشفى إصابته بالرغم من استعمال كافة الوسائل الطبية لعلاجها وتصبح حالة المصاب الصحية مستقرة لن يطرأ عليها أي تحسن أو ترد في المستقبل[٢] .

وتقوم اللجان الطبية المختصة بوزارة الصحة بتحديد نسبة العطل الجزئي الدائم وفقا لجداول معدة سلفا لهذا الغرض ، مثال ذلك جدول

---

[١] « مدة العجز المؤقت قد تطول أو تقصر بحسب طبيعة الإصابة وجسامتها ونوع مهنة المصاب وحالته النفسية ، فطبيعة الإصابة تؤثر في مدى انقطاع المصاب عن عمله ، فالمصاب الذي يتعرض للكسور يتطلب شفاءه وقتا أطول من المصاب الذي يتعرض للجروح في وجهه . ومهنة المصاب تؤثر هي الأخرى على مدة العجز المؤقت فقد تكون الإصابة جسيمة لكنها لا تمنع المضرور من ممارسة عمله المعتاد ، وبالعكس قد تكون الإصابة طفيفة ولكنها تحول دون ممارسة المضرور لعمله وقتا من الزمن . كما تلعب الحالة النفسية للمصاب دورا مهما في شفاءه» . أنظر : المصدر نفسه ، ص١٠٥.

[٢] القاضي كريم صادق جابر ، مصدر سابق ، ص٣٤.

العطل العضوي الدائم الملحق بقانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم(٣٩) لسنة١٩٧١ [١] .

ومما تجدر الإشارة إليه « أن تعويض الأضرار المادية الناشئة عن الإصابات البدنية يستحقه المصاب بالذات ولا يعطى لغيره ما لم يثبت لحقوق الضرر بالغير فعلا»[٢] .

وقت تقدير التعويض :

الراجح لدى الفقهاء أن العبرة بتقدير التعويض يوم الحكم لا بيوم وقوع الفعل الضار[٣] ، أي يجب أن يكون تقدير التعويض استنادا للسعر وإمكانية الشراء القائمة يوم الحكم كي يتمكن المتضرر من إعادة الحالة إلى ما كانت عليه [٤] . ولا يصح الحكم بالتعويض دون

---

[١] يرى الدكتور سعدون العامري « أن المحاكم بما لها من سلطة تقديرية غير مجبرة على الأخذ بتلك الجداول في حوادث الطرق وتستطيع تعديل نسبة العجز بحسب طبيعة الإصابة وعمر المصاب وقابلياته الجسمية والعقلية واستعداده للتكيف المهني». أنظر: د. سعدون العامري ، مصدر سابق ، ص١٠٧

[٢] القرار ذو الرقم(١٧٥٣/ تمييزية ثانية / ١٩٨٠)صادر عن محكمة تمييز العراق في ١٩٨٠/١١/١والمنشور في مجلة الوقائع العدلية، العدد ٢٧/آذار/١٩٨١ص١٣٤.

[٣] د. حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزام ، مصدر سابق ، ص٢٥٧.

[٤] القاضي مؤيد ابراهيم أحمد ، المسئولية المدنية الناشئة عن استعمال السيارة ، بحث مقدم إلى مجلس العدل لغرض الترقية ، ١٩٨٥، ص٣٧.

المطالبة به [1] ، ويترتب على هذا أنه لو صدمت سيارة شخصا فكسرت ساقه ثم تطور الكسر فأصبح عاهة مستديمة يوم النطق بالحكم فإنه يجب إدخال هذا التغيير في حساب تقدير التعويض[2] .

وعلى الخبير بيان ما يأتي[3] في تقرير التعويض :.

١- تفاصيل الضرر المادي الذي قدر التعويض عنه وهل هو عن مصاريف التداوي والمعالجة أم من كسب فائت .

٢- بيان مهنة المجني عليه ومقدار كسبه الفائت خلال مدة المعالجة على ضوء الأجور التي يتقاضاها عادة .

٣- ملاحظة درجة عجز المجني عليه .

كما أن الضرر الجسماني يدخل في مدلول الضرر المادي وليس منفصلا عنه وكل ذلك يقدره خبير بقضايا عن حوادث التأمين [4] ، وعلى الخبير أن يقدر التعويض عن المدة الفعلية التي يتطلبها

---

[1] القرار ذو الرقم(٦١٢/جنايات /١٩٧١) الصادرفي١٩٧١/٤/١٥ . والمنشور في النشرة القضائية ، العدد الأول، السنة الثانية ، ص٢٤٨.

[2] د. حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزام ، مصدر سابق ، ص٢٥٧.

[3] القاضي مؤيد ابراهيم أحمد ،المصدر السابق ، ص٣٥.

[4] القرار ذو الرقم(٤٣٣ / مدنية اولى /١٩٨١) صادر عن محكمة تمييز العراق في ١٩٨١/٩/٥ . والمنشور في مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثاني، السنة الثانية عشر ، ١٩٨١، ص٢٠.

تصليح السيارة [١] . ويسأل المدان عن تعويض المصاريف اللازمة لحضور ممثل الدائرة إلى المحكمة [٢] .

ويجوز للمتضرر طلب زيادة التعويض :-

أ- إذا أدى تدهور حالة المتضرر الصحية إلى تفاقم الضرر وزيادته دون إهمال أو تقصير منه [٣] .

ب . في حالة زيادة أسعار المعيشة ، كمن يتفق مع المتضرر على إعطائه راتبا شهريا[٤] .

كما يجوز إنقاص التعويض إذا ظهر بأن الضرر قد قلَّ، بحيث أصبح أقل بكثير مما كان مقدرا يوم الحكم أو زال بتمامه .

الجمع بين التعويضات المختلفة نتيجة للحادث الواحد

لا يجوز الجمع بين التعويضات المستمدة من سبب واحد إلا ضمن نسبة الفرق بين التعويضات ، وبذا فلا يجوز للعامل الذي

---

[١] القرار ذو الرقم(٧٠٥ / تمييزية /١٩٧٩) صادر عن محكمة تمييز العراق في ١٩٧٩/٤/١٦ والمنشور في مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثاني، السنة العاشرة ، ١٩٧٩، ص٢٠.

[٢] القرار ذو الرقم(١٠٥٨ / تمييزية /١٩٧٦) صادر عن محكمة تمييز العراق في ١٩٧٦/١١/٤ والمنشور في مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الرابع، السنة السابعة، ١٩٧٦، ص٣٢٠.

[٣] ينظر إلى المادة(٢٠٨)مدني .

[٤] ينظر إلى المادة(٢٠٩/ف١) مدني عراقي .

يصاب بحادث سيارة أثناء العمل أن يجمع بين التعويض من رب العمل وحارس السيارة ،« وليس للوارث مطالبة شركة التأمين بالتعويض المادي إذا سبق له إستيفاء التعويض من السائق الذي دعس مورثه[١] »، إلا أنه يجوز للمدعي بالحق المدني المطالبة بدعوتين ، أولاهما مطالبة متسبب الضرر بتعويض عما أصابه من ضرر من جراء وفاة مورثه دعسا، والأخرى إقامتها ضد شركة التأمين الوطنية ، « على أن لا يستحصل إلا تعويض واحد وإذا كان قد ارتضى بمبلغ معين في الدعوى الأولى فليس له المطالبة بأزيد منه في الدعوى الثانية وعلى أن يشار في الحكم الثاني إلى أن المبلغ المحكوم به ينفذ مع الحكم الأول بحيث إن دفع أحد المحكوم عليهما المبلغ يبرأ ذمة المحكوم عليه الثاني منه في الحكم الآخر» [٢] ، أما إذا كانت التعويضات ذات أسباب مختلفة فيجوز الجمع بينهما كحالة استحصال أولاد المتوفي المبلغ المحدد في وثيقة

---

[١] القرار ذو الرقم(٢٧٨ / مدنية ثانية /١٩٧٤) صادر عن محكمة تمييز العراق في ١٩٧٥/٢/٢٤ والمنشور في مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الأول، السنة السادسة، ١٩٧٦، ص٣٧.

[٢] القرار ذو الرقم(٢٩٧ / مدنية أولى /١٩٨١) صادر عن محكمة تمييز العراق في ١٩٨١/٥/٢١ والمنشور في مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثاني، السنة الثانية عشر ، ١٩٨١، ص١٤٧.

التأمين على الحياة والتعويض عن الفعل الضار الناتج عن حادث الدعس [1] .

التعويض في حالة وفاة المصاب :

لا يؤثر تنازل المصاب عن حقه الشخصي إذا ما توفي ،على حقوق ذويه بالمطالبة بالتعويض ، ذلك لأن المصاب قبل وفاته قد تنازل عن حقوقه الشخصية تجاه المتهم وتنحصر هذه الحقوق بما أصابه من جروح وآلام . أما الوفاة فقد أحدثت حقوقاً شخصية لذويه لأن حالة الوفاة مستقلة تماما عن الحقوق التي تنازل عنها المجني عليه قبل وفاته ، وهو ما قررته محكمة تمييز العراق من « أن تنازل والد المدعوسة (الصغير) عن التعويض قبل وفاتها ينصرف إلى الإيذاء ولا يمنع الوالدين من المطالبة بالتعويض عن وفاة ابنتهم لكون الوفاة أنشأت حقا جديدا بالتعويض »[2] ، في حين « أن تنازل ورثة المتوفي عن الحق المدني المتعلق بالتعويض يعدّ إسقاطا للحق

---

[1] القاضي مؤيد ابراهيم أحمد ، مصدر سابق ، ص٣٧.

[2] القرار ذو الرقم(٦٤٤/مدنية أولى/ ١٩٧٨) صادر عن محكمة تمييز العراق في ١٩٧٩/٥/٢٣ والمنشور في مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثاني ، السنة العاشرة ، ١٩٧٩، ص٣٥.

ويسري بحق المتهم وبحق شركة التأمين التي مسؤوليتها تبعا لمسئولية المتهم »[١] .

ولا يعدّ التعويض الذي يحكم به عن وفاة المجني عليه تركة ، فلا يوزع وفق القسام الشرعي ولا بصورة متساوية ، بل يقسم بنسبة مقدار الضرر الذي أصاب كل مشترك ، على أن يكون التعويض المادي لمن كان يعيلهم المتوفي وقد لا يكونون من الورثة ويحكم بتعويض مادي للزوج عن وفاة زوجته دعسا إذا كانت تعيله أثناء حياتها وحرم من هذه الإعالة بسبب الوفاة [٢] . و« إذا رفضت زوجة القتيل وأم القاصرين المطالبة بالتعويض لأولادها فليس للمحكمة أن تحكم لهم بالتعويض دون طلب بل يجب أن تحضر مدير رعاية القاصرين أو

---

[١] القرار ذو الرقم(١٥٩/مدنية أولى /١٩٧٦) صادر عن محكمة تمييز العراق في ١٩٧٦/٣/٣١ والمنشور في مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الأول ، السنة السادسة، ١٩٧٦، ص٦١.

[٢] وهذا ما تضمنه القرار ذو الرقم (١٦٦٣/تمييزية/ ١٩٧٨) صادر عن محكمة تمييز العراق في ١٩٧٨/١٢/٦والمنشورفي مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الرابع ، سنة ١٩٧٨، ص١٥٤. والقرار ذو الرقم (١٥٩/تمييزية /١٩٧٦) صادر عن محكمة تمييز العراق في ١٩٧٦/٢/٩ والمنشور في مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الأول ، السنة السادسة، ١٩٧٦، ص٢٨٠.

أي شخص تعينه ليطالب بالتعويض نيابة عن القاصرين حسب المادة (١١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية» [١] .

نطاق التعويض المادي عن الضرر الناشئ عن الوفاة :

«تغطي مسؤولية المؤمن تعويض الضرر في هذا النوع على اعتبار أن المتوفى حال حياته كان قد تضرر بفعل الحادث ضررا ماديا وأدبيا ، وقد رتب هذا الضرر في ذمته حقا بمواجهه المؤمن قبل أن يتوفى وانه بعد وفاته أصبح هذا الحق ميراثا ينتقل إلى ورثته ضمن تركته ويصبح من حقهم مطالبة المؤمن بالتعويض عن تلك الأضرار على هذا الأساس» [٢] .

« إن حق المصاب في تعويض تلك الأضرار ، ينتقل إلى ورثته عند وفاته بوصفه جزء من التركة ما لم يكن المتوفى قد تنازل قبل وفاته عن التعويض صراحة»[٣] .

وتغطي مسؤولية شركة التأمين هذه الأضرار المادية مضافا إليها مصاريف الدفن ومجلس العزاء[١] ، مع ملاحظة أن مصاريف

---

[١] القرار ذو الرقم(٥٠٠/جزاء أولى ـ جنايات /٨٢ ١٩) صادر عن محكمة تمييز العراق في١٩٨٢/٧/٧ . والمنشور في مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثالث، السنة الثالثة عشر ، ١٩٨٣، ص٥٨

[٢] القاضي كريم صادق جابر ، مصدر سابق ، ص٣٨.

[٣] المصدر نفسه ،ص٣٨.

التجهيز والدفن «حق شخصي تدفع لمن قام بصرفها فعلا وأنها ليست تركة وإنما هي نفقات وأضرار تحملها من قام بالصرف دون سائر الورثة»[٢] .و« لا يستحق والدا الطفل المدعوس تعويضا عما صرفاه على ولديهما المجني عليه خلال سني حياته من نفقات لتربيته وتثقيفه »[٣] .

الفرع الثاني : التعويض الأدبي

---

[١] لقد استقر قضاء محكمة تمييز العراق على إعتبار أن مصاريف التجهيز والدفن والفاتحة من الأضرار المادية التي يتحملها محدث الضرر وبالتالي تتحملها شركة التأمين الوطنية . أنظر قرارات محكمة تمييز العراق :

- القرار ذو الرقم (١٤٥/مدنية أولى/١٩٧٨) صادر عن محكمة تمييز العراق في ١٩٧٨/٣/١٩ والمنشور في مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الأول، السنة التاسعة ، ١٩٧٨، ص٢٠٢.
- القرار ذو الرقم (٥٣/هيئة عامة/١٩٧٨) صادر عن محكمة تمييز العراق في ١٩٧٨/٩/٢٣ والمنشور في مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثالث ، السنة العاشرة ، ١٩٧٩، ص١٧٣.
- القرار ذو الرقم (٧٠٧/مدنية أولى/١٩٧٨) صادر عن محكمة تمييز العراق في ١٩٧٩/٥/٢٣ والمنشور في مجموعة الأحكام العدلية ، العدد التاسع، السنة العاشرة ، ١٩٧٩، ص١٨.

[٢] القرار ذو الرقم (٤٦٣/مدنية أولى / ١٩٧٩) صادر عن محكمة تمييز العراق في ١٩٧٩/٧/٧ والمنشور في الوقائع العدلية ، العدد الرابع ، أيلول، ١٩٧٩،ص٦٩.

[٣] القرار ذو الرقم (٢٣٨/هيئة عامة /١٩٧٨) صادر عن محكمة تمييز العراق في١٩٧٨/٨/١٩ والمنشور في مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثالث، السنة التاسعة،١٩٧٨، ص١١٤.

يتمثل التعويض الأدبي في ما يصيب الإنسان في شعوره وعواطفه وحريته وكرامته وسمعته وجماله أو ما يسبب له آلاما جسمانية [١] .

وتثير الأضرار الأدبية صعوبة في التقييم ، لأنها ليست كالأضرار المادية التي تقبل بطبيعتها التقييم عند التعويض .لذلك كانت مثار جدل كبير حول طبيعتها وقابليتها للتعويض ، إلى أن إستقر الفقه والقضاء على تعويضها[٢] .

لقد استقر قضاء محكمة تمييز العراق على تعويض الأضرار الأدبية وتشير معظم القرارات الصادرة عنها ، أن الغرض من التعويض الأدبي هو تخفيف الآلام التي يعانيها المصاب ، لذا يلزم تقدير التعويض الأدبي بشكل رمزي كي لا يكون وسيلة للإثراء على حساب الغير[٣] ، إذ أن الحزن والألم لا يقوّمان بمال ،والغاية من

---

[١] القاضي مؤيد ابراهيم أحمد ،المصدر السابق ، ص١٢.

[٢] سليمان مرقس ، محاضرات في المسئولية المدنية في تقنيات البلاد العربية ، طبعة ١٩٥٨، ص٤٨.

[٣] أنظر قرارات محكمة تمييز العراق :

- القرار ذو الرقم(٢٢٨/مدنية أولى / ١٩٨١)الصادر بتاريخ ١٩٨١/٨/١٣والمنشورفي مجلة الوقائع العدلية بالعدد (٥٩)، شباط ١٩٨٢، ص١٨.
- القرار ذو الرقم(٧٥٨/مدنية أولى / ١٩٧٩)الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٣والمنشورفي مجلة الوقائع العدلية بالعدد (١٨) ،حزيران ١٩٨٠،ص٢٥٦.

التعويض عنهما في منح المتضرر ترضية مناسبة تكافئ بقدر الإمكان ما أصابه من ألم وحزن[١] .

مستحقي التعويض الأدبي :

إن والدي المتوفى وأشقاءه وأعمامه وجدته يستحقون التعويض الأدبي عن وفاته [٢] . وكانت الجدة تستحق تعويضا أدبيا عن دعس حفيدها، وأحفاد المجني عليه كانوا يستحقون التعويض عن الضرر الأدبي لأنهم من المشمولين بتعبير الأقربين من الأسرة الوارد في المادة (٢٠٥) من القانون المدني[٣] . إلا أن التعويض عن الضرر الأدبي أصبح قاصرا على زوج المتوفي وأقاربه من الدرجة الأولى [٤]

- القرار ذو الرقم(٣٦٠/مدنية أولى/١٩٧٩)الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٠والمنشورفي مجلة الوقائع العدلية بالعدد (١) ، حزيران، ١٩٧٩،ص٤.

[١] القرار ذو الرقم(٧٩/مدنية ثانية/ ١٩٧٥) صادر عن محكمة تمييز العراق في ١٩٧٥/٣/٨ والمنشور في مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الأول ، السنة السادسة ، ١٩٧٥، ص٤٠.

[٢] القرار ذو الرقم(١٣٧٠/إدارية /٨١ ١٩) صادر عن محكمة تمييز العراق في١٩٨١/١٢/١ والمنشور في مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الرابع، السنة الثانية عشر ، ١٩٨١، ص١١١.

[٣] القرار ذو الرقم(٤٧٢/مدنية أولى/ ٨١)صادر عن محكمة تمييز العراق في ١٩٨١/٥/١٠ والمنشور في مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثاني ، ١٩٨١، ص٢٣. والقرار ذو الرقم(٣٦٨/تمييزية/ ٧٩)صادر عن محكمة تمييز العراق في ١٩٧٩/٤/١٤ والمنشور في مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثاني ، ١٩٧٩، ص١٩٥.

[٤] تم التعديل بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٠٦) في ١٩٨٥/١/٢٦.

. وكذلك تستحق القاصرة ابنة المتوفى من حادث اصطدام سيارة التعويض الأدبي وإن ولدت بعد وفاة الوالد نتيجة الحادث لأنها تشعر بذلة اليتم ومرارة فقدان الوالد[١] . وكذلك «يحكم بالتعويض الأدبي دون المادي إذا كان المجني عليه طفلا غير عائل لأحد» [٢] .

و« لا يحكم بالتعويض الأدبي لأقرباء المصاب إذا لم تؤد الإصابة إلى وفاته »[٣] . و« يستحق ولد المجني عليه المتوفى تعويضا أدبيا عن قتل والده» [٤] . و« لا يحكم التعويض الأدبي لوالد المجني عليه ما دام المصاب حيا لأن المادة (٢٠٥) مدني اشترطت لذلك وفاة المجني عليه»[٥] .

---

[١] القرار ذو الرقم (٩٨٦/الهيئة المدنية /منقول/٢٠٠٨)صادر عن محكمة التمييز الإتحادية في ٢٠٠٩/١/١١. والمنشور في مجلة التشريع والقضاء ، العدد الأول ، السنة الثانية ، ٢٠١٠،ص٢٢٤.

[٢] القرار ذو الرقم(٦٠٦/ تمييزية / ١٩٧٤)صادر عن محكمة تمييز العراق في ١٩٧٤/٦/٢ والمنشور في النشرة القضائية ، العدد الثاني، السنة الخامسة ، ص٣٢٣.

[٣] القرار ذو الرقم(١٦٥٧/تمييزية /١٩٧٨فـي١٩٧٨/١٠/٣١ . أنظر: مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الرابع، السنة التاسعة،١٩٧٨، ص١٥٥.

[٤] القرار ذو الرقم(٢٣٢ / هيئة عامة ثانية /١٩٧٦) صادر عن محكمة تمييز العراق في ١٩٧٦/١١/٢٧ . أنظر: مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثالث، السنة السابعة ،١٩٧٦ ، ص٣١٧.

[٥] رقم القرار٦٩٢/جزاء ثانية- أحداث / ١٩٨٢في ١٩٨٢/٣/٢٨ . أنظر: مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الأول، السنة الثالثة عشر ، ١٩٨٣، ص٨٢.

تقدير الضرر الأدبي

إن استحقاق المصاب للتعويض هو بسبب الآلام النفسية المستمرة التي يعانيها خلال فترة علاجه وفي المستقبل ومن جراء الإصابة .

إن تقدير التعويض عن الآلام التي تَحَمَلها الشخص أو التي سيتحملها من جراء فقد جزء من جسمه أو فقد قريب أو عزيز له أكثر صعوبة من تقدير الضرر المادي لعدم وجود صلة بين الآلام والمال هذا من جهة ومن جهة أخرى انعدام وحدة مقياس يمكن بها قياس الآلام بالمال وتقدير المبلغ المتوجب الحكم به ليساوي تلك الآلام . ويعود تقدير التعويض عن الضرر الأدبي لمحكمة الموضوع آخذة بنظر الإعتبار ما يأتي:.

١- ظروف الحادث .
٢- مركز المجني عليه وحالته المالية.
٣- حالة المجني عليه العائلية :ـ فدعس طفل وليس لأبويه أطفال يسبب لهما ضررا معنويا أكبر بكثير مما لو كان لديهما عدة أطفال.
٤- نوع الآلام التي يعانيها المصاب من جراء الحادث .
٥- خطأ المجني عليه وجسامته .

وأخيرا يجب أن يكون الخبير المنتخب لتقدير التعويض مطلعا على أحوال المدعين بالحق المدني والمجني عليه .

و« يجب أن يذكر الخبراء في تقديرهم أعمار أولاد المجني عليه باعتبارها من أسس وعناصر التعويض لكل منهم حسب عمره وحاجته للإعالة وحسبما أصابه من حزن ولوعة بسبب فقده المجني عليه »[1] .

[1] القرار ذو الرقم(١٨٢٣/تمييزية ثانية /١٩٨٠)صادر عن محكمة تمييز العراق في١٩٨٠/٣/١٩ والمنشور مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الأول، السنة الثانية عشر ، ١٩٨١، ص٧١.

المطلب الثاني

طرق تعويض الضرر

لاشك أن الوفاة من أكبر وأدق المسائل التي تصيب الإنسان منذ الأزل ولاسيما عند القيام بمعادلة حالة الوفاة بالتعويض النقدي ، فحياة الإنسان لا تقدر بثمن ، ولغرض دراسة طريقة تعويض هذا الضرر لابد من الإطلاع على الكيفية التي سلكها المشرع العراقي بتعويض الضرر الناتج عن الجريمة المرورية ، وكما سنبينها فيما يأتي من خلال ثلاثة فروع مستقلة وعلى التعاقب :.

الفرع الأول : التعويض الودي من قبل شركة التأمين

كان العمل بموجب قانون التأمين عن حوادث السيارات رقم (٢٠٥) لسنة ١٩٦٤(الملغي) على إعطاء التعويض بشكل ودي إلى المتضرر بعد أن « يطلع المؤمن على أوليات الحادث من خلال صورة من الأوراق التحقيقية التي يطلبها في العادة من مركز

الشـرطة المخـتص يقـدم عرضـا بمقـدار التعـويض الـذي يدفعـه للمضرور ، فإن وافق المضرور على العرض دفعه المؤمن . وفي الغالب يبدي المؤمن عرضا يراه هو مناسبا لمقدار الضرر ويراه المضرور أقل مما يستحقه فيلجأ إما إلى لجان التعويض أو إلى القضاء » [١] .

الفرع الثاني : التعويض من قبل اللجان المشكلة في شركة التأمين

بعد صدور قانون التأمين الإلزامي عن حوادث السيارات النافذ رقم (٥٢) لسنة ١٩٨١ ، تم تشكيل لجان في شركة التأمين الوطنية[٢] للنظر في طلبات التعويض عن الأضرار من حوادث السيارات .

---

[١] القاضي كريم صادق جابر ، مصدر سابق ، ص٤٣.

[٢] تشكل هذه اللجان برئاسة قاضي من الصنف الثاني يختاره وزير العدل ، وعضوية موظف من شركة التأمين الوطنية حاصل على شهادة بكالوريوس في القانون يختاره وزير المالية ، وموظف من المؤسسة العامة للرعاية الاجتماعية حاصل على شهادة جامعية يختاره وزير العمل والشؤون الاجتماعية . وقد تشكلت هذه اللجان بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم

وهذه اللجان يسعى إليها المضرور بطلب التعويض ، الذي عليه أن يكمل جميع المستمسكات المطلوبة ، من صورة الأوراق التحقيقية الخاصة بالحادث ، وكافة التقارير الطبية التي تثبت إصابته بالضرر البدني والعجز المؤقت والجزئي الدائم والمستمسكات الخاصة بإثبات الإعالة التي تصدرها الجهات المختصة ، والمستمسكات المتعلقة بالميراث كالقسام الشرعي وحجج الوصاية والقيمومة ، وتنظر اللجان بطلب التعويض وتصدر قرارها في تقدير مبلغ التعويض.

وقد أعطى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٨١٥) المنوه عنه الحق لكل من المؤمن والمؤمن له ، والمستفيد الطعن بقرار اللجنة لدى محكمة التمييز خلال ستين يوما من تاريخ التبليغ به ، ولمحكمة التمييز تصديقه ، أو نقضه كلا أو جزءا أو تخفيض التعويض المقدر أو زيادته ويكون قرارها في هذا الشأن باتا[١] .

---

(٨١٥)في ١٩٨٢/٦/٢٠المنشور في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم ٢٨٩١المؤرخ ١٩٨٢/٧/٥ولاتزال هذه اللجان نافذة المفعول .

[١] من تطبيقات ذلك ما جاء بقرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٥٧٥/٤٢٩/الهيئة المدنية /منقول/٢٠٠٨من أنه « لدى النظر في قرار اللجنة القضائية في شركة التأمين الوطنية المميز ذلك لأن التعويض المادي المقدر للمميزين من ورثة المتوفى جاء قليلا ولا يتناسب والظروف الاقتصادية وما أستقر عليه قضاء هذه المحكمة. لذا قرر نقض قرار اللجنة وزيادة مبلغ التعويض المادي للزوجة وجعله سبعمائة وخمسون ألف دينار وزيادة

إن المشرع قد قصد من وراء تشكيل هذه اللجان تسهيل حصول المضرور على حقه بالسرعة الممكنة بالنظر لما كانت تنطوي عليه طريقة التقاضي أمام المحاكم من إجراءات طويلة تستغرق وقتا طويلا حتى يتمكن المضرور من الحصول على حكم بات بالتعويض .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن حوادث الوفاة والإصابات البدنية التي تسببها سيارات الجيش يجري التعويض عنها طبقا لاتفاق مبرم بين شركة التأمين الوطنية ووزارة الدفاع استنادا لأحكام المادة (١١) من قانون التأمين الإلزامي عن حوادث السيارات النافذ . وتنص بنود هذا الاتفاق « على اعتماد طريق تسوية التعويضات المطبقة في شركة التأمين عن طريق لجان التسويات الودية ، المشكلة فيها ، والتي تقدر مبالغ التعويضات بشكل عادل يتناسب مع الخسارة المادية والأدبية الناجمة عن الوفاة أو الإصابة البدنية » ، وعلى أن « يحضر ممثل عن وزارة الدفاع في لجان التسويات الودية التابعة

التعويض المادي للأولاد كل من أنمار وأيمن وإيمان وشهد وصابرين وجعله تسعمائة ألف دينار لكل واحد منهم بدلا من ستمائة ألف دينار وزيادة التعويض الأدبي لوالد ووالدة المتوفى وجعله أربعمائة وخمسون ألف دينار لكل منهما وزيادة التعويض الأدبي للزوجة وجعله ثلاثمائة وخمسون ألف دينار وجعل التعويض الأدبي لأولاد المتوفى كل من أنمار وأيمن وإيمان وشهد وصابرين مبلغ ثلاثمائة ألف دينار لكل واحد منهم بدلا من أربعمائة ألف دينار وتصديق التعويض المقدر عن مصاريف الدفن . وصدر القرار بالاتفاق في ١٤/رجب /١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/١٧م ». قرار غير منشور .

للشركة عند النظر في طلبات التعويضات الخاصة بالجيش ، وله الحق في رفض التسوية عند اختلافه مع بقية أعضاء اللجنة في تحديد مبلغ التعويض ، عندها يصار إلى حسم الموضوع عن طريق القضاء »[1] .

المطالبة بأضرار السيارات مجهولة الهوية

تختص لجان التعويض المشكلة بموجب القرار رقم (٨١٥) بالنظر في التعويض عن حالات الوفاة والإصابات البدنية التي تحدثها السيارات مجهولة الهوية . ويشترط قانون التأمين الإلزامي عن حوادث السيارات في هذه الحالة أن يكون الحادث مسجلا في دوائر الشرطة خلال سبعة أيام من تاريخ وقوعه أو العلم به ، وأن يعزز ذلك بتقرير رسمي يثبت كون الإصابة البدنية أو الوفاة ناشئة عن استعمال السيارة [2] . ، وأن يبلغ المتضرر المؤمن خلال ثلاثين يوما من تاريخ علمه بالحادث ، وفي جميع الأحوال لا تزيد المدة

---

[1] البند ٣و٤من الإتفاق الذي جرى تعميمه على محاكم القطر كافة بكتاب وزارة الدفاع م د ق /ش ٢/ت /٢٣٥٠٣/٨٥١في ١٩٨٢/٥/١٢.

[2] ينظر إلى المادة (٩ أولاـ) من قانون التأمين الإلزامي المرقم ٥٢لسنة ١٩٨٠.

عن سنة واحدة من تاريخ وقوع الحادث وإلا سقط حق المطالبة بالتعويض[١] .

الفرع الثالث : المطالبة بالتعويض أمام المحاكم المختصة

أصبح طريق المطالبة بالتعويض أمام المحاكم المختصة مقصورا على حالة واحدة فقط هي حالة التعويض عن الأضرار المادية المتعلقة بأموال الغير التي تسببها السيارات غير العراقية عند دخولها الأراضي العراقية [٢] .

وترفع الدعوى في هذه الحالة أمام محاكم الجنح لتنظر بالتعويض تبعا للدعوى الجزائية أو أمام المحكمة الإدارية المختصة . والجدير بالذكر أن قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم ٥٢لسنة ١٩٨٠ لم يشترط في حالة التعويض هذه إقامة دعوى بها أو صدور حكم قضائي بات ، لذلك تصح بموجبها التسوية الودية بين المضرور والمؤمن [٣] .

---

[١] ينظر إلى المادة (٩) ثانيا ــ من قانون التأمين الإلزامي المرقم ٥٢لسنة ١٩٨٠.

[٢] ينظر إلى المادة (٢) ثالثا ــ من قانون التأمين الإلزامي المرقم ٥٢لسنة ١٩٨٠.

[٣] لقاضي كريم صادق جابر ، مصدر سابق ، ص٤٧.

الخاتمة

بعد انتهائنا من البحث بعون الله سبحانه وتعالى توصلنا إلى جملة من النتائج فضلا عن إعطاء توصيات حتى تكون ثمرة الجهد كاملة وكانت النتائج على النحو الآتي :

١- تعدّ الجريمة المرورية من الجرائم غير العمدية التي تنشأ عن قيادة المركبة والتي ترتكب بسلوك إيجابي أو سلبي والتي يتسبب عنها إصابة أو وفاة شخص أو عدة أشخاص.

٢- يرجع المختصون في قضايا المرور أسباب حدوث الجريمة المرورية إلى أحد الأسباب الآتية:خطأ وإهمال السائق، أو عيب في الطرق ،أو خلل في شروط المتانة والأمان في المركبة ، أو قد يكون السبب راجعاً إلى الظروف الجوية الرديئة كالمطر والضباب والظلام.غير أن من المتفق عليه أن السائق هو السبب الرئيس في حوالي ٩٠٪ من جرائم المرور.

٣- من صور خطأ السائق التي تتسبب في ارتكاب الجريمة المرورية هي الإهمال والرعونة وعدم الانتباه وعدم الاحتياط وعدم إطاعة الأنظمة والقوانين .

٤- لا يخضع لأحكام قانون إدارة المرور إذا نشأت الجريمة المرورية لسبب لا يمت إلى عملية قيادة المركبة أو حمولتها بصلة كحالة احتراق المركبة أو انفجارها.

٥- تزول المسؤولية الجزائية بفقد الإدراك(لعاهة عقلية أو لصغر السن) أو فقد الاختيار إذا ارتكبت الجريمة بالإكراه .

٦- لأجل إقرار مسؤولية السائق عن الجريمة المرورية لابد من إقامة علاقة السببية بين الفعل الخاطئ الصادر عن السائق والنتيجة الجرمية وهي (الوفاة أو الإيذاء) التي حدثت ، علاقة السبب بالمسبب .

٧- ينتفي الخطأ عن السائق إذا كان خطأ المجني عليه هو السبب الحقيقي للنتيجة الجرمية الضارة .

٨- يكمن خطأ السائق في أنه لم يتوقع النتيجة ، وبالتالي لم يتخذ ما كان يجب عليه من الحيطة والحذر مما يحول دون حدوثها ، وتعد النتيجة متوقعة في ذاتها إذا كان حدوثها يدخل في نطاق السير الاعتيادي للأمور أما إذا كان حدوثها ثمرة عوامل شاذة لا تتفق مع الأمور المألوفة فهي غير متوقعة في ذاتها ولا يتحمل المتهم مسؤولية حدوثها.

٩- عدم تصور الاشتراك في الجرائم المرورية ، واعتبار المساهم بخطئه مع خطأ السائق فاعلا أصليا إذا كان الخطأ الذي ساهم فيه له تأثير مباشر على وقوع الجريمة المرورية.

١٠- يحول الحادث الفجائي والقوة القاهرة دون مساءلة سائق المركبة عن الجريمة المرورية بشرط ألا يكون من الممكن توقع الحادث الفجائي والقوة القاهرة ، وألا يكون للسائق يد في وقوع الحادث ولا في قدرته على منعه .

١١- القسم (١/٢٣) من قانون إدارة المرور المرقم ٨٦لسنة ٢٠٠٤ النافذ قد اختص بالعقاب على جريمة الإيذاء الخطأ إذا كان الأذى أو المرض المحدث بغيره جسيماً أو ألحق بغيره عاهةً مستديمة ، مما يعني أن الحادث المروري المتسبب بأحداث أذى أو مرض غير جسيم أو كون الأذى لا يتسم بالعاهة المستديمة لا ينطبق وأحكام النص المذكور ، مما يتعين الرجوع إلى المادة (١/٤١٦) من قانون العقوبات العراقي.

١٢- هناك أخطاء وردت في الترجمة ،منها ما نصت عليها الفقرة(١) من القسم (٢٤) بالقول : «١- يُعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ..... » ،أن العبارة «و بغرامة» التي وردت في النص المحرر باللغة العربية والمنشور في الوقائع العراقية ، هي ترجمة خاطئة للعبارة المحررة باللغة الإنكليزية والتي جاءت بالصيغة التالية : «or a fine» حيث تعني «أو بغرامة» .

١٣- الملاحظ تساوي نَصَّوص قانون إدارة المرور المرقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤مع نصوص قانون المرور الملغي رقم ٤٨لسنة ١٩٧١ في صور التجريم ، مع الاختلاف في العقوبات المقررة.

١٤- لتطبيق نص الفقرة (٣) من القسم (٢٤) ، لابد من اقتران صور الخطأ وهي (الإهمال والرعونة بواحد من الظرفين الآتيين أو كليهما وهما :

أ- أن يكون الفاعل واقعاً تحت تأثير مسكر أو مخدر وقت الحادث .

ب- أن يهرب الفاعل من مكان الحادث دون أن يخبر السلطة المختصة بحدوثه.

١٥- أن الجناية المرورية المنصوص عليها في الفقرة (١) من القسم (٢٤)،تمثل أبسط أنواع الجنايات المرورية،فهي تخلو من الظروف المشددة كافة ، كما أن النتيجة المترتبة عنها موت شخص واحد فقط .

في حين تتدرج باقي الجنايات المرورية في العقوبات الواردة في الفقرات الأخرى من القسم (٢٤) بحسب تعدد المجنى عليهم والمصابين ، وبحسب نوع الخطأ و اقترانه بالوقوع تحت تأثير مخدر أو مسكر ، أو النكول عن تقديم العون أو المساعدة

للمصـابين ، أو الهـرب مـن مكـان الحـادث وعـدم إخبـار السـلطة المختصة بوقوعه.

١٦ـ عالج القانون بنصٍ مستقل ظروفاً مشددة و أعذاراً مخففة في القسم (٢٥) ، فجعل من وقوع الحادث في المناطق المخصصة لعبور المشاة في الطرق المثبتة فيها إشارات تنظيم العبور وعلاماته ، أو عدم مبادرة السائق إلى مساعدة المصاب بنقله فوراً إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي أو تقديم العون له ، أو تركه لمحل الحادث دون إذن من سلطة التحقيق ظروفاً مشددةً .كما جعل من وقوع الحادثة خارج منطقة العبور ، أو مبادرة السائق بنقل المصاب فوراً إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي أو إخبار الشرطة بالحادث إذا تعذر نقله لأي سبب كان عذراً مخففاً للجرائم المرتكبة في القسمين(٢٣) و (٢٤) من القانون.

١٧ـ أدرج المشرع العراقي الظروف المشددة التي تناولها القسم (٢٥) من قانون إدارة المرور الجديد لتحقيق اعتبارات الردع العام وذلك بتذكير قائدي المركبات بخطورة العقوبة التي من الممكن إيقاعها في حالة توافر أحد تلك الظروف ، وتحقيق اعتبارات الردع الخاص بتشديد العقوبة على المدان حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة من جديد.

١٨ـ الملاحظ من الناحية العملية لجوء القضاة في معظم الأحكام القضائية عند اقتران الجريمة المرورية بالأعذار أو الظروف المخففة إلى تخفيف العقوبة لمدة سنة واحدة مع الأخذ بنظام إيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات .

١٩ـ عالج قانون التامين الإلزامي المرقم ٥٢لسنة ١٩٨٠ حالات تعويض الإصابة والوفاة البدنية التي تحدثها جميع السيارات الموجودة داخل العراق بغض النظر عن هويتها أو جنسيتها . معلومة أو مجهولة . عراقية أم أجنبية وما يترتب عليها من ضرر مادي وأدبي، حيث تقوم شركة التأمين الوطنية عن طريق لجنة مشكلة من كل محافظة بتعويض المتضررين عن الأضرار الناجمة عن الحوادث المرورية باستثناء الإصابات البدنية التي تصيب الشخص بسبب فعله ألعمدي أو أية إصابة بدنية تصيب السائق في غير حالات الاصطدام أو انقلاب السيارة ويمكن الطعن بقرار هذه اللجنة أمام محكمة التمييز الإتحادية.

٢٠ – يقسم القتل بوسائل النقل في الشريعة الإسلامية إلى قسمين : قتل عمد ، وغير عمد .

أ– قتل العمد فهو القتل الذي كان فيه السائق قاصداً إزهاق أرواح بشرية بقوة الوسيلة التي يسيرها ، وحكمه :

أولا : القصاص إذا قتل معصوم الدم ، وهو مكلف ، إلا إذا عفا عنه أولياء القتيل أو القتلى ، فإن عفوا عنه وجب أن يؤدب ، وأن يدفع من ماله دية كل قتيل ، وإن لم تقم شركة التأمين بدفع الدية .

ثانياً : قد فعل كبيرة من أعظم الكبائر ، والراجح أن العفو يشملها بفضل الله .

ثالثا: لا يرث من المقتولين ولو كان غير مكلف .

ومعيار العمد : القرائن القوية أو الإقرار .

ب – جميع حوادث القتل الخطأ (الخطأ في القصد والخطأ في الفعل) وما في حكمها وهو الذي أجري مجرى الخطأ ، والقتل بالتسبب ؛ تستوجب الدية والكفارة ، وتؤدي إلى حرمان القاتل من الميراث ، دون الوصية ، لأن السير في الطريق العام مقيد بوصف السلامة .

ج– يُسأل المتبوع (الحكومة أو الشركة المالكة) عن أعمال التابع (السائق ونحوه) باعتبار المتبوع هو الضامن أو الكفيل ، والتابع نائبه في حدود العمل المكلف به من المتبوع ، وبمقتضى عقد الإجارة على العمل .

د – تنتفي المسؤولية عن السائق لأسباب خارجية ؛ وهي : القوة القاهرة (كالريح العاتية) ، والحادث المفاجئ (كعبور دابة في الطريق العام) ، وخطأ المتضرر نفسه ، كعبوره الطريق فجأة دون انتباه ، وخطأ شخص آخر غير المتسبب كإلقاء شخص نفسه على السيارة ، ونحو ذلك من كل ما لا يمكن الاحتراز عنه .

هـ – إذا خالف السائق أنظمة أو قواعد المرور كالسير في اتجاه ممنوع أو معاكس ، كان هو المسؤول عن الحادث وتبعاته ، لأن المباشر ضامن وإن لم يتعدَّ.

و_ تتعدد الديات بتعدد القتلى في الحوادث الجماعية حفاظاً على حقوق الأشخاص مطلقاً ، وتتحملها العاقلة (العصبة) أو شركة التأمين الإسلامية ، أما الكفارة فيكفي كفارة واحدة يتحملها المخطئ ذاته ، لأن حقوق الله مبنية على المسامحة ، ولأن السبب في هذه الحوادث واحد لم يتعدد .

التوصيات

١- نقترح أن تكون هناك سياسة مرورية قائمة على تنظيم جهاز المرور ، وخطة مرورية يقوم على تطبيقها ومراقبة تنفيذها كادر مروري كفوء يحسن التعامل مع الشارع بمن فيه من قائدي المركبات على تنوعها (داخل المدن وعلى الطرق الخارجية)، مع إمكانية إدارة الأزمات والاختناقات المرورية وذلك بإعداد خطة إدارة الأزمة وتنفيذها.

٢- توعية المجتمع بأسباب حوادث المرور وأهمها حثهم على الالتزام بقواعد وتنظيمات المرور من خلال الإذاعة والتلفزيون والصحافة .

٣- نرى ضرورة جعل سحب إجازة السوق وجوبياً في حالة اقتران الجريمة بظرف مشدد ، كالعود،

أو بارتكاب الجريمة والسائق تحت تأثير المسكرات أو المخدرات ،أو نكوله عن تقديم المساعدة للمجنى عليه ، أو فراره وعدم تسليم نفسه للشرطة أو قيادة المركبة برعونة.

٤- نقترح صياغة جديدة لنص الفقرة (١) من القسم (٢٣) من قانون إدارة المرور وفقا لما يأتي :.

أ. « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف دينار ولا تزيد على سبعمائة ألف دينار أو بكلتا العقوبتين ، كل من أحدث بخطئه أذى أو مرض بالغير نتيجة قيادة مركبة أو تسبب في ذلك ».

ب . « تكون العقوبة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار أو بكلتا العقوبتين إذا نشأ عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (١/أ) من هذا القسم عاهة مستديمة أو إلحاق أذى أو مرض بثلاثة أشخاص أو أكثر .»

٥- نقترح صياغة جديدة لنص الفقرة (١) من القسم (٢٤) من قانون إدارة المرور وفقا لما يأتي :.

« يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات أو بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على مليون وخمسمائة ألف دينار كل من قتل نفسا خطأ نتيجة قيادته مركبة أو تسبب في قتلها من غير عمد ... » .

٦ـ نقترح إضافة لنص الفقرة (٢) من القسم (٢٤) من قانون إدارة المرور بحيث يكون نص الفقرة كما يأتي :.

« تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات أو بغرامة لا تقل عن مليون وخمسمائة ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين دينار إذا نشأ عن الجريمة المبينة في الفقرة "١" من هذا القسم الحالات الآتية :.

أ . موت أكثر من شخص .

ب . موت شخص واحد وإصابة أكثر من شخص بأذى أو مرض جسيمين أو عاهة مستديمة .

ج . موت شخص واحد وإصابة ثلاثة أشخاص أو أكثر بأذى أو مرض .

المصادر والمراجع

القران الكريم

الكتب

١- ابراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، القسم الجنائي ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٠.

٢- ابراهيم بن علي الشيرازي : تكملة المجموع شرح المهذب ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٢م .

٣- ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان : منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام بن حنبل ، ط٢، دار الكتب العلمية ،بيروت ، ٢٠٠٣م.

٤- د . أبو اليزيد علي المتيت ، جرائم الإهمال ، الطبعة الثالثة ، الناشر مؤسسة شباب الجامعة،١٩٦٥.

٥- العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، دار صادر بيروت ،٢٠٠٤م.

٦- ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، المهذب ، مطبعة العاصمة في القاهرة ،دون سنة طبع

٧- أبو البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي المالكي الدردير،الشرح الكبير ، طبع دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر،دون سنة طبع .

٨- أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، الاقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل ، الطبعة الأولى ، المطبعة العامرة الشرعية، ١٣١٩هـ.

٩- أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ،الطبعة الثالثة ، مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٣٦٧هـ.

١٠- ابو عبدالله محمد الخرشي، شرح الخرشي على المختصر الجليل ،الطبعة الثانية ، مطبعة بولاق، مصر، ١٣١٧هـ.

١١- أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن الحطاب ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ،الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة بمصر، ١٣٢٨هـ.

١٢- أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٢٠هـ ، المغني ، وهو شرح لمختصر أبي القاسم بن حسين بن عبدالله الخرقي ، الطبعة الثالثة ، طبع ادارة المنار بمصر ،١٣٦٧هـ.

١٣- ابن عبد البر يوسف بن عبدالله النميري ، الأستذكار ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠م.

١٤- أبن عابدين ، محمد أمين ، الشهير بابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ،شرح تنوير الابصارفي فقه الامام الأعظم أبي حنيفة ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٦هـ.

١٥- ابن فرحون برهان الدين ابراهيم بن علي : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، ط١ ، مكتبة الكليات الأزهرية ،١٩٨٦م.

١٦- ابي البركات سيدي أحمد الدردير ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ،ج٤، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي .

١٧- الشيخ أبي اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، ج٢ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

١٨- أحمد أمين بيك ،شرح قانون العقوبات الأهلي ، المجلد الثاني ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٢.

١٩- احمد بن محمد بن أحمد القدوري : مختصر القدوري ، مطبعة الفتوح الأبية ، القاهرة .

٢٠- احمد بن محمد الصاوي : بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، ط١، دار المدار الإسلامي ،بيروت ، ٢٠٠٢م .

٢١- احمد بن فارس : معجم مقاييس اللغة ، ط١ ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،١٩٩٩م.

٢٢- د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨١.

٢٣- د. أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة،.١٩٧٢

٢٤- د. أدوار غالي الذهبي ، مشكلات القتل والإيذاء الخطأ ، الطبعة الأولى ، مكتبة غريب ، القاهرة ،١٩٨٧.

٢٥- د. السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار المعارف ،القاهرة،١٩٥٢.

٢٦- د. جاسم لفتة العبودي ، المداخلات في إحداث الضرر تقصيرا ، الطبعة الثانية ، نشر مكتبة الجيل العربي ، ٢٠٠٩.

٢٧- د. جلال ثروت ،قانون العقوبات ، نظرية القسم الخاص ، الجزء الأول ،جرائم الإعتداء على الأشخاص ، الدار الجامعية ، القاهرة ، ١٩٨٥.

٢٨- د. جلال ثروت ، قانون العقوبات ، القسم العام ، المكتبة القانونية ، الدار الجامعية ،القاهرة ، ١٩٨٩.

٢٩- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، مطبعة الاعتماد،١٩٤٢.

٣٠- د. حسن صادق المرصفاوي ، قواعد المسئولية في التشريعات العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية، .١٩٧٢

٣١- د. حسن صادق المرصفاوي ، شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص ، الاسكندرية، ١٩٧٥.

٣٢- حسن عكوش ، المسئولية المدنية في القانون المدني الجديد ، الطبعة الأولى ، نشر مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٥٧.

٣٣- د. حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزام ، طبعة الجامعة المستنصرية ،١٩٧٦.

٣٤- د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسئولية المدنية ،الطبعة الأولى ،شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة،١٩٩١.

٣٥- حسني مصطفى ، جريمة القتل والإصابة الخطأ في ضوء القضاء والفقه ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٨.

٣٦- د . حسنين ابراهيم صالح عبيد ، النظرية العامة للظروف المخففة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، .١٩٧٠

٣٧- د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، الأحكام العامة ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٠.

٣٨- د. حميد السعدي ، جرائم الإعتداء على الأشخاص ، مطبعة المعارف ، بغداد، ١٩٦٦.

٣٩- خالص العجيلي ، الظروف المشددة للعقوبة ، الطبعة الأولى ، المكتبة القانونية، بغداد،٢٠٠٩.

٤٠- د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، الطبعة الثالثة، الاسكندرية،١٩٧١

٤١- د. رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، ١٩٥٨.

٤٢- د. رمسيس بهنام ، الجريمة والمجرم والجزاء ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٧٦.

٤٣- د. رؤوف عبيد ، السببية في القانون الجنائي ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثالثة،١٩٧٤

٤٤- د. رؤوف عبيد ، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء ، دار الفكر العربي ، الطبعة الرابعة، ١٩٨٤.

٤٥- د. رؤوف عبيد ، مبادىء القسم لعام في التشريع العقابي المصري ، الطبعة الرابعة ، دار القلم العربي ١٩٧٩.

٤٦- د . سامح السيد جاد ، الوجيز في شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، القاهرة ، ١٩٧٧.

٤٧- د. سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسئولية التقصيرية ، من منشورات مركز البحوث القانونية بوزارة العدل ، بغداد ، ١٩٨٠ .

٤٨- د. سليمان مرقص ،الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات ، المجلد الثاني ، الفعل الضار والمسئولية المدنية ، الطبعة الخامسة ، القاهرة ، ١٩٨٨.

٤٩- د. سليمان مرقص ، شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ،المطبعة العالمية ، القاهرة، ١٩٦٤.

٥٠- د.سليمان مرقس ، محاضرات في المسئولية المدنية في تقنيات البلاد العربية ، طبعة ١٩٨٥ .

٥١- شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، وهو شرح لكتاب الكافي للحاكم الشهير الذي جمع الطبعة الثالثة ، مطبعة السعادة بمصر ، ١٣٢٤هـ .

٥٢- د. ضاري خليل محمود ، الوجيز في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار القادسية للطباعة ، ١٩٨٢.

٥٣- طارق أحمد رشدي ، السياقة فن وذوق ، الطبعة الأولى ، مطبعة المعارف ، بغداد ،١٩٨٠.

٥٤- د. عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي ، القسم الخاص ،مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٤.

٥٥- د. عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، القسم العام ، مطبعة الأزهر ، بغداد، ١٩٧٠.

٥٦- عبد الباقي البكري و د. عبد المجيد الحكيم ، الوجيز في نظرية الالتزام ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر في جامعة الموصل ، ١٩٨٠.

٥٧- د. عبد الستار الجميلي ، جرائم الدم ، مطبعة دار السلام ، بغداد ،١٩٧٢.

٥٨- د. عبد الفتاح خضر ، النظام الجنائي أسسه العلمية في الإتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي ، الجزء الأول، مطابع الإدارة العامة ، ١٩٨٢.

٥٩- د. عبد المهيمن بكر سالم ، الوسيط في قانون الجزاء الكويتي ، القسم الخاص ، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٧.

٦٠- د. عبد الوهاب حومد ، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن ، مطبعة جامعة الكويت ، ١٩٨٣.

٦١- د. عبود السراج ، قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة دار الكتب ، دمشق،٢٠٠٠.

٦٢- عدنان عبد المجيد ، مبادئ التحقيق في حوادث الطريق ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، .١٩٧٩

٦٣- د. علي حسين الخلف ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، بغداد ، مطبعة دار المعرفة ، ١٩٥٦.

٦٤- د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة الكويت ، ١٩٨٢.

٦٥- د. علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات ، القسم العام ، الدار الجامعية، ١٩٨٨.

٦٦- علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الاولى ، مطبعة الجمالية، مصر، ١٣٢٨هـ.

٦٧- د. عوض محمد ، قانون العقوبات ، القسم العام ، مؤسسة الثقافة الجامعية ،الإسكندرية، ١٩٨٣.

٦٨- د . عوض محمد ، جرائم الأشخاص والأموال ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، ١٩٨٥

٦٩- د. فخري عبد الرزاق ألحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢.

٧٠- فريد ألزغبي ، الموسوعة الجزائية ،المجلد الثالث ،الطبعة الثالثة ، دار صادر، بيروت،١٩٩٥.

٧١- فؤاد زكي عبد الكريم ، مجموعة أهم المبادئ والقرارات لمحكمة تمييز العراق ، مطبعة أوفسيد سرمد ، بغداد ، ١٩٨٢

٧٢- فؤاد عزيز عبد الله ، التأمين في العراق الواقع وآفاق المستقبل ، نشر مكتبة العدالة ، مبنى وزارة العدل ،بغداد ، ٢٠٠٥.

٧٣- د. فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، الطبعة الثالثة ، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد،١٩٨٧

٧٤- د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة،١٩٨٢

٧٥- د. فوزية عبد الستار ، النظرية العامة للخطأ غير العمدي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٧٧

٧٦- كامل السامرائي ، قانون العقوبات البغدادي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٩٦٨

٧٧- د. كامل السعيد ، الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني ، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى ، عمان .١٩٨١

٧٨- د . لويس سمعان ، الطب العدلي التطبيقي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، .١٩٧١

٧٩- د. ليلى عبدالله سعيد ، المسئولية المدنية في شريعة حمورابي ، الطبعة الأولى ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، .٢٠٠١

٨٠- د . مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار الفكر العربي ،.١٩٨٣

٨١- د. ماهر عبد شويش ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الأولى ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٩٠ .

٨٢- د. ماهر عبد شويش ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر،١٩٨٨.

٨٣- مالك بن أنس : المدونة ، تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،١٩٩٤م.

٨٤- د. محمد الفاضل ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الرابعة ، مطبعة جامعة دمشق ، .١٩٦٥

٨٥- د. محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة دمشق ،١٩٦٢

٨٦- د. محمد زكي محمود ، آثار الجهل والغلط في المسئولية الجنائية ، دار الفكر العربي، بيروت ، ١٩٦٧.

٨٧- د. محمد مصطفى القللي ، في المسئولية الجزائية ، مطبعة جامعة فؤاد الأول ، القاهرة، ١٩٤٨.

٨٨- محمد بن احمد القرطبي : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ط١، دار بن حزم ،بيروت ، ٢٠٠٣م.

٨٩- محمد بن ناصر الدين الألباني : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ط٢ ، مكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٥م.

٩٠- محمد بن عبد الله الحاكم : المستدرك على الصحيحين ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،١٩٩٢م.

٩١- محمد الشربيني الخطيب من أعيان علماء الشافعية في القرن العاشر الهجري،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي المتوفي سنة ٦٧٦هـ، ج٤، مطبعة البابي الحلبي ،١٣٧٧هـ.

٩٢- الإمام محمد تقي الدين القنوجي الحنبلي ، منتهى الارادات ، الطبعة الاولى ،مؤسسة الرسالة ، ٢٠٠٠م .

٩٣- د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة العاشرة ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٣.

٩٤- د. محمود محمود مصطفى ، مسئولية الأطباء والجراحين الجنائية ، دار الإسراء للنشر والتوزيع، عمان ، ١٩٩٨.

٩٥- د. محمود نجيب حسني ، علاقة السببية في قانون العقوبات ،دار النهضة العربية ١٩٨٣.

٩٦- د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٨.

٩٧- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٧٧.

٩٨- معوض عبد التواب ، جرائم القتل والإصابة الخطأ ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، .١٩٨٨

٩٩- مهدي قاسم ، قواعد السير في الطريق العام ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، .١٩٨٢

١٠٠- د. واثبة السعدي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار الحكمة للنشر والتوزيع ، بغداد ، ١٩٨٩ .

١٠١- د. وداد عبد الرحمن حمادي القيسي ، جريمة الإهمال ، الطبعة الأولى ،الناشر صباح صادق جعفر، بغداد ، ٢٠٠٥.

الرسائل والأطاريح الجامعية:

١٠٢- القاضي أحمد مصطفى ناصر ، جريمة التسبب بالموت والإصابة الناشئة عن حوادث المرور ، بحث مقدم إلى مجلس العدل للتخصص في القانون الجنائي ،١٩٨٥.

١٠٣- حاتم محمد صالح ، جريمة الدعس في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٨.

١٠٤- د.فخري عبد الرزاق الحديثي ، النظرية العامة للأعذار القانونية المعفية للعقاب ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٧٦.

١٠٥- د.فخري عبد الرزاق الحديثي ، الأعذار القانونية المخففة للعقوبة ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٧٩.

١٠٦- القاضي كريم صادق جابر ، أحكام التأمين الإلزامي من حوادث السيارات ، بحث مقدم إلى مجلس العدل لغرض الترقية ، ١٩٨٥.

١٠٧- د. ماهر عبد شويش ، النظرية العامة للخطأ الجنائي في القانون الجنائي ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون،جامعة بغداد ، ١٩٨١.

١٠٨- القاضي مؤيد ابراهيم أحمد ، المسئولية المدنية الناشئة عن استعمال السيارة ، بحث مقدم إلى مجلس العدل لغرض الترقية ، ١٩٨٥.

١٠٩- نجيب محمد سعيد الصلوي ، الحماية الجنائية للإنسان من التجارب الطبية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة الموصل ، ١٩٩٩.

١١٠- القاضي نور الدين علي فتح الله ، حق الرجوع في قانون التأمين الإلزامي ، بحث مقدم إلى مجلس العدل آذار،١٩٨٨.

١١١- يوسف الياس حسو ، المسئولية الجنائية عن الخطأ غير العمدي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٧١.

البحوث والمقالات :

١١٢- بدري شاكر العلام ، أحكام جرائم الدعس في التشريع العراقي ، بحث منشور في مجلة العدالة ،السنة الخامسة ، العدد الأول ، ١٩٧٩.

١١٣- د. براء منذر كمال ، عقوبة جريمة القتل والإصابة الخطأ الناشئة عن الحوادث المرورية، بحث منشور على شبكة الأنترنيت على منتدى القانون العماني.

١١٤- د. سيد عويس ، مشكلة حوادث المرور ، مجلة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية المصرية ، العدد الأول ، ١٩٧٠.

١١٥- د. عبد الجليل السيف ، العوامل النفسية وأثرها على كفاءة السائق ، مقال منشور على شبكة الانترنيت على موقع www.dralsaif.com.

١١٦- د. عبد الجليل السيف ، رجال المرور وحوادث السيارات ، مقال منشور على شبكة الانترنيت ،على موقع www.dralsaif.com.

١١٧- د. عبد الجليل السيف ، لائحة جدول نقاط المخالفات المرورية بين الواقع المأمول ، مقال منشور على شبكة الانترنيت على موقع www.dralsaif.com.

١١٨- د. محمد أحمد المشهداني ، ظاهرة ازدياد حوادث السير في العراق ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد ١٢السنة ٢٠٠٢.

١١٩- د. محمود نجيب حسني ، الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات ، مجلة المحاماة المصرية ، العدد ٦و٧،س٤٤،سنة ١٩٦٤.

١٢٠- د. هاني الكيلاني ، أول دراسة قطرية ترصد اتجاه وسلوك السائقين ، مقال منشور على موقع الراية ، على شبكة الأنترنيت www.raya.com .

١٢١- يلماز ابراهيم محمد ، الظروف القضائية المخففة والأعذار القانونية ، بحث منشور في مجلة العدالة ، العدد الثاني ، السنة الخامسة ،١٩٧٩.

القوانين العراقية والعربية:

أ- العراقية:

١٢٢- قانون المدني العراقي رقم ٤٠لسنة ١٩٥١.

١٢٣- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩المعدل .

١٢٤- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣لسنة ١٩٧١.

١٢٥- قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم ٢٥لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته

١٢٦- قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦لسنة ١٩٨٣.

١٢٧- قانون إدارة المرور المرقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤.

ب – العربية :

١٢٨- قانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٣المعدل.

١٢٩- قانون العقوبات الجزائري لسنة ١٩٦٦.

١٣٠- نظام المرور السعودي لسنة١٣٩١هـ .

١٣١- قانون السير الأردني رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠١

الدوريات :

١٣٢- مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الأول ، ١٩٧٥.

١٣٣- مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثالث، ١٩٧٥.

١٣٤- مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الرابع، ١٩٧٦.

١٣٥- مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الأول، ١٩٧٦.

١٣٦- مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الرابع ، ١٩٧٨.

١٣٧- مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثالث، ١٩٧٨.

١٣٨- مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الأول، ١٩٧٨.

١٣٩- مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثاني ، ١٩٧٩.

١٤٠- مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثالث ، ١٩٧٩.

١٤١- مجموعة الأحكام العدلية ، العدد التاسع، ١٩٧٩.

١٤٢- مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثاني، ١٩٨١.

١٤٣- مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الرابع، ١٩٨١.

١٤٤- مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثالث، ١٩٨٣.

١٤٥- مجلة الوقائع العدلية ، حزيران، ١٩٧٩.

١٤٦- مجلة الوقائع العدلية ، أيلول، ١٩٧٩.

١٤٧- مجلة الوقائع العدلية ،حزيران ،١٩٨٠.

١٤٨- مجلة الوقائع العدلية، آذار،١٩٨١.

١٤٩- مجلة الوقائع العدلية ، شباط ،١٩٨٢.

١٥٠- النشرة القضائية ، العدد الأول، السنة الثانية ،١٩٧١.

١٥١- النشرة القضائية ، العدد الثالث، السنة الخامسة،١٩٧٤.

د. شاذل رشان

(مواليد 1961) — باحث وأكاديمي متخصص في القانون الجنائي، وحاصل على الماجستير والدكتوراه، مع خبرة عملية سابقة في رئاسة محكمة استئناف نينوى.

تجمع مسيرته بين الخبرة القضائية والبحثِ الأكاديمي، مع اهتمام أصيل بالأدب والفكر الإسلامي والتربية. رفَد المكتبة العربية بالعديد من البحوث المحكّمة، وصدرت له روايتان: «طبيب في زمن اليأس» و*«بصمات القاتل»*، إلى جانب مشروعات ودراسات قرآنية وبلاغية قيد الصدور.

وهو عضو في اتحاد الحقوقيين العراقيين واتحاد كتّاب الإنترنت، ومحكّم دولي معتمد. حاز على أوسمة وقلادات إبداعية ودروع تميز من محافل محلية ودولية (من بينها ماليزيا ومصر وتونس وجامعات نينوى والموصل والنور)، تقديرا لإسهاماته القانونية والثقافية.



+964 0777 52 62 892
IRAQ - DAIYALA - BAGHUBA
ISBN: 978-9922-7964-13
email : manager@sss-publisher.com
https://doi.org/10.62909/978.9922.7964.13
Sumerian scriptum synthesis publisher (SSSP)